جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة بعنوان:

المنـــازعـــات الإداريـــــة

محاضرات موجهة إلى طلبة سنة:

أولى مـاستر – قــانون إداري

من إعداد الدكتور:
بطينة مليكة

الموسم الجامعي
2025/2024

مقدّمة:

بتطور وظيفة الدولة حديثا في جميع مناحي الحياة العامة وما ينجم عنه حتما من ازدياد المنازعات التي تكن الإدارة طرفا فيها، فإن وضع قواعد متميزة تحكم النزاع الإداري، وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات بالطرق الملائمة و الإجراءات المناسبة يشكل ضمانة أساسية لإخضاع الإدارة لسيادة القانون بما يكفل تأمين الأشخاص على حقوقهم وحرياتهم دون الإخلال بالاعتبارات التي تمليها فعالية الإدارة للنهوض بتبعاتها في حسن تسيير المرافق وتقديم أحسن خدمة عمومية ...، لهذا يتميز القضاء الإداري – على اختلاف انظمته في القانون المقارن – باستقلال قواعده واجراءاته لتحقيق التوازن بين سيادة الإدارة صاحبة السلطة العامة التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وبين ضرورة حماية الأشخاص وحرياتهم من أي تجاوز أو تعسف قد يصدر عنها.

من هذا المنطلق ظهرت ما تسمى بالمنازعة الإدارية التي أضحت من أهم فروع القانون العام، وتبعتها الحاجة إلى وجود قضاء نظام قضائي متخصص قادر على الفصل في هذه المنازعات وفق قواعد قانونية متميزة عن القواعد المألوفة في القانون الخاص، تهدف من الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة؛ ضمان احترام الإدارة للقانون بصيانة حقوق الأشخاص وحرياتهم وضمان الفعالية الإدارية بالحفاظ على استمرارية المرافق العامة وحسن سيرها.

لقد شهدت المنازعات الإدارية تطورا كبيرا بفعل تطور دور الدولة الذي جعلها طرفا رئيسيا في معظم مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فتعددت صورها تبعا لتنوع التصرفات الإدارية؛ بين أعمال قانونية من قرارات فردية و تنظيمية وعقود إدارية وبين أعمال مادية، فأصبح نطاقها يشمل - ولا تزال - طيفا واسعا من القضايا: كدعوى إلغاء القرار الإداري ودعوى التعويض والوظيفة العامة والعقود الإدارية والمنازعات الضريبية والعقارية وغيرها...، فانعكس تطورها على القضاء الإداري واجراءات التقاضي الإداري التي اتسمت بمرونة خاصة تهدف إلى تمكين القاضي من الوصول إلى عدالة ناجزة.

لذا يعد دراسة المنازعات الإدارية مدخلا أساسيا لفهم كيفية تجسيد دولة القانون وضمان خضوع الإدارة لرقابة قضائية فعالة يساهم القاضي الإداري من خلالها في تكريس مبادئ العدالة الإدارية وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة فضلا عن دورها في تطوير الفكر القانوني.

من هذا المنطلق يمكننا طرح **الاشكالية العامة** التالية:

هل أن القواعد القانونية التي تحكم المنازعة الإدارية كافية لتحقيق العدالة الإدارية؟

أم أن خصوصية الإدارة بامتلاكها امتيازات السلطة العامة تجعل من القواعد القانونية للمنازعة الإدارية غير كافية لضمان حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وضمان الفعالية الإدارية؟

بداءة، ما يجب الوقوف عنده؛ هو الإشكالية لم تحدد الإطار المكاني والزماني لدراسة القانون الذي ينظم المنازعات الإدارية، إلا أن محتوى الإجابة (المادة) يبين أن الدراسة سوف تكون محددة بالتشريع الجزائري (مكانيا) وفق دستور 2020

والقانون العضوي رقم:10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي وقانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم: 13/22 (زمانيا).

لقد تمت الإجابة على هذه الإشكالية من خلال دروس (محاضرات) في شكل مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري تتناول المواضيع المقررة للدراسة في مادة المنازعات الإدارية المدرجة في عرض التكوين المخصص لشعبة الحقوق والمعتمد من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفق **المنهج التحليلي؛** الذي يتلاءم مع محتوى المادة الذي يعرض الأحكام النظرية والتطبيقية للمنازعة الإدارية وفق أحدث النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئات القضائية الإدارية واختصاصها والاجراءات المدنية والإدارية المتبعة أمامها للفصل في المنازعة الإدارية، بأسلوب يجمع بين الشرح ببساطة في العرض والتوضيح ثم التحليل وفق تسلسل منطقي للأفكار بالتركيز على دقة استعمال المصطلحات القانونية، حرصا على ايصال المعلومة للطالب بما يتوافق مع وضعه المبتدئ في تخصص القانون الإداري، الأمر الذي يضطرنا خلال عرض بعض العناصر باختصار والإحالة إلى دراستها بالتفصيل في مقاييس اخرى.

أمام تلك الأهمية لدراسة المنازعات الإدارية وهاته الترسانة القانونية المخصصة لها؛ ارتئينا من خلال تقديم هذه المطبوعة؛ تحقيق جملة من **الأهداف** المتوخاة نذكر منها:

- أن نحيط بالطالب فهما بطبيعة المنازعة الإدارية من حلال البحث عن المعيار الذي يحددها ونماذج عنها ...

- تحسين مداركه العلمية في مجال تنظيم هيئات القضاء الإداري بشريا وهيكليا ورفع مؤهلاته في مجال اختصاص كل منها بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية التي خول لها القانون ذلك تحقيقا للعدالة.

- معرفة الإجراءات القضائية وقبل القضائية المتبعة في حل المنازعات الإدارية، اطلاقا من رفع الدعوى إلى غاية الطعن في الأحكام القضائية الإدارية واليات تنفيذها.

- الكشف عن الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تحقيق التوازن بين تعزيز مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وتعزيز فعالية الإدارة العامة.

قد تم تقديم دروس المنازعات ضمن **محورين** - وفقا لمحتوى المادة المقدم من الجهة المختصة – بحيث:

تضمن **المحور الأول**: الاطار النظري للمنازعات الإدارية؛ بحيث عرضنا فيه تنظيم واختصاص الجهات القضائية الإدارية ومعيار المنازعة الإدارية وفقا للأحكام القانونية التي أخذ بها المشرع الجزائري واستلهما من القانون المقارن، أما **المحور الثاني**؛ الاطار التطبيقي للمنازعات الإدارية، تناولنا فيه الخصومة الإدارية وأنواع الدعاوى فيها من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض و بعض الأنواع التطبيقية منها كالدعوى الانتخابية والعقارية الضريبية وكيفية ممارسة طرق الطعن القضائية ضد الاحكام القضائية الإدارية وأحكام تنفيذها، كل هذا كان وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم والقوانين ذات العلاقة بالمنازعة الإدارية.

المحور الأول:

الإطار النظري للمنازعات الإدارية

تتميز المنازعة الإدارية عن غيرها من المنازعات؛ بأن أحد طرفيها الإدارة العامة صاحبة السلطة العامة التي تتمتع بامتيازات وسلطات لا يتمتع بها الأشخاص (طبيعيين كانوا أم معنويين)، مما يفرز عدم التوزان في مراكز الخصوم، الأمر الذي يتطلب وجود قواعد قانونية متميزة وغير مألوفة في القانون الخاص؛ تحكم العلاقة بين الإدارة العامة والأشخاص المتقاضين، بحيث يجب أن تضمن التوازن بين المصلحة العامة التي تهدف الإدارة العامة لتحقيقها وبين المصلحة الخاصة للشخص للمتقاضي، وتهدف بالتالي إلى حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وضمان استمرار المرفق العام بانتظام واطراد، وهو ما استلزم تطوير فكرة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة.

أمام هذا الوضع جاء الاهتمام بدراسة الإطار النظري للمنازعة الإدارية؛ كونه مدخل لفهم طبيعتها، تحديد خصوصيتها، معرفة أنواعها والإجراءات القضائية اللازمة للفصل فيها وكذا الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها ... وغيرها من العناصر التي تدخل ففي هذا الإطار.

وعليه؛ يمثل هذا الإطار النظري خطوة أساسية للكشف عن الدور المحوري للقضاء الإداري في تحقيق مبدأ المشروعية لبناء دولة القانون، وهو موضوع الإطار التطبيقي للمنازعة الإدارية.

بناء على ما تقدم سندرس الإطار النظري للمنازعة الإدارية ضمن الفصول التالية:

الفصل الأول: أجهزة القضاء الإداري في الجزائر

الفصل الثاني: معيار تحديد المنازعة الإدارية

الفصل الثالث: الدعوى الإدارية

الفصل الرابع: القضاء الاستعجالي الإداري

الفصل الأول

أجهزة القضاء الإداري في الجزائر

لقد مرت التجربة الجزائرية في إنشاء قضاء إداري متكامل بعدة مراحل، مواكبة للتطورات التي عاشتها الجزائر أثناء وغداة الاستقلال وإلى يومنا هذا.

وحيث نحيل دراستها لمقاييس أخرى، فإنه بمقتضى دستور 1996 أنشاء المشرع الدستوري هيئة دستورية تدعى: "مجلس الدولة" قمة هرم القضاء الإداري بموجب المادة (152) منه ومنها استمدت المحاكم الإدارية وجودها، كما أنشأ محكمة التنازع كجهة قضائية فاصلة في نزاعات الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري بموجب القانون العضوي رقم: 03/98 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق باختصاصاتها تنظيمها وعملها.

وتبعا لذلك صدر القانون العضوي رقم: 01/98المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله - معدل ومتمم - تم تنصيبه بتاريخ: 1998/06/17 - على النحو الذي سنفصله لاحقا-، ثم تم تنصيب المحاكم الإدارية بمو جب القانون رقم: 02/98 المؤرخ في:1998/05/30 (الملغى).

وقد توالت اصلاحات العدالة لتجسيد دولة القانون؛ شمل اصلاح القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والمؤسسات التابعة للقضاء و حتى القوانين المتعلقة بمساعدي العدالة واهتم بعصرنة قطاع العدالة، إلى غاية صدور دستور 2020 الذي أحدث ثورة في المنظومة القانونية تحمل جملة من الأهداف أبرزها في النظام القضائي الإداري؛ بناء قضائي إداري متكامل عن طريق تجسيد مبدأ التقاضي والعدالة الجوارية وتدعيم عصرنة القطاع لتسهيل الإجراءات القضائية، فتم فعلا تجسيد المحاكم الادارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية والمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة التي تختص بنوع معين بالمنازعات الإدارية – على النحو الذي سنبينه لاحقا-، وبهذا تحققت الازدواجية القضائية باكتمال بناء قضاء إداري كامل الهياكل على غرار القضاء العادي.

في هذا الفصل نتطرق لدراسة هيئات القضاء الإداري دراسة وصفية من حيث التشكيلة والتنظيم والاختصاص القضائي (النوعي والاقليمي) لها وفق قانون التنظيم القضائي رقم:10/22 وقانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بالقانون رقم :13/22، في ثلاث مباحث يتضمن كل مبحث جهة قضائية: المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

المبحث الأول

المحكمة الإدارية

المحكمة الإدارية هي إحدى هيئات القضاء الإداري في الجزائر، تشكل قاعدة هرم هذا القضاء، تجد أساسها الدستوري بتبني المشرع الازدواجية القضائية بتأسيس مجلس الدولة قمة هرم الجهات القضائية الإدارية.

وقد تم تأسيس المحكمة الإدارية بموجب القانون رقم: 02/98 المؤرخ في: 30 ماي، 1998 الذي نص على تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وتركيبتها البشرية[1]، فقضت المادة الأولى منه على أنها: "... جهات قضائية للقانون العام..."، أي أنها تختص بالنظر والفصل في جميع المنازعات ذات الطابع الإداري.

وبصدور القانون العضوي رقم: 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي ألغى القانون رقم: 02/98 المتعلق المحكمة الإدارية، وأبقى على النصوص التطبيقية له من: المرسوم التنفيذي رقم: 365/98 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم: 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بالمرسوم رقم: 195/11 المؤرخ في :2011/05/22 [2]والمرسوم التنفيذي رقم 85/20، المؤرخ في: 01 2020/04 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم: 435/22 المؤرخ في 12/11/ 2022 الذي يحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية -كما سيأتي تفصيله -.

المطلب الأول: تشكيلة وتنظيم المحكمة الإدارية

حدد المشرع تشكيلة وهيكلة المحكمة الإدارية في القانون العضوي رقم: 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي بموجب أحكام المادتين (32 و33) منه على النحو الذي سنعرضه في الفرخين التاليين:

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الإدارية

تنص المادة (32) من القانون العضوي رقم: 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي: "تتشكل المحكمة الإدارية من:

1- قضاة الحكم:

- رئيس.

- نائب رئيس أو نائبين اثنين (02) عند الاقتضاء.

- رؤساء ا اقسام.

- رؤساء فروع عند ا الاقتضاء.

---

[1] - نقلت إلى المحاكم الإدارية جميع اختصاصات الغرف الإدارية والغرف الإدارية الجهوية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية.
إلا أن تنصيبها تأجل لمدة تربو عن عشر(10) سنوات وخلال هذه المدة تم تطبيق أحكام المادة (08) من ذات القانون رقم: 02/98 بأن: "بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الادارية المختصة اقليميا، تبقى الغرف الادارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الادارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الاجراءات المدنية" فعوضت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية المحاكم الإدارية إلى أن نصبت فعليا.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في: 22 ماي 2011 والذي رفع عدد المحاكم الإدارية الى 31 ثم 48 محكمة وحدد اختصاصها الاقليمي، ورفع الحد الادنى لعدد الغرف في كل محكمة الى غرفتين (02) على الأقل، بحيث يتم تحديدها بأمر من رئيس المحكمة بعد أن كانت تحدد بقرار من وزير العدل، هذا المرسوم يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 356/98ا المؤرخ في: 11/14/ 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم: 02/98 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد: 29 لسنة :2011.

- قضاة.

- قضاة مكلفين بالعرائض.

-قضاة محضري العرائض.

2 - قضاة محافظة الدولة

- محافظ دولة.

- محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين (2) عند الاقتضاء."

وبناء على نص المادة (33) من القانون العضوي: رقم:10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي؛ تفصل في النزاع بتشكيلة جماعية، إلا إذا نص القانون بخلاف ذلك في بعض القضايا، وأكدت على هذا الحكم المادة (814 مكرر) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم موضحة بأن؛ تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان، مالم ينص القانون على ذلك.

كما وضح المشرع بناء على نص المادة (35) من القانون العضوي: رقم:10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي: أحكام حالة غياب الرئيس أو القاضي؛ بأنه في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يخلفه نائبه وإذا تعذر ينوبه أقدم رئيس غرفة، وفي حالة حدوث المانع لأحد القضاة يستخلفه قاض اخر بموجب أمر من رئيسها،

الفرع الثاني: التنظيم المحكمة الإدارية:

تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط وفقا لنصي المادتين (34 و38) من القانون العضوي: رقم:10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي كما يلي:

أولا: الهياكل القضائية:

1- الأقسام: تنص الفقرة الأولى في المادة (34) من القانون العضوي رقم: 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن: " تنظم المحكمة الإدارية في أقسام،...، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة."

ووفق نص الفقرة الثانية من ذات المادة؛ أجاز المشرع تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع، متى إقتضت طبيعة وحجم النشاط القضائي ذلك ويكون بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة،

2- محافظة الدولة: وهي تقابل النيابة العامة في القضاء العادي، نظمت أحكام محافظة الدولة في المادة (36) من القانون العضوي رقم: 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظ دولة مساعد أومحافظي دولة مساعدين أثنين (02) إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك؛ طبيعة أو حجم النشاط القضائي.

ثانيا: الهياكل غير القضائية:

1 - مصلحة التسيير المالي والإداري: بموجب نص المادة (38) من القانون العضوي رقم: 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي؛ صدر المرسوم التنفيذي رقم :120/23 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الادارية و المحاكم الادارية للاستئناف.[1]

حيث أحدث هذا المرسوم مصلحة للتسيير المالي والإداري على مستوى كل محكمة إدارية يسيرها رئيس مصلحة توضع تحت سلطة محافظ الدولة وهو الامر الثانوي بصرف اعتمادات المحكمة الإدارية، يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وفق أحكام المادة (05) من ذات المرسوم، حيث يلتزم رئيس المصلحة بتسيير نفقات المحكمة الإدارية ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخولة له وله عدة مهام أخرى مذكورة في ذات المرسوم.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية

خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي إلى جانب اختصاص استشاري، فإن المحاكم الإدارية إنما يقتصر اختصاصها على المجال القضائي ... إن اختصار المحاكم على المجال القضائي في المرحلة الحالية يمكن أن يتطور في المرحلة اللاحقة ليمتد إلى المجال الاستشاري خاصة بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة كما هو محول للمحاكم الإدارية في فرنسا[2].

وبالرجوع إلى قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ نجد أن المشرع حدد نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية وفق الأحكام الاتي عرضها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

نصت المادة (31) من القانون العضوي رقم: 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي بأن: "المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية".

يفهم من نص هذه المادة: أن المشرع جعل المحاكم الإدارية قاعدة التنظيم القضائي الإداري، كونها الدرجة الأولى للتقاضي في المنازعات الإدارية.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم :120/23 المؤرخ في: 2023/03/18 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف، الجريدة الرسمية عدد: 18 لسنة: 2023.

[2] - مُحَمَّد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص.41.

يشكل نص المادة المذكورة أعلاه؛ قاعدة عامة في توزيع الاختصاص القضائي داخل الهيئات القضائية الإدارية، وضحت أحكامها المواد (800، 801 و802) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على النحو التالي:

أولا: القاعدة العامة:

تنص المادة (800) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بأن: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية اخرى.

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."

ثم تلتها المادة (801) من ذات القانون بنصها: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية.

-المنظمات المهنية الجهوية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

ثانيا: الاستثناء:

خلافا للقاعدة العامة الواردة، قضى نص المادة (802) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم:

"خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع أحال اختصاص المنازعات المذكورة في النص إلى القضاء العادي (المحاكم العادية) ويتعلق الأمر بمنازعات:

1- مخالفات الطرق: لا تميز المادة ... بين الطرق الصغرى والطرق الكبرى ذلك أن جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق، تختص بمنازعاتها المحاكم، والواقع أن الاعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عليها جزائيا، مما يفضي إلى تأسيس الإدارة كطرف مدني في الدعوى الجزائية مع امكانية رفع دعوى مدنية مستقلة في هذا الشأن[1] .

2 - يعود سبب عقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الحوادث إلى المحاكم إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة: شخص معنوي عام (إدارة عامة) أو شخص خاص (طبيعي أو معنوي)، ولقد أخذ القضاء الفرنسي بمفهوم واسع للسيارة أو المركبة أو العربة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، بل حتى وإن كانت من الآليات المستعملة في الأشغال العاملة وليس للنقل فقط[2] .

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية

تطرقت أحكام القسم الثاني من الفصل الخاص باختصاص المحاكم الإدارية بالمواد (803 إلى 806) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ لأحكام الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية، فحددت القاعدة العامة ثم الاختصاص الاجباري وأحكام أخرى كالمتعلقة باختصاص المحكمة الإدارية في الفصل بالطلبات وطبيعة الاختصاص الاقليمي.

أولا: القاعدة العامة:

نصت المادة (308) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن: "يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين (37 و38) من هذا القانون".

بناء على هذا النص أحال المشرع أحكام القاعدة العامة - في هذا الموضوع - للمحاكم الادارية إلى أحكام المادتين (37 و38) من ذات القانون، حيث تقضيا بأن:

- ينعقد اختصاص الجهة القضائية - وبالتالي المحكمة الإدارية – إذا كان موطن المدعى عليه يقع بدائرة اختصاصها، ويعود للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها اخر موطن له إن لم يكن له موطن، ويؤول للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار إذا تم اختيار موطن طبقا للمادة (37) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- ينعقد اختصاص الجهة القضائية - وبالتالي المحكمة الإدارية - إلى التي يقع بدائرة اختصاصها موطن أحد المدعى عليهم إذا تعددوا طبقا للمادة (38) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[1] - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق. ص.135.
[2] - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق. ص.ص،137 و138

ثانيا: الاختصاص الإجباري:

نصت المادة (804) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن: ينعقد اختصاص المحكمة الإدارية إجباريا - أي دون سواها- في المواد المذكورة وفقا للقواعد التالية:

- في مادة الضرائب أو الرسوم، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة او الرسم.

- في مادة الاشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال.

- في مادة العقود الادارية، مهما كانت طبيعتها، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد او تنفيذه.

- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين او اعوان الدولة أو غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

- في مادة الخدمات الطبية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

- في مادة التوريدات أو الاشغال او تأجير خدمات فنية او صناعية، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق او مكان تنفيذه إذا كان أحد الاطراف مقيما به.

- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او فعل تقصيري، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

- في مادة إشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الادارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ويفصل هذا الاخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد (من 631 إلى 635) من هذا القانون.

والجدير بالذكر؛ أن النطاق الاقليمي لاختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في الدعوى (الطلبات) يحدد وفقا لأحكام المادة (805) قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ ينعقد اختصاص المحكمة الإدارية في الطلبات الإضافية أو الطلبات العارضة أو المقابلة التي من اختصاص المحاكم الإدارية إذا كانت مختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، كما يؤول لها الاختصاص بالنظر في المسائل الفرعية.

ثالثا: التقسيم الإقليمي لدوائر الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

أحال المشرع أمر تحديد مقرات المحاكم الإدارية إلى التنظيم، حيث صدر بموجب المرسوم التنفيذي تحت رقم: 435/22 المؤرخ في: 2022/12/11 الذي يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[1]، الذي رفع عدد

[1] - المرسوم التنفيذي رقم: 435/22 المؤرخ في: 2022/12/11 يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد: 84 لسنة: 2022.

المحاكم الإدارية إلى (58) محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني وحدد دوائر اختصاصها في جدول ملحق به؛ يبين المحاكم الإدارية والبلديات التابعة لها[1] .

رابعا: طبيعة قواعد الاختصاص الاقليمي للمحكمة الإدارية:

طبقا لأحكام المادة (807) قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ فإن قواعد الاختصاص الاقليمي للمحكمة الإدارية من النظام العام، أي لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها للتمسك به أمام القاضي الإداري، بل يجوز اثارة الدفع بمخالفته من أحدهما في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجب على القاضي إثارته تلقائيا.

المبحث الثاني:

المحاكم الإدارية للاستئناف

بالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي؛ نجد أن المشرع مازال لم يضع نص قانوني خاص بالمحاكم الإدارية للاستئناف على غرار المحاكم الإدارية، لكنه حدد أحكام تشكيلتها، هيئاتها واختصاصها ضمن أحكام القانون العضوي: رقم:10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، القانون العضوي رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي وقانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المطلب الأول: تشكيل وتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف

تتحدد تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف من خلال أحكام المادة (29) من القانون العضوي: رقم:10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي والمادة (900 مكرر 5) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

في حين يتحدد تنظيمها الهيكلي من خلال الأحكام المشتركة الواردة بذات القانون بالمواد: (33 إلى 38) منه التي تنظم هياكل وسير عمل المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف على السواء.

نعرض أحكام كل منهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الإدارية للاستئناف

تنص المادة (29) من القانون العضوي: رقم:10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي: "تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

قضاة الحكم:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

[1] - وهذا بعد أن كان عددها (48) وفق المرسوم التنفيذي رقم:195/11 المؤرخ في:2011/05/22 يعدل المرسوم التنفيذي رقم:356/98 المؤرخ في:1998/11/14الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم:02/98 المؤرخ في:1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية. الجريدة الرسمية عدد:29 لسنة: 2011

- نائب رئيس أو نائبين اثنين (02) عند الاقتضاء.

- رؤساء غرف. -

- رؤساء أقسام، عند الاقتضاء.

- مستشارين.

قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء"

والجدير بالإشارة؛ أن المحكمة الإدارية للاستئناف تفصل في النزاع بتشكيلة جماعية، إلا إذا نص القانون بخلاف ذلك في بعض القضايا بناء على نص المادة (33) من القانون العضوي: رقم:10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي وأكدتها المادة (900 مكرر 5) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الذي يقضي بأن: " تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك.

تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار".

كذلك أكد المشرع؛ أنه في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يخلفه نائبه وإذا تعذر ينوبه أقدم رئيس غرفة، وفي حالة حدوث المانع لأحد القضاة يستخلفه قاض اخر بموجب أمر من رئيسها طبقا لما جاءت به أحكام المادة (35) من القانون العضوي: رقم:10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف

من خلال نصي المادتين (34 و38) من القانون العضوي: رقم:10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من نوعين من الهياكل؛ هياكل قضائية وهياكل غير قضائية:

أولا: الهياكل القضائية:

1 - الغرف: تنص المادة (34) في الفقرة الأولى منها من القانون العضوي: رقم:10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي: "تنظم ... والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة."

وقد أجاز المشرع تقسيم الغرف إلى أقسام متى اقتضى الأمر ذلك، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي وبموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وفق ما قضت به الفقرة الثانية من المادة (34) في القانون العضوي: رقم:10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

2- محافظة الدولة: نظمت أحكامها المادة (36) من القانون العضوي رقم: 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، إذ يتولى محافظ الدولة مهمة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة المساعدين وفق ما جاءت به أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة.

ثانيا: الهياكل غير القضائية:

الأمانة العامة: أحالت المادة (38) من القانون العضوي رقم: 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي أمر كيفية تسيير المحكمة الإدارية للاستئناف إداريا وماليا إلى التنظيم، وقد صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم :120/23 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف.

حيث أحدث هذا المرسوم أمانة عامة يسيرها أمين عام توضع تحت سلطة محافظ الدولة، يلتزم بتسيير نفقات المحكمة الإدارية للاستئناف ويأمر بصرفها وله عدة مهام أخرى مذكورة في ذات المرسوم، وبها ثلاث (03) مصالح؛ الموظفين، المالية والوسائل العامة والاعلام الالي.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف

بغية تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري، يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف في النظر في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية؛ كقاعدة عامة، أما الاختصاص الاقليمي؛ فقد حدد المشرع دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

نتطرق لأحكامها في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

تنص المادة (29) من القانون العضوي رقم: 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن: " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة".

إن هذا النص القانوني يتطابق تماما - لفظا وحكما- مع الفقرتين الأولى والثانية مع نص المادة (900 مكرر) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وعليه:

القاعدة العامة: المحاكم الإدارية للاستئناف هي درجة ثانية للتقاضي

تختص ب:

- بالفصل الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

- بالفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص كذلك بالفصل في:

- الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف (من طرف رئيسها) بناء على أحكام الفقرة الأولى من المادة (808) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

- الفصل في الطلبات المحالة إليها بموجب المواد: (809) والفقرة الأولى من المادة (811) وما ورد في أحكام المادتين (813 و814) من ذات القانون.

- إعداد تقرير سنوي من طرف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف حول نشاط هذه الاخيرة مرفقا بتقارير نشاط المحاكم الإدارية التابعة لها، وإرساله إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات التي تمت معاينتها بهدف اقتراح الحلول المناسبة لها، طبقا لما نصت عليه المادة (989) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

استثناء: درجة أولى للتقاضي (المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة)

حيث خصص المشرع المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل دون سواها في منازعات نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة (900 مكرر) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم: 13/22، كدرجة أولى للتقاضي؛ أي بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهي:

دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تتحدد دراسة الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف؛ بمعرفة القواعد العامة التي تنظم الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف ودوائر اختصاصها القضائي.

أولا: تطبيق القواعد العامة:

بالرجوع إلى الأحكام التي تنظم الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف؛ نجد أن المشرع لم يضع نص يحدد قواعد الاختصاص الاقليمي أو حتى يحيل إلى نص اخر كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الإدارية.

وبالتالي نطبق القواعد الواردة بنصي المادتين (37 و38) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المذكورتين أعلاه - في عنصر الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية - بالإضافة إلى الاختصاص الاقليمي الاجباري للمحكمة الإدارية المنصوص عليه بالمادة (804) من ذات القانون - المذكورة أعلاه أيضا -.

ثانيا: التقسيم الإقليمي لدوائر الاختصاص القضائي لمحاكم الاستئناف الإدارية:

حدد المشرع دوائر اختصاص المحاكم الاستئناف الإدارية بنص المادة (08) من القانون العضوي رقم:07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي على أن: " تحدد ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار".

بحيث يكون لكل دائرة اختصاص محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية تابعة لها وهو ما نصت عليه المادة (09) من هذا القانون.

وقد أحال المشرع بموجب المادة (10) منه أمر تحديد الدوائر القضائية إلى التنظيم، الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي تحت رقم: 435/22 المؤرخ في: 2022/12/11 الذي يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، بحيث أدرج فيه ملحق يحدد المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم التابعة لدائرة اختصاص في جدول خاص بها على النحو التالي:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر ـ البليدة ـ البويرة ـ تيزي وزو ـ الجلفة ـ المدية ـ المسيلة ـ بومرداس ـ تيبازة ـ عين الدفلى.
وهران	وهران ـ تلمسان ـ تيارت ـ سعيدة ـ سيدي بلعباس ـ مستغانم ـ معسكر ـ البيض ـ تيسمسيلت ـ عين تموشنت ـ غليزان ـ الشلف .
قسنطينة	قسنطينة ـ أم البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة قالمة- بورج بوعريريج – الطارف – سوق أهراس- ميلة –تبسة – خنشلة.
ورقلة	ورقلة ـ غرداية ـ الأغواط ـ الوادي ـ بسكرة ـ أولاد جلال ـ إليزي ـ توقرت ـ جانت ـ المغير ـ المنيعة
تامنغست	تامنغست ـ إن صالح ـ إن قزام
بشار	بشار ـ أدرار ـ تندوف ـ النعامة ـ تيميمون ـ برج باجي مختار ـ بني عباس .

جدول: يحدد المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم التابعة لدائرة اختصاص

ثالثا: طبيعة قواعد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف:

أحالت المادة (900 مكرر4) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم حكم طبيعة اختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف للمادة (807) من هذا القانون، التي تنص بأن: "الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى..

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

وعليه: قواعد الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف؛ من النظام العام لا يجوز مخالفتها.

المبحث الثالث:

مجلس الدولة

تبنى المشرع الدستوري ازدواجية القضاء فأنشأ مجلس الدولة بموجب دستور 1996 بالمادة (152) منه بنصها: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" ثم كرسه في الدساتير اللاحقة له؛ فنصت المادة (179) من دستور 2020 في فقرتها الثانية منها على أن: "... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...".

وتطبيقا لنص المادة (153) من دستور 1996 التي تنص على أن: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة و محكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الاخرى" - والتي تقابلها الفقرة الخامسة (الاخيرة) من المادة (179) من دستور 2020 التي تنص بأن: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة و محكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها" -؛ صدر القانون العضوي رقم: 01/98 بتاريخ: 1998/05/30 يحدد تنظيم مجلس الدولة واختصاصاته وسير عمله، ثم عدل بموجب القانون العضوي رقم: 13/11 بتاريخ: 2011/07/26، ثم عدل بالقانون العضوي رقم: 02/18 المؤرخ في: 2018/03/07، واخيرا: القانون العضوي رقم: 11/22 المؤرخ في: 2022/06/09 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم:01/98المتعلق به[1].

وقد تم تنصيب مجلس الدولة رسميا بتاريخ: 1998/06/17[2].

وبهذا؛ يعد مجلس الدولة هيئة دستورية تضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون وفي مقابل أداء هذه الوظيفة يمتع بالاستقلالية.

[1] - القانون العضوي رقم: 11/22 المؤرخ في: 2022/06/09 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم:01/98المؤرخ في: 1998/05/30 (الجريدة الرسمية عدد:37 لسنة: 1998) والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد: 41 لسنة :2022.

[2] - من موقع مجلس الدولة: https://www.conseildetat.dz ، بتاريخ: 2025/01/25، - بتصرف

ومن خلال القانون العضوي رقم: 01/98 المعدل والمتمم؛ ندرس مجلس الدولة دراسة وصفية من حيث: تشكيله تنظيمه وعرض اختصاصاته ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تشكيل وتنظيم مجلس الدولة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تنظيم وتشكيلة مجلس الدولة في فرعين وفق أحكام القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم:

الفرع الأول: تشكيل مجلس الدولة

نظم المشرع أحكام تشكيلة مجلس الدولة ضمن المواد (20 إلى 29) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم على النحو التالي:

أولا: القضاة:

نصت المادة (20) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم على أن: "يتشكل مجلس الدولة من القضاة الاتي ذكرهم:

من جهة:

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الأقسام.
- مستشاري الدولة.

ومن جهة اخرى:

- محافظ الدولة.
- محافظي الدولة المساعدين.

يخضع القضاة المذكورين أعلاه للقانون الأساسي للقضاة."

وقد أضافت المادة الموالية لها (21) من ذات القانون العضوي بأن: "تشكيلة مجلس الدولة المبينة في المادة 20 أعلاه يمكن أن تعزز عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية."

وعليه: يتشكل مجلس الدولة من:

1- قضاة هيئة الحكم: يخضعون للقانون الأساسي للقضاء[1] وهم:

أ- رئيس مجلس الدولة: يسهر رئيس مجلس الدولة على تسييره ويمثله رسميا.

حددت المادة (22) من القانون العضوي لمجلس الدولة أهم مهام رئيس مجلس الدولة بالإضافة إلى نص المادة (04) من النظام الداخلي له نذكر منها:

- رئاسة الغرف مجتمعة ورئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.

- تسيير هياكل مجلس الدولة بمساعدة مكتبه.

- السهر على تطبيق النظام الداخلي لمجلس الدولة واتخاذ اجراءات ضمان السير الحسن له.

- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف والأقسام وأمانة الضبط والمصالح الإدارية.

- السهر على انضباط قضاة الحكم، واستدعاء القضاة في جمعية عامة التي يرأس أشغالها.

- تقييم عمل مستشاري الدولة بعد أخذ رأيي رؤساء الغرف.

- السهر على تسيير وثائق ومنشورات مجلس الدولة.

كما يمارس السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

ب - نائب رئيس مجلس الدولة: طبق للمادة (23) من القانون العضوي لمجلس الدولة؛ يساعد النائب رئيس مجلس الدولة في ممارسة مهامه ويستخلفه في حالة غيابه أو في حالة حدوث مانع له.

يقوم عميد رؤساء الغرف لمجلس الدولة مقام رئيسه ونائبه في حالة حدوث مانع لهما معا.

ج - رؤساء الغرف: وعددهم خمسة (05) يقومون بالمهام المنصوص عليها بالمادة (46) من النظام الداخلي لمجلس الدولة التي تتعلق أساسا بالسهر على السير الحسن للغرفة والسهر على توحيد الاجتهاد القضائي واخطار رئيس المجلس بالقضايا التي

[1] - يوجد بمجلس الدولة 78 قاضي. انظر: موقع مجلس الدولة: https://www.conseildetat.dz، بتاريخ: 2025/01/06

من اختصاص غرفة اخرى، رئاسة أي قسم من أقسام الغرفة عند الضرورة ومهام اخرى لها علاقة بمستشاري الغرفة، كما أهم يجلسون في التشكيلة الاستشارية.

د - رؤساء الأقسام: نصت المادة (28) من القانون العضوي لمجلس الدولة على أن: "يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها ويترأسون الجلسات ويعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات".

كما حددت أهم مهامهم المادة (48) من النظام الداخلي لمجلس الدولة من بينها: التنسيق مع رئيس الغرفة لضمان السير الحسن للعمل القضائي للقسم ورئاسة الغرفة – التي ينتمي إليها القسم – بأمر من رئيس مجلس الدولة في حالة وجود مانع لرئيس الغرفة ورئاسة مداولات وجلسات القسم كذلك السهر على احترام الاجتهاد القضائي المستقر عليه ومراجعة المسائل المستجدة مع رئيس الغرفة ...

هـ - مستشاروا الدولة: طبقا لنص المادة (29) في فقرتيها الأولى والثانية من القانون العضوي لمجلس الدولة: "يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

يمكن مستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد."

وحيث قضت أحكام الفقرة الأولى من المادة (49) من النظام الداخلي لمجلس الدولة بأن: "يكون مستشار الدولة المقرر، مسؤولا عن الملفات المسلمة له، إلى غاية الفصل فيها وإعادتها لأمانة الضبط مع القرارات الصادرة فيها."، بالإضافة إلى أهم المهام المذكورة بذات المادة منها: إعداد تقرير حول وقائع القضية واجراءاتها وفحص وثائق ملفها، حضور المداولات والجلسات وتسبيب قراراته، عرض الملف على رئيس الغرفة إذا كان من اختصاص غرف اخرى وتصحيح القرارات قبل إمضائها...، بحيث يشكلون مختلف غرف مجلس الدولة.

بالإضافة؛ يعتبر مستشاري الدولة المعينين لمهمة استثنائية (غير عادية) عند ممارسة مجلس الدولة اختصاصه الاستشاري مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات.

2 - قضاة محافظة الدولة: يوجد على مستوى مجلس الدولة (18) قاضي يقومون بدور النيابة العامة يسمون: "محافظي الدولة" ويخضعون للقانون الاساسي للقضاة.

لقد ذكرت المادة (26 مكرر) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم أهم مهام محافظ الدولة بما يأتي:

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.

- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.

- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.

- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

وقد نصت المادة (15) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم على أن: "يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب هذا القانون العضوي وقانون الاجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة"

وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الدولة؛ نجد أن محافظ الدولة هو من يمثل محافظة الدولة وله نائب المحافظ يساعده في مهامه ويخلفه في حالة غيابه أو حصول مانع له، كما يساعده محافظي الدولة المساعدين الذين يقدمون تقارير كتابية في الملفات القضائية المطروحة عليهم ويعرضون ملاحظاتهم الشفوية في الجلسات الشفوية[1] .

كما لمحافظ الدولة مهام عديدة يمارسها ذكر أهمها النظام الداخلي لمجلس الدولة على رأسها ممارسة السلطة السلمية على قضاة لمحافظة الدولة ورئاسة مكتب المساعدة القضائية، كذلك لمحافظة الدولة مصلحتين؛ مصلحة التبليغ ومصلحة المساعدة القضائية.

ثانيا: مكتب مجلس الدولة:

وفقا للمادة (24) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم؛ يتكون مكتب مجلس الدولة من:

- رئيس مجلس الدولة، رئيسا.
- محافظ الدولة، نائبا لرئيس المكتب.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- رؤساء الغرف.
- عميد رؤساء الأقسام.
- عميد المستشارين.

يتولى مكتب مجلس الدولة مهام منصوص عليها بالمادة (25) من ذات القانون العضوي المعدل إضافة إلى ما ذكر بالمادة (89) من النظام الداخلي لمجلس الدولة نذكر منها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه وإعداد الجدول السنوي للجلسات.
- دراسة المسائل التي يعرضها عليه مجلس الدولة
- اثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف والسهر على توحيد المصطلحات القانونية فيما بينها.
- ضبط برامج مساهمة نشأة مجلس الدولة في تحسين مستوى قضاة الجهات القضائية الادارية.

[1] - موقع مجلس الدولة: https://www.conseildetat.dz بتاريخ في: 2025/01/07 .

- تقييم حصيلة النشاط السنوي للقضاة وتقييم احصائيات القضايا المطروحة على مجلس الدولة وكذا القضايا المفصول فيها.

- ضبط برامج تكوين القضاة، وغيرها من المهام...

أما عن سير عمل المكتب؛ فقد نظمه المشرع في النظام الداخلي له[1] وطبقا لأهم أحكامه:

يجتمع مكتب مجلس الدولة ثلاث مرات عادية خلال السنة وله أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أيضا أن يجتمع استثنائيا بناء على طلب محافظ الدولة أو رئيس غرفة أو أكثر، وفي حالة الاستعجال يجتمع بدون أجل.

يحضر القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية اجتماعات المكتب ويحرر محضرا يوقعه هو والرئيس ثم يعرض على الاخرين على أعضاء المكتب الحضور للمصادقة عليه.

لا تصح مداولات مكتب مجلس الدولة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يجتمع المكتب في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة وتكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الحضور، حيث يتم التصويت بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ثالثا: ديوان مجلس الدولة:

قضت أحكام المادة (25 مكرر) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم بأن:

يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاضي يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الاختام بناء على اقتراح من مجلس الدولة.

يمكن لوزير العدل حافظ الأختام؛ أن يعين قضاة بهذا الديوان، بطلب من رئيس مجلس الدولة، تخول لهم القيام بالأعمال التحضيرية للتقرير السنوي المنصوص عليه في المادة (42 مكرر) من هذا القانون العضوي، وإعداد الدراسات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة وباختصاصه وبتطوير القاء الاداري.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة

وفقا لاختصاصات مجلس الدولة الواردة في القانون العضوي له فإن تنظيم مجلس الدولة يأخذ ثلاث أصناف من التنظيم وهي على التوالي:

أولا: التنظيم القضائي

[1] - النظام الداخلي لمجلس الدولة، (مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ: 2019/09/19)، الجريدة الرسمية عدد: 66 لسنة: 2019.

يتحدد التنظيم القضائي لمجلس الدولة فيما يلي:

1- الغرف: طبقا للفقرة الأولى للمادة (14) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم؛ ينظم مجلس الدولة في إطار ممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام، وطبقا للمادة (44) من النظام الداخلي لمجلس الدولة؛ يتم انشاء الغرف وتحديد اختصاصها وعدد اقسام كل منها بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة - بعد أخذ رأي مكتبه-، على أن تتشكل كل غرفة من قسمين(2) على الاقل.

حيث يتشكل مجلس الدولة من خمس غرف على النحو التالي:

الغرفة الأولى: تنقسم إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول والثالث: يختصا بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

القسم الثاني: يختص بالبت في المنازعات المحلات التابعة للدولة، ومنازعات السكن.

الغرفة الثانية: تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يختص بالفصل في بالمنازعات الجبائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك.

القسم الثاني: يختص بالفصل في منازعات الوظيفة العمومية

الغرفة الثالثة: تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الادارية والمنازعات المتعلقة بالتعمير.

الغرفة الرابعة: تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقار، وتنقسم إلى خمسة (05) أقسام:

القسم الأول والرابع: يختصان بالنظر في المنازعات المتعلقة بالترقيم والدفتر العقاري والمسح العقاري ومنازعات التحقيق العقاري المدرجة في إطار الامر:02/07 وكذا منازعات اجراءات الشهر العقاري.

القسم الثاني: يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وحالات التعدي والاستيلاء.

القسم الثالث والخامس: يختصان بالنظر في جميع المنازعات العقارية الأخرى والتي لا تدخل في اختصاص الأقسام السابقة (كالحيازة والعقود الإدارية واستصلاح الأراضي وعقود الامتياز...)

الغرفة الخامسة: تختص بالبت في اجراءات الاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

وقد نصت المادة (45) من ذات النظام الداخلي على أن: " تتشكل كل غرفة بمجلس الدولة من:

- رئيس غرفة

- رؤساء اقسام

- مستشاري الدولة"

وعند انعقاد الجلسة؛ يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه لتقديم الطلبات الشفوية بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة.

2- أمانة ضبط مجلس الدولة: نصت المادة (16) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم: "لمجلس الدولة امانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

تحدد صلاحيات أمانة ضبط وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة." وهو ما أكدته المادة (76) من النظام الداخلي لمجلس الدولة في الفصل الخامس، فخصص لكل أمانة ضبط قسم منه يحدد صلاحياتها نذكر أهم منها:

أ- أمانة الضبط المركزية:

وفقا لنص المادة (16 مكرر) من ذات القانون العضوي يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل وحافظ الاختام، وهو ما أكدته المادة (77) من النظام الداخلي لمجلس الدولة ويمارس مستخدموها مهامهم تحت اشرافه،

حيث أسندت له عدة مهام يقوم بها تحت أشراف رئيس مجلس الدولة ذكرت أهمها المادة (79) من ذات النظام الداخلي مثل تسيير مصالح الأمانة واستلام الطعون وغيرها.

وبالتالي من أهم مهام هذه الأمانة؛ تلقي الطعون وتسجيلها وتلقي أصول القرارات وتسليم نسخها ... وغيرها

تتكون أمانة الضبط المركزية من أربعة (04) مصالح؛ مصلحة الترتيب العام، مصلحة تسجيل الطعون وصندوق تحصيل الرسوم القضائية والمحاسبة، مصلحة تسليم القرارات ومصلحة الاعلام والتوجيه.

ب- أمانة ضبط الغرف والأقسام:

نصت المادة (16 مكرر 1) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم على أن: "يشرف على أمانة ضبط الغرفة مستخدم من سلك امناء أقسام الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة." وهو ما جاءت به المادة (86) من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

حيث يتولى أمناء أقسام ضبط الغرف أو الأقسام عدة مهام تتعلق أساسا تنفيذ تعليمات رئيس الغرفة أو القسم وتنسيق العمل بين أمانة الضبط المركزية وبين أمانة ضبط الغرف والأقسام، كذلك لها مهمة تحضير جداول الجلسات وتبليغها إلى رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة وغيرها من المهام ذكرت أهمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

وقد نصت المادة (16 مكرر2) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم: "يعين مستخدمو امانة الضبط لدى مجلس الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

ثانيا: التنظيم الاستشاري:

نصت الفقرة الثانية من المادة (14) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم: "ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري ينظم في شكل لجنة استشارية." وهو ما أكدته المادة (35) منه بأن: "يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري شكل لجنة استشارية."

وعليه يمارس مجلس الدولة اختصاصه الاستشاري في شكل لجنة، نصت المادة (37) من ذات القانون على أهم قواعد تشكيلها وسير عملها على النحو التالي:

1-تشكيلة اللجنة الاستشارية: طبقا لنصي الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (37) من ذات القانون المذكورة أعلاه فإن اللجنة الاستشارية تتشكل من:

- رئيس مجلس الدولة، رئيسا.

- محافظ الدولة.

- رؤساء الغرف.

- ثلاث (03) مستشاري الدولة، يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة.

يمكن للوزراء أومن يمثلهم - حسب الشروط المحددة في هذا القانون – أن يشاركوا في الجلسات المخصصة للفصل ففي القضايا التابعة لقطاعاتهم.

ويجدر التنبيه إلى ما قضى به نص به المادة (39) من ذات القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة بأن: يعين الوزير من يمثله في الحضور لجلسات اللجنة الاستشارية في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة دير إدارة مركزية، على الأقل.

ثالثا: التنظيم الإداري:

نصت المادة (17) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم على أن: "يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية الاتية:

- أمانة عامة.

- قسم للإدارة والوسائل.

- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

- قسم للإحصائيات والتحاليل.

يمكن أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم.

تحدد مهام الأقسام المنصوص عليها في هذه المادة وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة."

وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الدولة لمعرفة مهام الهياكل الإدارية له وكيفيات تنظيمها نجد ذلك كمايلي:

1 - الأمانة العامة: نصت المادة (17 مكرر) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم على أن: "يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، بإدارة قسم الإدارة ولوسائل ومتابعة أعمالها"

وقد نصت على أحكامها المادتين (139 و140) النظام الداخلي لمجلس الدولة؛ الأمين العام هو الامر بالصرف، يتولى تنشيط قسم الإدارة والوسائل تحت سلطة رئيس مجلس الدولة وبمساعدة رئيس ذات القسم ورؤساء المصالح، يتولى عدة مهام تتمحور حول إعداد تقدير الميزانية وتحديد احتياجات مجلس الدولة وإبرام الصفقات والعقود والتنسيق بين مختلف مصالح وهياكل مجلس الدولة وتحفيزها في انجاز عملها.

كما يلحق بالأمانة العامة مكتبي التنظيم العام والأمن الداخلي.

وقد قضت أحكام المادة (17 مكرر1) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم على أن: "تحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح وتصنيفها عن طريق التنظيم"

2 - قسم الإدارة والوسائل: يسير قسم الإدارة والوسائل رئيس قسم يساعده رؤساء مصالح، يتولى هذا القسم التسيير المالي والموارد البشرية والوسائل، ومن هنا يكلف بعدة مهام مثل: توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لمجلس الدولة ومتابعة عمل المصالح والتنسيق بيها ، كما يتشكل هذا القسم من خمسة (05) مصالح؛ مصلحة الموظفين والتكوين، مصلحة الميزانية والمحاسبة، مصلحة الوسائل العامة، مصلحة الدراسات الإدارية والتقنية والتنظيم ومصلحة الإعلام الالي والعصرنة ، وقد نظم المشرع كل منها من حيث التنظيم والمهام في ذات النظام الداخلي .

3 - قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية: يسير رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية رئيس قسم تحت سلطة رئيس مجلس الدولة يساعده رؤساء مصالح، حيث يتولى هذا القسم عدة مهام؛ ذكر أهمها النظام الداخلي لمجلس الدولة في المادة (11) منه مثل: متابعة مستجدات التشريع، إدارة ونشر مجلة مجلس الدولة، وضع بطاقات منهجية ذات صلة بالاجتهاد القضائي تحت إشراف رؤساء الغرف لفائدة القضاة وترجمة كل الوثائق ذات صلة بنشاط مجلس الدولة.

كما يتشكل هذا القسم من خمسة (05) مصالح: مصلحة متابعة الاجتهاد القضائي والتشريع ومجلة مجلس الدولة، مصلحة الوثائق والأرشيف القضائي، مصلحة الدراسات القانونية والقضائية والإعلام الالي القانوني، مصلحة الاستشارة ومصلحة الترجمة، وقد حدد المشرع تنظيم والمهام كل منها في ذات النظام الداخلي.

4 - قسم الإحصائيات والتحاليل: يسير قسم الإحصائيات والتحاليل رئيس قسم تحت سلطة رئيس مجلس الدولة يساعده رؤساء مصالح.

يتولى هذا القسم عدة مهام؛ ذكر أهمها النظام الداخلي لمجلس الدولة في المادة (34) منه مثل: ضبط الاحصائيات المتعلقة بالنشاط القضائي والاستشاري والإداري لمجلس الدولة بصفة دورية، تحليل المعطيات والبيانات الاحصائية المختلفة وتقديم الاحصائيات المتعلقة بتكييف القضايا حسب طبيعة كل نزاع.

يتشكل قسم الإحصائيات والتحاليل من مصلحتين: مصلحة الاحصائيات ومصلحة التحاليل والدراسات، وقد حدد المشرع تنظيم والمهام كل منها في ذات النظام الداخلي.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

بقراءة الفقرتين الثانية (02) – السالفة الذكر – والثالثة من المادة (179) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم: حدد المشرع الدستوري التي تنص على أن: "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون".

يتبين بأن المشرع الدستوري حدد مجال عمل مجلس الدولة في المجال القضائي كأعلى جهة قضائية في النظام القضائي الإداري ثم نظم أحكام تفصيله في القانون العضوي المعدل والمتمم من حيث تشكيلاته واختصاصاته ذواتا الطابع القضائي، أما اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، فتتحدد دستوريا بموجب نصي الفقرتين: الثانية من المادة (143) دستور 2020

"تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

الفرع الأول: الاختصاصات ذات الطابع القضائي

حيث نتطرق أولا لتشكيلاته ذات الطابع القضائي أولا ثم عرض نطاق الاختصاص القضائي

أولا: تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي:

نصت المادة (30) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم: "يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف واقسام".

وعليه؛ يمارس مجلس الدولة اختصاصاته القضائية في شكل: غرف واقسام وغرف مجتمعه على النحو الاتي:

1 - غرف واقسام: حيث نصت المادة (33) من ذات القانون العصوي المعدل والمتمم على أن: "يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو اقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه" وهو ما سبق توضيحه أعلاه.

وفد نصت المادة (34) من ذات القانون العصوي المعدل والمتمم أيضا على أهم قواعد سير الغرف بما يلي:

- لا يمكن أية غرفة او اي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من اعضاء كل منهما على الأقل.

- يمكن ريس مجلس الدولة، عند الضرورة، أن يترأس أية غرفة.

- يعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الاقسام جداول القضايا المحالة عليهم.

2 - الغرف المجتمعة: طبقا للمادة (30) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم: "يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف المجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي"

وهو ما أكدته أحكام المادة (51) من النظام الداخلي لمجلس الدولة؛ يعقد مجلس الدولة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة في حالة الضرورة، لاسيما في الحالات التي من شأنها تشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي وتعكس تغيير جوهري فيه.

تتم الاحالة على الغرف المجتمعة، بأمر من رئيس مجلس الدولة؛ إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح محافظ الدولة أو رئيس احدى الغرف، على أن تنعقد بأمر من رئيس مجلس الدولة طبقا للمادة (50) من ذات النظام الداخلي.

وقد حددت للمادة (32) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم تشكيلة الغرفة المجتمعة وسير عملها بقولها: "يتشكل مجلس الدولة عند انعقاد غرفه مجتمعة، من:

- رئيس مجلس الدولة

- نائب الرئيس

- رؤساء الغرف

- عميد رؤساء الاقسام

- مستشار الدولة المقرر المعني بالملف

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة، ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة، ويقدمان مذكراتهما.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة، على الاقل، ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف."

وبناء على أحكام المادة (52) من ذات النظام الداخلي أيضا: يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاد غرفة مجتمعة من:

رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الاقسام والمستشار المقرر.

وفي هذه الحالة - الغرف مجتمعة -؛ يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا ويحدد تاريخ الجلسة ويعين مستشار الدولة المقرر، كما يحضر محافظ الدولة الجلسة ويقدم طلباته القاضي المكلف بأمانة الضبط كأمين ضبط، على أن تنعقد بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الاصوات وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا كما ينطق به في جلسة علنية.

ثانيا: نطاق الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

حدد المشرع نطاق الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في القانون العضوي له المعدل والمتمم بالمادتين (10 و11) منه، حيث يختص مجلس الدولة بالنظر والفصل في الطعون:

- الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية عن الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية في حالة نص القانون على صدورها لأحكام نهائية).

- الطعون بالنقض المخولة بنص خاص لمجلس الدولة.

- الفصل في الطعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة والمتعلقة بدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

- الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وقد فصل مجلس الدولة في العديد من القضايا المعروضة أمامه مباشرة أوعن طريق الطعن في الجهات القضائية الدنيا؛ باختصاصه أو بعدم اختصاصه.

ولنا أن نقدم نموذج عن ذلك؛ في القرار الصادر عنه من الغرفة الرابعة رقم: 013673 بتاريخ: 2005/02/01 في قضية: ع.م ومن معه ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية السحاولة ومن معه، حول إلغاء العقد التوثيقي المحرر من طرف موثق يتضمن بيع الوكالة العقارية ما بين البلديات لكل من ن. ح وح.ع قطعة مخصصة للبناء، فمادام العقد محرر من طرف موثق وبين أشخاص

يخضعون للقانون الخاص، فإن الفصل في نزاع حول هذا العقد لا يخضع لرقابة القاضي الإداري كانت الإدارة طرفا فيه، وبالتالي؛ القضاء بعدم الاختصاص النوعي[1] .

الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

حيث نعرضها فيما يلي:

أولا: تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري: قد سبق الاشارة إليها.

ثانيا: نطاق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة:

وفقا لنص المادة (04) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم؛ يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، طبقا للشروط التي يحددها هذا القانون العضوي ونظامه الداخلي.

ونصت المادة (12) من ذات القانون العضوي بأن: "يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية"

وعليه: يتحدد مجال تقديم مجلس الدولة للاستشارة في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر.

وقد نصت أحكام القانون العضوي لمجلس الدولة ونظامه الداخلي على إجراءات تقديم المشروع محل الاستشارة والفصل فيها برأي.

حيث يرسل الأمين العام للحكومة مشروع القانون أو الأمر إلى مجلس الدولة مرفقا بجميع الوثائق والمستندات الخاصة به، بعد المصادقة عليه من طرف الحكومة، ويمكن لمجلس الدولة أن يستعين بخبير أو أكثر لمساعدة المستشار المقرر في اداء مهامه متى تطلبت طبيعة المشروع المعروض للاستشارة ذلك.

الفصل الثاني

معيار تحديد المنازعة الإدارية

أمام صعوبة الوصول إلى تعريف المنازعة الإدارية في نظام الازدواجية القضائية لتنوع موضوعاتها وتعدد الجهات المتدخلة فيها، يستلزم الأمر تحديد معيار توزيع الاختصاصات بين جهتي القضاء العادي والإداري، لما له من أهمية عملية بالغة في تحديد الجهة المختصة بنظر المنازعات الإدارية بشكل واضح يسهل على المتقاضي رفع طعنه ضد تصرفات الإدارة أمام الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقه وحرياته ربحا للوقت وتجنبا لمشقة البحث عنها.

[1] - القرار الصادر عنه من الغرفة الرابعة رقم: 013673 بتاريخ: 2005/02/01، مجلة مجلس الدولة عدد: 7 لسنة: 2005 ،ص.ص.161 و 162.

يتم تحديد هذا المعيار بالإجابة عن التساؤل التالي: إلى أي مرجعية يتم الحسم في مسألة تحديد القاضي المختص في المنازعة التي يكون أحد أطرافها الإدارة العامة ؟

رغم ما تتميز به مسألة البحث عن معيار تحديد اختصاص القضاء ا لإداري عن القضاء العادي، من تعقيد وتطور لدى النظم المقارنة، فإن المشرع الجزائري بتبنيه لنظام الازدواجية القضائية؛ وضع قاعدة عامة مفادها توزيع الاختصاص القضائي بين القضائيين العادي والاداري من جهة وللمنازعات الإدارية بين جهات القضاء الإداري من جهة اخرى؛ نبينها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

القاعدة العامة لتحديد معيار المنازعة الإدارية في القضاء الإداري الجزائري

تقتضي دراسة اختصاص الجهة القضائية الواحدة داخل هرم التنظيم القضائي عموما؛ البحث عن المعيار أو القاعدة التي تحدد مجال اختصاصه ضمن الاختصاص العام للقضاء، ومعيار الاختصاص القضائي لدى النظام الجزائري؛ هو الآليات التي نص عليها المشرع صراحة في توزيع الاختصاصات.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحدد الاختصاص القضائي؛ نجد أن المشرع استند على المعيار العضوي بتحديده للأشخاص الإدارية التي تضفي على النزاع الطابع الإداري ليختص القضاء الإداري بالفضل فيه.

المطلب الأول: المعيار العضوي: كقاعدة عامة لتحديد المنازعة الإدارية

استند المشرع لتحديد المنازعة الإدارية على المعيار الذي يرتكز على صفة أطراف المنازعة الذي يدعى:" المعيار العضوي"، ليوسع في هذا الشأن نطاق المنازعات الإدارية إلى أقصى حد حيث يكفي لاعتبار المنازعة الإدارية تدخل بحسب الأصل في اختصاص القضاء الإداري؛ أن تكون الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية أو منظمة مهنية وطنية أو هيئة عمومية وطنية.

الفرع الأول: دلالة المعيار العضوي كقاعدة عامة لتحديد المنازعة الإدارية

يقصد بالمعيار العضوي؛ حتمية الاعتماد على صفة الجهة، وفي مجال اختصاص القضاء الإداري؛ التركيز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري وأحد طرفي المنازعة الإدارية، دون الاعتبار لموضوع النشاط محل النزاع[1].

يرجع الأصل التاريخي للمعيار العضوي؛ إلى نشأة القضاء الإداري بفرنسا، انطلاقا من مبادئ الثورة الفرنسية لسنة 1789 سيما مبدأ الفصل بين السلطات، فقد نشأ هذا المعيار وطبق عندما جاء قانون 16/14 (أغسطس) 1790 الذي قرر عدم اختصاص القضاء بمنازعات الإدارة العامة، و إلا أعتبر هذا القضاء (القضاء العادي) مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى[2]، فطبق

[1] - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1، 1998.ص.98.

[2] - انظر: عوابدي عمار القانون الإداري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990 ص.133.

القضاء العادي هذا المعيار العادي ؛بأن يكون غير مختص بنظر أي منازعة تكون الإدارة العامة طرفا فيها، و استمر الوضع هكذا لسنوات قبل أن تتجه هذه المحاكم العادية إلى تقرير اختصاصاتها ببعض المنازعات الإدارية حتى في غياب النص على الاستثناء.

وبعد استرجاع الجزائر لسيادتها وصدور قانون إنشاء المجلس الأعلى، وبعد صدور قانون التنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية فضل المشرع العمل بالمعيار العضوي تماشيا مع طبيعة النظام القضائي السائد – آنذاك- الذي يهدف أساسا إلى تقريب القضاء من المواطن تحقيقا للأهداف المسطرة للعدالة غداة الاستقلال.

الفرع الثاني: اعتماد المشرع المعيار العضوي معيارا لتحديد المنازعة الإدارية

تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري بموجب النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي نحو قانون التنظيم القضائي وقانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وقانون مجلس الدولة المعدل والمتمم، بأن جعل القضاء الإداري يختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون: الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية أو المؤسسة العمومية الإدارية أو المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية طرفا في المنازعة.

نشير أنه؛ إذا كان نص المادة (800) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يقضي في فقرته الأولى بأن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية اخرى".

ثم نص في الفقرة الثانية من ذات المادة بأن: "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"، وهو ما يفسر أن المشرع استغنى عن المعيار المادي.

وترتيبا على هذا المعيار، لا يكون لموضوع المنازعة أية أهمية في تحديد الاختصاص القضائي الإداري، فلا يعتد في النظام الجزائري إذا بالتمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير ولا بالتمييز بين النشاطات التي تشكل مرفقا عاما... [1].

لقد رد بعض الأساتذة[2] اختيار المشرع المعيار العضوي كمعيار لتحديد نطاق القضاء الإداري لانعكاساته العلمية الإيجابية على سير الدعوى الإدارية، فمن شأنه أن يسهل عملية التقاضي على المتقاضي والقاضي على حد سواء لما يتسم به من بساطة ووضوح في تحديد الاختصاص القضائي، كما يقلل من احتمالات وقوع التنازع في الاختصاص وهذا على نقيض المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة المنازعة التي تتسم بالتعقيد والغموض.

المطلب الثاني: تحديد مجال العمل بالمعيار العضوي كمعيار للمنازعة الإدارية

إذا كان المعيار العضوي يستند على طبيعة الجهة أو الهيئة الإدارية التي تقوم بالعمل الإداري، بغض النظر عن موضوعه أو هدفه؛ فإن المشرع حدد الجهات الإدارية وفقا لهذه القاعدة مع مراعاة اعتبارات معينة جعلها استثناء على قادة المعيار العضوي

[1] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر3، ،1999 ص.356.

[2] - انظر: محمد زغداوي، "مدى تماشي المعيار العضوي مع إستقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد". مجلة العلوم الإنسانية، عدد ،13 جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000. ص.121 وما بعدها.

الفرع الأول: القاعدة العامة لتحديد معيار المنازعة الادارية

تشكل المادتين (800 و801) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم القاعدة الغامة لتحديد معيار المنازعة الادارية، فبالإضافة إلى نص المادة (800) من ذات القانون المذكورة أعلاه نصت المادة (801) منه أيضا بأن: ": "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية.

- المنظمات المهنية الجهوية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"

بناء على هاذين النصين القانونين؛ يتبين أن الشرع اعتمد على المعيار العضوي لتحديد معيار النزاع الإداري، بأن تكون منازعة إدارية: متى كان أحد طرفيها الجهات الواردة في نصي المادتين (800 و801) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المذكورتين أعلاه.

وعليه؛ يجد أن المشرع حدد الأشخاص الإدارية – التي تضفي على النزاع الصبغة الإدارية –، محددة في هاته النصوص القانونية على سبيل الحصر وليس المثال أو الاستئناس، لذا لا يجوز إعمال القياس على هذه الأشخاص بقصد توسيع نطاق اختصاص القضاء الإداري.

الفرع الثاني: الاستثناء على القاعدة العامة

خلافا لهذه القاعدة العامة؛ قضى نص المادة (802) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بأنه: "خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع أحال اختصاص المنازعات المذكورة في النص إلى القضاء العادي (المحاكم العادية) ويتعلق الأمر بمنازعات:

1- مخالفات الطرق: لا تميز المادة ... بين الطرق الصغرى والطرق الكبرى ذلك أن جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق، تختص بمنازعاتها المحاكم.

والواقع أن الاعتداء على الطرق العامة يشكل جرائم معاقب عليها جزائيا، مما يفضي إلى تأسيس الإدارة كطرف مدني في الدعوى الجزائية مع امكانية رفع دعوى مدنية مستقلة في هذا الشأن.

2 - يعود سبب عقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الحوادث إلى المحاكم إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة: شخص معنوي عام (إدارة عامة) أو شخص خاص (طبيعي أو معنوي)، ولقد أخذ القضاء الفرنسي بمفهوم واسع للسيارة أو المركبة أو العربة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، بل حتى وإن كانت من الآليات المستعملة في الأشغال العاملة وليس للنقل فقط[1] .

المبحث الثاني:

معيار توزيع المنازعة الإدارية في القضاء الإداري للفصل فيها كأول درجة في التقاضي

بعد أن يتم، تقرير اختصاص القضاء الإداري – في مجموعه – بنظر كافة المنازعات الإدارية، على الوجه السالف الذكر، يثور البحث حول كيفية مباشرة جهات القضاء الإداري لهذا الاختصاص للفصل في المنازعة الإدارية، وإن كان معيار التقسيم أمر معقد جداً - وبغض النظر عن التطور الذي شهده هذا المعيار لدى النظم المقارنة -، فإن المشرع وزع الاختصاص مستندا إلى مبادئ دستورية: (تقريب خدمات العدالة من المواطن) و(مبدأ تقريب التقاضي على درجتين) و(الوضوح والبساطة) على النحو التالي:

المطلب الأول: الجهة القضائية الإدارية ذات الاختصاص العام بالفصل في المنازعة الإدارية

نقصد بالاختصاص العام أو " الولاية العامة "؛ الاعتراف لجهة قضائية دنيا بالنظر في جميع المنازعات الإدارية ومهما كانت طبيعتها أو مصدرها.

وبالرجوع إلى القانون العضوي للتنظيم القضائي وقانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم؛ نجد أن المشرع جعل المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية سواء في قضاء المشروعية أم القضاء الكامل.

الفرع الأول: حدود الولاية القضائية في قضاء المشروعية

[1] - انظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الأول، قضاء الإلغاء). دار الفكر العربي القاهرة، 1977،ص. 53

وفق أحكام المادتين: المادة (31) من القانون العضوي للتنظيم القضائي والمادة (800) وقانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم السالفتي الذكر؛ فإن المحكمة الإدارية تختص بالنظر والفصل في جميع القضايا التي تكون الجهات المذكورة طرفا في المنازعة وهي:

الدولة، الولاية، البلدية، إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وبمواصلة قراءة الفقرة الأولى من نص المادة (801) من ذات القانون – السالفة الذكر أيضا – نجد: أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر والفصل في:

الطعون بالإلغاء وفحص المشروعية والتفسير الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الجهات التي تكون طرفا في المنازعة وهي:
- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية.

- المنظمات المهنية الجهوية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

انطلاقا من مقاربة النصين نجد؛ أن المشرع جعل للمحكمة الإدارية ولاية قضاء المشروعية في القرارات الصادرة عن الجهات المذكورة في نص المادة (801) من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم التي تكون طرفا في المنازعة فقط، وهي جهات يغلب على طابعها الإقليمية حيث تكون قراراتها ذات طابع محلي مما يحقق الطعن فيها مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

الفرع الثاني: الولاية المطلقة في القضاء الكامل

انطلاقا من أحكام المادتين: المادة (801) من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم والمادة (900 مكرر) من ذات القانون المعدل والمتمم بالقانون رقم: 13/22، كدرجة أولى للتقاضي، يتبين بأن للمحكمة الإدارية لها ولاية محدودة في قضاء المشروعية مقارنة مع ما نصت عليه المادتين: المادة (31) من القانون العضوي للتنظيم القضائي والمادة (800) من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، وفي ذات الحال يستخلص بمفهوم المخالفة لهذه النصوص؛ أن المشرع خوّل للمحكمة الادارية سلطة الفصل في دعاوى القضاء الكامل دون أن يحدد صفة الجهة طرف في المنازعة بقوله في المادة (801) من ذات القانون بنصها: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- . . .
2- دعاوى القضاء الكامل.
3- . . . "

وعليه؛ نفهم من صياغ هذا النص أن المشرع منح للمحكمة الإدارية الولاية الكاملة في النظر والفصل في دعاوى القضاء الكامل أيا كانت الجهة الإدارية طرفا في النزاع إلا ما تم النص عليه خلاف ذلك.

المطلب الثاني: الجهة القضائية الإدارية ذات الاختصاص المقيد بالفصل في المنازعة الإدارية

يقصد بالجهات القضائية ذات الاختصاص المقيد؛ الجهة التي لا تنظر إلا في النزاعات التي خولت لها قانونا على سبيل الحصر والتحديد.

بناء على ما توصلنا إليه في المطلب الأول؛ بأن للمحاكم الإدارية الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية، إلا ما أسنده المشرع صراحة لصالح جهات أخرى، وهو ما تم تجسيده - ومن قبل بشكل اخر- في ظل الإصلاح القضائي "المستحدث"؛ فخوّل المشرع للمحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة - دون سواها - اختصاص الفصل في منازعات معينة.

الفرع الأول: الاساس القانوني للاختصاص المقيّد

نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة (900 مكرر) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم: 13/22، كدرجة أولى للتقاضي؛ بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة بقولها: " تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

يفهم من نص هذه المادة؛ أن المشرع خصص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل دون سواها في منازعات

وهي: دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

حيث تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في هذه المنازعات بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، بعد أن كانت من اختصاص مجلس الدولة، وهذا تعزيزا منه لمبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني: تحديد معيار المنازعة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

بناء على أحكام الفقرة الثالثة من المادة (900 مكرر) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يتبين أن معيار المنازعة الإدارية التي تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالنظر والفصل فيها تتحدد بصفة الجهة أحد طرفي المنازعة التي حددها المشرع بذات النص، وهي كالتالي:

أولا: السلطات الإدارية المركزية

بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي الإداري نجد؛ أن المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم استعملت مصطلح الدولة كأساس الاختصاص القضائي الإداري، بينما استعملت المادة (900) في فقرتها الثالثة من ذات القانون "مصطلح السلطات الإدارية المركزية " للتعبير على شخص إداري واحد، فإذا أجرينا مقابلة بين المصطلحين نجد أن: مصطلح " السلطات الإدارية المركزية " أقرب للتعبير القانوني في نطاق تحديد اختصاص القضاء الإداري، لما لمصطلح الدولة مفهوم واسع في القانون العام.

ويطلق مصطلح الإدارة المركزية - عادة – على " المصالح الإدارية في قمة الهرم الإداري وعلى وجه التحديد المصالح الموجودة بالعاصمة".

لقد استعملت ذات المادة (900) في فقرتها الثالثة من ذات القانون عبارة: " السلطات المركزية الإدارية " بصيغة الجمع، لعل السبب القريب يعود إلى تعدد المؤسسات الإدارية المركزية إذ تمثل جميع المؤسسات التي لها الصفة لاتخاذ القرارات ذات الطابع الإداري بمناسبة الوظيفة الإدارية باسم ولحساب الدولة في رئاسة الجمهورية، وتقتصر دراستنا – في هذا المقام - على نشاط المؤسسات الإدارية والمركزية ذات الطبيعة الإدارية الذي يكون محل رقابة القضاء الإداري.

1 - رئاسة الجمهورية: لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات الإدارية منها:

- صلاحية إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في صورة مرسوم رئاسي تتناول كافة ميادين الحياة اليومية باستثناء المجال المخصص للبرلمان أو التي تشكل المراسيم الرئاسية التي تدخل ضمن أعمال السيادة الخارجة عن رقابة القضاء أصلاً.

- صلاحية المحافظة على النظام العام في الدولة؛ إذ يجوز لرئيس الجمهورية إصدار

قرارات إدارية تنظيمية بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية (الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة)، وامتدت حديثا ليشمل الأمن الصناعي وحماية الآداب والأخلاق العامة، تخضع- بدورها – لرقابة القضاء الإداري.

2 – الوزارة، الحكومة - حسب الحالة -:

الوزير الأول (رئيس الحكومة): تمثل أهم صلاحيات ذات الطابع الإداري في المراسيم التنفيذية، إذ يتمتع بصلاحية إصدار قرارات تنظيمية ذات طبيعة إدارية تتضمن أحكام تفصيلية للمبادئ والأسس الواردة في القوانين الصادرة عن البرلمان ما لم تشكل عملاً من أعمال السيادة.

الوزير: يمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه، وذلك عن طريق سلطة إصدار قرارات وزارية تتمتع بخصائص القرار الإداري، تحوز القوة التنفيذية بنشرها في النشرة الرسمية للوزارة.

ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية:

طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة (900 مكرر) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ تخضع القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية لرقابة القضاء الإداري للطعن فيها إلغاء وتفسيرا فحصا للشرعية.

ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية

نصت الفقرة الثالثة من المادة (900 مكرر) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ على اختصاص القضاء الإداري بالنظر و الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية، رغم أن هذه الأخيرة من أشخاص القانون الخاص، فهي وإن أخذنا بمعيار الانضمام الإجباري، لأمكن القول بأنها من أشخاص القانون الإداري وهو معيار لم يأخذ به المشرع[1]، وعلة ذلك تمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة في مواجهة أعضائها لما تتمتع به من صلاحيات تتسم بالطابع الإداري كدراسة وقبول الترشيحات للانضمام للمنظمة المهنية الوطنية، والنظر في تأديب أعضائها وسلطة وفرض الرسوم من طرف الأعضاء فمن الأمثلة على ذلك: الاتحاد الوطني للمحامين و المنظمة الوطنية للمحضرين القضائيين.

الفصل الثالث:

الدعوى الإدارية

تعد الدعوى الإدارية إحدى أهم وسائل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، إذ تمثل الأداة التي يملكها الأشخاص لمواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية التي سببت ضررا لهم.

والهدف الأساسي؛ هي تحقيق التوازن بين السلطة العامة التي تمارسها الإدارة بهدف تحقيق المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة في حماية حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما يستلزم توافر مجموعة من الشروط القانونية.

إن دراسة الدعوى الإدارية من حيث مفهومها وخصائصها وأنواعها وشروط رفعها تكتسب أهمية بالغة، لأنها تكشف عن الدور الحيوي للقضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، وتوضح كيف تُمارس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لضمان احترامها لمبدأ المشروعية، بما يعزز الثقة بين المواطن والدولة ويؤكد أن الإدارة بما تمتلكه من سلطة خاضعة للقانون، وبالتالي تجسيد مبدأ سيادة القانون لبناء دولة القانون.

ندرس هذه العناصر في المبحثين التاليين:

[1] - مُحَمَّد الصالح بن أحمد خراز، "ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001. ص33

المبحث الأول

مفهوم الدعوى الإدارية

جوهر الدعوى الإدارية؛ هو التحقق من مشروعية الأعمال الإدارية وضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال امتيازات سلطتها العامة التي خولها لها القانون ممارستها بهدف تحقيق المصلحة العامة، تتميز عن غيرها من الدعاوى كالمدنية والجنائية بخصائص نكشف عنها ضمن طيات هذا المبحث في المطلب الثاني بعد أن نعرض تعريفها في المطلب الأول.

المطلب الأول تعريف الدعوى الإدارية

لم يعرف المشرع الدعوى القضائية بصفة عامة في تدخله لتنظيم كيفية وشروط تحريك ورفع الدعوى والحكم فيها وطرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها، فترك مهمة تعريف الدعوى لجهود واجتهادات الفقه والقضاء.

وهكذا تعرف الدعوى القضائية بصفة عامة في قانون المرافعات، بأنها: "حق الشخص في المطالبة أمام القضاء ما يملكه أو يكون واجب الأداء له".

كما عرفت بأنها: "السلطة القانونية التي يتمتع بها الأفراد ويتمكنون بمقتضاها من الالتجاء إلى القضاء طلبا لحماية حقوقهم المعتدي عليها أو لتقرير هذه الحقوق أو للتعويض عن الأضرار التي يلحق بها".

وتعرف أيضا أنها: "كل وسيلة يضعها القانون تحت تصرف الشخص لإصلاح وضع من الأوضاع بمساعدة السلطة العامة، فهو نظام المطالبة نظمه القانون...

كما عرفت بأنها: " سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته".

المطلب الثاني: خصائص الدعوى الإدارية

للدعوى الإدارية جملة من الخصائص الذاتية المتميزة تكسبها طبيعة خاصة واستقلالا ذاتيا عن سائر الدعاوي القضائية العادية وتزيد في تعميق تحديد طبيعتها القانونية ونظامها القانوني الواجب التطبيق شكليا وموضوعيا ومن أهم خصائص الدعوى الإدارية، الخصائص التالية:

نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: طبيعة جهة الاختصاص القضائي بالنظر والفصل في الدعوى الإدارية

إذا كان القضاء العادي هو الجهة القضائية صاحبة الولاية و الاختصاص العام بالنظر و الفصل في الدعاوي القضائية العادية باختلاف أنواعها (الدعاوي المدنية، التجارية، الاجتماعية، الأحوال الشخصية والأسرة) وأن طبيعة جهة القضاء العادي هو قضاء تفسيري وتطبيقي للقانون وإدارة المشرع أصلا فإن الولاية و الاختصاص القضائي بالدعاوي القضائية الإدارية هي

معقودة أصلا أساسا لجهات القضاء الإداري في النظم القانونية و القضائية التي تطبق نظام ازدواج القضاء والقانون مثل فرنسا، بلجيكا، مصر، لبنان، إيطاليا، والجزائر في بعض مراحل تطور نظامها القانوني والقضائي، أو تختص بها جهات قضائية خاصة (أقسام أو غرف قضائية) داخل نظام وحدة القضاء والقانون.

الفرع الثاني: اختلاف طبيعة مركز الخصومة في الدعوى الإدارية

بالرغم من أن عملية التقاضي أمام السلطات القضائية المختصة، و في نطاق مجموع الشكليات و الإجراءات والقواعد القانونية المتعلقة بتنظيم عملية التقاضي تقوم على مبدأ المساواة أمام القضاء كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إلا أن مركز الأطراف الخصوم في الدعاوي القضائية الإدارية يقوم على مبدأ اللامساواة بين الأطراف الخصوم من حيث الصفة والهدف، حيث أن مركز السلطات الإدارية الطرف الخصم في الدعوى الإدارية يختلف عن مركز الأشخاص العاديين أمام جهة القضاء المختص بالنظر والفصل في الدعوى القضائية الإدارية فالسلطات الإدارية العامة أو الإدارة العامة الطرف الخصم في الدعوى الإدارية باعتبارها أشخاص قانونية معنوية عامة وسلطات عامة تحوز و تمارس مظاهر السيادة والسلطة العامة بهدف تحقيق أهداف و وظائف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة، تكون في أغلب الأحوال وفي معظم مراحل عملية التقاضي أمام جهات القضاء المختص بالدعوى الإدارية في مركز أسمى و أفضل من مركز الأشخاص العاديين الأطراف الخصوم في الدعوى الإدارية بامتيازات قانونية كثيرة بصورة تجعلها في مركز و موقف أفضل و أسمى من مركز و موقف خصومها من الأشخاص العاديين في جميع مراحل عملية التقاضي في الدعوى الإدارية.

الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة والاستثنائية وغير المألوفة للقواعد القانونية الموضوعية المطبقة على الدعوى الإدارية

القواعد القانونية الموضوعية التي تطبق على المنازعات الإدارية، والتي تحكم موضوع النزاع في الدعوى القضائية الإدارية هي قواعد القانون الإداري كأصل عام ومبدأ عام هذا القانون العادي (القانون الخاص)، والذي يتسم بمجموعة من الصفات والخصائص الذاتية التي تجعله مختلفا ومستقلا عن قواعد القانون العادي التي تحكم موضوعات النزاع في الدعاوي العادية، فبالرغم من اختلاف النظام القانوني القضائي القائم عى أساس وحدة القانون و وحدة القضاء عن النظام القانوني والقضائي الذي يطبق نظام ازدواج القانون والقضاء بخصوص طبيعة القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على الدعوى القضائية الإدارية، حيث يطبق نظام وحدة القانون والقضاء قواعد القانون العادي على الدعوى الإدارية على أساس الحجج والمبررات السابق ذكرها التي منها ضمان تطبيق كل من مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الشرعية وفكرة الدولة القانونية، تطبيقا سليما وحقيقيا، وكذا لحماية حقوق وحريات الأفراد من طرف القاضي العادي قاضيهم الأصيل وفي نطاق قواعد القانون العادي قانون المساواة والحقوق والحريات الفردية الأصيل.

بينما يطبق نظام ازدواج القضاء والقانون على الدعوى الإدارية قواعد القانون الإداري ذي الطبيعة الاستثنائية الخاصة والمختلفة اختلافا جذريا وجوهريا عن قواعد القانون العادي، وذلك نظرا للطبيعة القانونية الخاصة والاستثنائية لنظرية الدعوى القضائية الإداري، والتي تختلف اختلافا جذريا وجوهريا عن الدعوى القضائية العادية القائمة على عدة أسس تختلف عن أسس الدعوى القضائية الإدارية وأهمها أنها تقوم على مبدأ المساواة بين أطرافها في الصفة القانونية وفي الدرجة والمركز القانوني وفي الهدف من استعمال الدعوى.

الفرع الرابع: الطبيعة الخاصة لأهداف الدعوى الإدارية

الدعوى القضائية الإدارية: هي حق شخصي و وسيلة قانونية لحماية الحقوق والحريات والمصالح الفردية الجوهرية، وأن الدعوى القضائية العادية هي الدعوى الأصلية التي تستهدف دائما حماية الحقوق والحريات الفردية من كافة أوجه ومظاهر الاعتداءات والأضرار بها فإن الدعوى القضائية الإدارية باعتبارها حق شخصي و وسيلة قانونية لاستعجال سلطات القضاء المختص لحماية الحقوق والحريات الفردية والأوضاع والمصالح القانونية من اعتداءات أعمال السلطات العامة الإدارية في الدولة، فإن الدعوى القضائية الإدارية تستهدف وتحقق _ بالإضافة إلى ذلك _ أهداف المصلحة العامة في الدولة عن طريق حماية النظام القانوني للحقوق والحريات الفردية قضائيا من اعتداءات وتعسف السلطات العامة الإدارية وأجهزتها وأعمالها ومناهجها وأساليبها للامشروعية وتغولها على حقوق ومصالح وحريات الأفراد، وكذلك حماية النظام القانوني للدولة بصفة عامة في نطاق الوظيفة الإدارية وضمان حماية شرعية وصحة الأعمال الإدارية في الدولة بواسطة عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة.

وبالتالي فهي تعكس عدة صور منها:

1- فهي دليل ومظهر لعملية خضوع الإدارة العامة لمبدأ الشرعية ولرقابة القضاء.

2- تستهدف حماية المصلحة العامة للمجتمع والدولة والإدارة العامة.

3- هي دعوى موضوعية وعينية بالرغم من وجود عناصر شخصية وذاتية فيها تتمثل في شرط المصلحة الشخصية والذاتية والحالة المباشرة والمحققة والمشروعة لرافع الدعوى القضائية الإدارية.

ومن ثم فإن للدعوى القضائية الإدارية الطبيعية الموضوعية العينية، مما يجعلها تختلف عن الدعاوي القضائية الأخرى، ويحتم خضوعها لنظام قانون مخصوص موضوعيا وإجرائيا.

الفرع الخامس: الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى القضائية الإدارية

للدعوى القضائية الإدارية قانون مرافعات أو قانون إجراءات إدارية خاص بها، من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل فيها، ومن حيث جملة الشروط والشكليات القانونية المقررة لتحريكها ورفعها أمام الجهة القضائية المختصة بها، وتفاصيل شروط قبولها، وكذا مجموعة القواعد القانونية الشكلية الإجرائية والموضوعية التي تنظم عملية المحاكمة والنظر والفصل فيها من طرف القضاء المختص، وطرق الطعن في أحكامها وإجراءات الدعوى الإدارية ذات طبيعة وخصائص خاصة تتلاءم مع طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل فيها، وطبيعة الدعوى القضائية الإدارية وخصائصها وكذلك تتفق مع طبيعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم وتنظم موضوع النزاع والخصومة في الدعوى الإدارية.

المبحث الثاني

الشروط العامة للدعوى الإدارية وأنواعها

تعد الدعوى الإدارية من أهم أدوات الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، إذ تتيح للأشخاص الطعن في الأعمال الإدارية أمام القضاء الإداري لحماية حقوقهم وحرياتهم من تعسف الإدارة، لكن هذا الحق مرهون بتوافر جملة من الشروط المنصوص عليها القانون توصف العامة لتوافرها لدى جميع الدعاوى، وهو الأمر الذي يفرز أنواع مختلفة للدعاوى الإدارية من حيث؛ شكلها، هدفها، موضوعها، ...

خلال هذا المبحث، سنتغرف على الشروط العامة للدعوى الإدارية وتقسيمات الدعاوى الإدارية للكشف عن أنواعها حلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط العامة للدعوى الإدارية

تعتبر الدعوى في كل نظام قانوني بمثابة رخصة تمنح للجميع دون تمييز، فلا يقتصر الحق في إقامة الدعوى على فريق من الناس دون الآخر. وإذا كانت الدعوى من حيث الأصل تتصل بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتباره القانون الإجرائي العام، إلا أنها تخضع لقوانين أخرى مستقلة كالقانون التجاري وقانون الأسرة والقانون الضريبي وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وقوانين أخرى كثيرة.

ومن الطبيعي أن يفرض المشرع شروطا عامة لممارسة حق الادعاء أمام القضاء تم تحديدها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ اللجوء للقضاء والاحتكاك بالسلطة القضائية لا يمكن أن يكون هكذا دون قيد أو شرط. وإلى جانب الشروط العامة قد يفرض المشرع بعض الشروط الخاصة يتم تحديدها في النص الخاص.

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد وضع شروطا عامة للدعوى ككل ومنها الدعوى الإدارية.

حيث وضع شروط تتعلق بالأطراف وشروط تتعلق بالعريضة.

الفرع الأول: شروط تتعلق بأطراف الدعوى

أولا: شرط الصفة في التقاضي

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى.

ثانيا: شرط المصلحة

من المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية أو غير إدارية أي عادية ينبغي ان تكون له مصلحة في إثارة النزاع وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى. لذلك يقال لا دعوى حيث لا مصلحة، والمصلحة مناط الدعوى.

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالعريضة

تتحدد الشروط المتعقلة بالعريضة ب:

أولا: وجوب احتواء العريضة على البيانات المحددة قانونيا

طبقا للمادة (815 و816) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ترفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة بعريضة مكتوبة تودع بأمانة الضبط وموقعة من محام. وتكون عريضة افتتاح الدعوى بنسخ تساوي عدد المدعى عليهم. وطبقا للمادة (15) من ذات القانون وهي مادة مشتركة تسري على جهات القضاء العادي والإداري، ووجب أن تتضمن عريضة الافتتاح البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- اسم ولقب المدعى وموطنه وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بنزاع أمام القضاء.

- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، وهذا أيضا أمر مطلوب إذ ينجم عن التداعي أمام القضاء صدور حكم ملزم وتفاديا لإشكالات قد تنجم في مرحلة التنفيذ وجب حين رفع الدعوى التزام الدقة في ذكر أطراف الدعوى.

- الإشارة لتسمية الشخص المعنوي ومقره.

- عرض موجز للوقائع والطلبات ووسائل الإثبات المدعمة للدعوى.

- الإشارة للمستندات والوثائق المرفقة.

ثانيا: تسجيل العريضة ودفع الرسوم القضائية

طبقا للمادة (823 و824) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل؛ تقيّد العريضة فور استلامها من قبل أمانة ضبط الجهة المختصة في سجل خاص مرتب تبعا لتاريخ ورود واستلام العرائض أول بأول، ولتسجيل العريضة وجب دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا وهذا ما أشارت إليه المادة (821) والمادة (17) من ذات القانون.

ثالثا: تقديم المستندات لأمانة الضبط

حسب ما جاء في المادة (21) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم: "يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لادعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل

وتبلغ للخصم"، وتكملة لهذه المادة وتأكيدا عليها جاءت المادة (22) من ذات القانون لتنص على أن: "يقدم الخصوم المستندات المشار إليها في المادة 21 أعلاه إلى أمين الضبط لجردها والتأشير عليها قبل إيداعها تحت طائلة الرفض".

رابعا: وجوب تحديد موضوع النزاع

لكل دعوى إدارية وقائعها المحددة وموضوعها الخاص.

الفرع الثالث: وجوب تقديم العريضة على يد محامي

لأن المنازعة الإدارية تتميز باختلاف موضوعها واختلاف التشريع أو التنظيم الواجب التطبيق عليها، ومن هنا فإن وجوبية التمثيل بواسطة محام في المادة الإدارية سيكون لها فوائد جمة بشكل عام.

المطلب الأول: أنواع الدعاوى الإدارية

إذا كانت الدعاوى الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بها الأشخاص لمخاصمة الإدارة أمام القضاء الإداري لمواجهة تصرفاتها أو قراراتها وتتميز عن غيرها من الدعاوى بأن أحد أطرافها جهة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتنقسم إلى عدة أنواع وفق تقسيمات فقهية؛ تقليدية وحديثة[1]، على النحو التالي:

الفرع الأول: التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية

يستند التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية على معيار مدى حجم وسلطات القاضي عند الفصل في الدعوى، وعلى حسبه تختلف سلطات القاضي من دعوى إدارية إلى أخرى.

وأنواع الدعاوى الإدارية حسب التقسيم التقليدي هي خمس دعاوى[2]: دعوى التفسير، دعوى فحص وتقدير الشرعية للقرارات ودعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل ودعوى الزجرية أو الدعوى العقابية.

وذلك على النحو التالي – باختصار -:

- دعوى التفسير: تتحدد سلطات القاضي في تفسير الأعمال والتصرفات القانونية الإدارية (كالقرارات والعقود) فقط دون أن تتعداه للفصل في النزاع، وعلى أساس هذا الحكم التفسيري يصدر الحكم النهائي.

- دعوى فحص وتقدير الشرعية للقرارات: وتتحدد سلطات القاضي في فحص وتحليل مدى مشروعية القرار الإداري.

[1] - انظر: عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق.ص.290 إلى ص.309

[2] - للتفصيل انظر: عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري ،المرجع السابق، ص.291 إلى ص.300.

- دعوى الإلغاء: تنحصر سلطة القاضي في إلغاء القرار المطعون فيه بعدم المشروعية

- دعوى القضاء الكامل: للقاضي سلطات واسعة من حيث الاعتراف بالحق المكتسب وتقدير الضرر وتقدير التعويض و...، مثل: دعوى التعويض ودعوى العقود الإدارية...

-دعوى الزجرية أو الدعوى العقابية: يملك القاضي سلطة توقيع عقوبة.

الفرع الثاني: التقسيم الحديث للدعاوى الإدارية

يستد تقسيم الدعاوى الإدارية في التقسيم الحديث على أساس طبيعة موضوع الدعوى المرفوعة وكذا طبيعة الوظائف والأهداف التي تحققها؛ فإذا ما كان أساس وطبيعة موضوع الدعوى عام وعيني ...كانت الدعوى عينية موضوعية، أما إذا كانت أساس وطبيعة موضوع الدعوى شخصي وذاتي ... فإن هذه الدعوى تكون دعوى شخصية وذاتية[1].

- الدعاوى الموضوعية: أساسها مركز قانوني عام وهدفها حماية المشروعية في الدولة وتشمل: دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية، دعوى الإلغاء، الدعوى الضريبية، دعوى التأديبية (العقابية).

- الدعاوى الشخصية: أساسها مركز قانوني شخصي وهدفها حماية حق شخصي من بينها: دعوى التعويض أو المسؤولية، دعاوى العقود، ...

الفرع الثالث: التقسيم التوفيقي (المختلط) للدعاوى الإدارية

يظهر من تسمية هذا التقسيم؛ أنه يعتمد على الأساسين المعتمدين في التقسيمين السابقين؛ سلطات القاضي ووظائفه وأساس مركز القانوني وهدفه، مع وجود مصطلحات جديدة.

وعليه تنقسم الدعاوى الإدارية إلى قسمين: دعاوى قضاء المشروعية ودعاوى قضاء الحقوق، بحيث:

- دعاوى قضاء المشروعية: هي دعاوى المشروعية ترفع على أساس مركز قانوني عام وهدفها تحقيق مصلحة عامة وحماية المشروعية في الدولة وبالتالي؛ يملك القاضي سلطات واسعة للفصل فيها.

من أمثلتها: دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية، دعوى الإلغاء، الدعوى الضريبية، الدعوى الانتخابية والدعوى التأديبية (العقابية).

- دعاوى قضاء الحقوق: هي الدعاوى الشخصية ترفع على أساس مركز قانوني خاص وهدفها تحقيق مصلحة ذاتية وحماية حقوق شخصية مكتسبة، وبالتالي؛ يملك القاضي سلطات كاملة لحماية الحقوق الذاتية عند الفصل فيها.

[1] - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق.ص.301

- من أمثلتها: دعوى التعويض أو المسؤولية، دعاوى العقود الإدارية، دعوى التفسير التي تستهدف حماية حقوق شخصية.

الفصل الرابع:

القضاء الاستعجالي الإداري

حقيقة إن موضوع قضاء الاستعجال في القضاء الإداري شائك وشاسع في ان واحد، نظرا للإصلاحات التي شهدها بموجب قانون الإجراءات الإدارية والمدنية مواكبة للتطورات التي يشهدها العالم حول حماية الحريات الأساسية تجاه تصرفات الإدارة، بعد حركة فقيهة حول النصوص القانونية التي خصصها المشرع لقضاء الاستعجال الإداري.

لقد سار المشرع الجزائري على نهج القضاء الاستعجال الفرنسي الجديد، الذي أحدثه بموجب القانون رقم: 2000 /597 المؤرخ في 30 جوان 2000 الخاص بإنشاء القضاء الإداري المستعجل في فرنسا والمعدل لقانون القضاء الإداري الذي بدوره تمخض عن عدة إصلاحات شهدها كل من التشريع والقضاء الفرنسيين [1].

إن حماية الحريات الأساسية من طرف القضاء الإداري الاستعجالي منه؛ تعتبر منعرجا حاسما في تاريخ القضاء الإداري المقارن، الذي يحاول المشرع الجزائري المساهمة فيه بتجسيد أهدافه في كل حركة تشريعية إصلاحية، وهو مل سنوضحه ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

مفهوم قضاء الاستعجال الإداري الجزائري

يشكل قضاء الاستعجال الإداري أداة أساسية لحماية الحقوق والحريات المهددة بخطر عاجل في مواجهة الإدارة، مما يطلب وضع إطار قانوني يتلاءم مع طبيعته ويجسد مبادئه ليحقق أهدافه.

يكشف عن هذه المتطلبات الإطار القانوني لقضاء الاستعجال الذي خصصه المشرع له ضمن منظومة القضاء الإداري من حيث الدلالة والشروط، نعرضها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دلالة قضاء الاستعجال الإداري

إذا لم يكن للشيء تعريف، فإنه يكون له دلالة توضح مفهومه ومميزاته وحالاته وما إلى ذلك، وهو ما كنا أمامه في مصطلح قضاء الاستعجال الاداري، سيما أمام تزايد نشاط الأفراد وتنوعه وتدخل الإدارة بعدة أوجه بل حتى أنشطتها المتنوعة من جهة وصابع الاستعجال من جهة اخرى، تحيل أمر الوصول إلى تعريف دقيق.

من خلال الفرعين التاليين، نحاول معرفة دلالة قضاء الاستعجال الإداري، ونعزز توضيحها بعرض حالات له ذكرها المشرع ضمن الإطار القانوني المخصص له.

الفرع الأول: المقصود بقضاء الاستعجال الإداري

جرى عند الفقه والقضاء؛ بأن يطلق على حالة الاستعجال عندما يحدق الخطر بالحق المراد المحافظة عليه، بحيث يلزم درؤه قضائيا بالسرعة اللازمة ولو قصرت مواعيده.

وبالتالي؛ يشكل القضاء المستعجل عموما؛ إحدى صور الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني.

نظم الذي نظم أحكام القضاء الاداري الاستعجالي قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في الباب الثالث من الأحكام الخاصة بالجهات الإدارية انطلاقا من المادة (917 إلى غاية 948) منه، كما نص على أحكام أخرى في الكتاب المتعلق بالأحكام المشتركة بجميع الجهات المشتركة

بالرجوع إلى هذا الإطار القانوني؛ نجد أن المشـرع نص في المادة (299) من نفس القانون على أن: "في جميع أحوال الاستعجال ... يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال"، وهي إشارة على جواز الالتجاء إلى القضاء المستعجل، ثم نص في المادة (918) من ذات القانون على: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة.

لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال "

انطلاقا من هذا النص لم يعـرف المشرع قضـاء الاستعجـال الإداري ولم يضع معيـاراً يمكن الاعتماد عليه لاستنباط عنصر الاستعجال عند النظر في قضيـة ما، وإنما ترك للقاضـي السلطة التقديـرية الواسعة في تحديد هذا العنصر لمعالجـة كل قضيـة على حدى وفق ظروفها ووقائعها وزمانها، واكتفى المشرع بالإشارة إلى شروط الاستعجال وحالاته.

من أمثلة ذلك: الأمر يوقف أشغال جارية على ملكية متنازع حولها؛ حيث يشرع المدعى عليه في أشغال البناء على قطعة أرض متنازع على ملكيتها أو حدودها أو قسمتها، فإذا لم توقف الأشغال يتعذر فيما بعد إصلاح الأضرار المحتمل حصولها لو أنجز البناء.

الفرع الثاني: من حالات قضاء الاستعجال الاداري

استحدث المشرع ضمن الإطار القانوني لقضاء الاستعجال في قانون والاجراءات المدنية والإدارية؛ تصنيف لحالات الاستعجال بـ : الاستعجال الفوري، الاستعجال في مادة التسبيق المالي، الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات، الاستعجال في مادة الحريات والاستعجال في المادة الجبائية، نظراً لما لها من تأثير على حقوق وحريات الأفراد، ورغبة منه في الحد من سلطة الإدارة في هذا المجال.

وحيث لا يسع المجال لدراسة جميع هذه الحالات، نعرض مفهوم الحالات الواردة ضمن الاستعجال الفوري بالمادة (921) في فقرتها الثانية من قانون والاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، لتوضيح صور قضاء الاستعجال الإداري، وهي:

أولا: حالة الغلق الإداري

الغلق الإداري إجراء إداري تقوم به سلطة إدارية مختصة وفقا للقانون من أجل غلق محل مهني أو تجاري أو وقف تسييره وهذا بغرض عقاب صاحب المحل أو تهديده لحمله على احترام احكام القانون أو حماية النظام العام[1].

والأصل في الغلق الإداري؛ أنه لا يعتبر عملا تعسفيا من طرف الإدارة إلا إذا اتسم باللامشروعية، غير أن التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لاسيما المادة (921) منه رفعت اللبس وجعلت من قاضي الاستعجال الإداري مختصا بوقف تنفيذ قرار الغلق الإداري إذا ما تبين له أن هذا الغلق قد تم تعسفيا ومخالفا للأوضاع والشروط المنوه عنها قانونا.

ومن أبرز حالات الغلق الإداري نذكر: الغلق الإداري للمحلات التجارية الواردة بالقانون رقم: 06/ 10المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث قضت أحكام المادة (46) منه على أنه يمكن للوالي أن يصدر قرار بغلق المحل التجاري لمدة 60 يوما في حالة مخالفة أحكام القانون من بينها انعدام الفاتورة عدم اكتساب الصفة التجارية ...، في هذه الحالة يمكن للمعني بالأمر اللجوء للقاضي الاستعجالي الإداري من أجل الحصول على وقف تنفيذ قرار الوالي.

ثانيا: حالة التعدي

لم يعرف المشرع الجزائري التعدي أسوة بالمشرعين الفرنسي والمصري ... ورأى الاستاذ حراز مُحَمَّد الصالح بن أحمد – رحمه الله – في تحديده لمفهوم التعدي وتمييزه عن الغصب بأنه: "كل عمل منسوب للإدارة أو صادر عنها، لا يكون له سند في القانون أو التنظيم ولا تبرره الضرورة ولا الظروف المحيطة بإصداره ويتضمن انتهاكا للحريات الفردية أو مساسا بحقوق اساسية للأفراد[2]، عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 11/18/ 1949 بأنه : تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة و الذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة[3] . مثل حالة عدم قابلية القرار للتنفيذ كالقرار المسحوب فتنفيذه هنا يشكل تعديا.

ثالثا: حالة الاستيلاء

يعد الاستيلاء وسيلة قانونية من الوسائل التي تملكها الإدارة للحصول على الأموال والخدمات بصفة مؤقتة أو دائمة من أجل سير المرافق العمومية وفق أحكام القانون، حيث يكون على المنقولات والعقارات.

[1] - جروني فائزة، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة دمحم خيضر- بسكرة، قسم العلوم القانونية.2002/ 2003. ص.300.

[2] - جروني فائزة ، المرجع السابق. ص.ص.286 و287

[3] - أنظر: جروني فائزة ، المرجع السابق.ص.287

غير مصطلح الاستيلاء المقصود به عند المشرع الجزائري في حالات الاستعجال الفوري[1] يقصد به: الغصب، الذي صورته: أن تستولي الإدارة على حق الملكية العقارية للفرد- دون المنقولة – على وجه غير مشروع قانونا، وهنا ينعقد الاختصاصي لقاضي الاستعجال الإداري لوقف هذه الأعمال بصفة مؤقتة، حتى يفصل قضاء الموضوع في أصل الحق باعتبار أن هناك مصلحة حالة وخطر محقق من استمرار هذه الأعمال[2].

المطلب الثاني: شروط قضاء الاستعجال الإداري (شروط رفع دعواه القضائية).

بالإضافة إلى الشروط العامة للدعوى - والإدارية منها - المنصوص عليها في المادة (13) من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم والتي تقضي بأن لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يجب أن تتوفر في الدعوى الاستعجالية الإدارية شروط خاصة تتمثل في الآتي:

الفرع الأول: شرط الاستعجال

نصت المادة (919) من قانون والاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بأن:

"عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، لا يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاصة من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار. عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب»

فمناط الفصل في الطلب المستعجل يقتضي النظر في توافر عنصر الاستعجال على حسب الحالة المعروضة والحق المطالب به، بأن تستظهر الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت أو النتائج التي يتعذر تداركها أو الضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظ عليه[3].

فالخطر كسبب للاستعجال يجب أن يكون: حقيقيًا، حالاً، محدقاً.

يترتب على عدم توافر الاستعجال في الدعوى الأمر بعدم اختصاص القاضي الاستعجالي لعدم توفر أحد شرطي اختصاصه.

[1] - في هذا الصدد انظر: نفس المرجع. من ص.294 إلى ص. 298.

[2] - أمينة غني ، قضاء الاستعجال في الموارد الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د ط ، 2014 ، ص. 89.

[3] - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء 2 ، نظرية الإختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة5 ، 2007 ، ص.136.

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق

لا يكفي توفر شروط الاستعجال وحده حتى يعلن قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه، بل يجيب توفر شرط عدم المساس بأصل الحق، وهذا الأخير يتفق مع الطابع المؤقت للتقدير الاستعجالي، حيث نصت المادة 918 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم على أنه: «لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال" وهو ما يتطابق مع نص المادة 303 من ذات القانون بأن: "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق"،

فالدعوى الاستعجالية لا تتضمن بشكل جوهري حقوق الأطراف ومراكزهم القانونية لأنّها مجرد تدابير تحفظية وقتية، فإذا فحص ظاهر المستندات وتبيّن له أنّ الفصل في الدعوى سيمس أصل الحق، وهنا يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى.

المبحث الثاني

الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية

تعد الدعوى الاستعجالية الإدارية الية قضائية فعالة لحماية الأشخاص وحرياتهم بدرء أي خطر جدي أو ضرر وشيك يهدد حقوقهم من تصرفات الإدارة، وبالتالي يشكل القضاء الاستعجالي ضمانة أساسية لذلك.

من هذا المنطلق؛ يكتسي الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية أهمية كبيرة في موضوع حماية الحقوق والحريات؛ فالقاضي يلعب دور كبير في اتخاذ تدابير وقتية وسريعة تهدف إلى درء الضرر أو الحفاظ على الوضعية القانونية أو الواقعية القائمة دون المساس بأصل الحق، ولأجل ذلك؛ تميزت إجراءات الدعوى الإدارية والنظر للفصل فيها وطرق الطعن فيها بالبساطة والسرعة والفعالية في اتخاذ التدابير الوقائية مقارنة مع غيرها من الدعاوى، وهو ما جعل أحكام الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية يشكل ركنا جوهريا في منظومة القضاء الإداري؛ حارس الحقوق وحامي الحريات.

نتطرق إلى أحكام الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية، ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سلطات قاضي الاستعجال الإداري

خول المشرع لقاضي الاستعجال الإداري سلطة اتخاذ جملة من التدابير في إطار الفصل في المنازعة ذات الطابع الاستعجالي حسب الحالة التي حددها المشرع ضمن الإطار القانوني المخصص له، على النحو التالي:

الفرع الأول: في حالات الاستعجال الفوري

من خلال قراءة نصوص المواد القانونية التي تنظم حالات الاستعجال الفوري؛ يتبين أن المشرع خول للقاضي اتخاذ جملة من التدابير بهدف حماية الحقوق والحريات، نذكر:

- في مجال القرارات غير المشروعة: فإنه طبقا لنص المادة (919) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ يجوز لقاضي الاستعجال وقف تنفيذ قرار إداري أو أي أثر من آثاره لحالة الاستعجال القائمة على الشك في مشروعيته، خاصة

أمام ارتباط طلب بطلان القرار، والمشرع بمنحه هذا الاختصاص للقاضي الإداري قد خرج عن القاعدة العامة التي تقتضي بأن جميع القرارات الإدارية واجبة التنفيذ ما عدا ذلك المطعون في عدم مشروعيتها.

- في مجال الحريات العامة: طبقًا للمادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ منح المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الإداري حق التدخل في حالة قيام ظروف الاستعجال باتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على الحريات الأساسية التي قد تتعرض للانتهاك من طرف جهة من الجهتين؛ - الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية. - الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

فأراد المشرع مسايرة التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها، وهنا لابد من التأكيد على ضرورة أن يكون الانتهاك خطيرًا وغير مشروع، وأن لا يكون من الأمور الداخلة في نطاق اختصاص القاضي الجزائي.

- في حالة الاستعجال القصوى: فبموجب المادة (921) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ أجاز المشرع الجزائري للقاضي – في اطار الفصل في طلب بطلان القرار الإداري وفق الحالة المنصوص عليها أعلاه - اتخاذ التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة حتى في حالة عدم وجود القرار الإداري المسبق لكن دون عرقة تنفيذ القرار الإداري لأن ذلك قد يتعارض مع الفائدة المرجوة من اللجوء لوقف التنفيذ استعجالاً.

الفرع الثاني: إثبات حالة وتدابير التحقيق

أجاز المشرع للقاضي الاستعجالي بموجب المادة (939) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ أن يعين خبيرًا أو محضرًا قضائيا يقوم بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية بموجب أمر على عريضة، كما يمكنه أن يأمر باتخاذ كل التدابير اللازمة لإجراء الخبرة أو التحقيق حتى في حالة غياب القرار الإداري المسبق، فهاتين الحالتين تمثلان التدابير التحقيقية التي يمكن للقاضي الاستعجالي اتخاذها (م 393 -940-941)

الفرع الثالث: حالة التسبيق المالي

طبقا لنص المادة (942) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي تنص بأن: "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيق مالي إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية مالم ينازع في وجود الدين بصفة جدية"

وعليه: للقاضي الاستعجال الإداري؛ منح تسبيق مالي إلى الدائن، منى تأكد من توفر عنصرين أساسيين هما:

- وجود دعوى إدارية أصلية في الموضوع.

- عدم وجود نزاع جدي حول وجود الدين.

لكن متى كان هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، لقاضي الاستئناف أن يأمر بوقف الأمر القاضي بدفع التسبيق المالي وفقا لنص المادة (945) من ذات القانون الذي ينص بأن: "يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف أو لمجلس

الدولة، حسب الحالة، الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاء ورفض الطلب."

الفرع الرابع: حالة الاستعجال في إبرام العقود والصفقات:

نصت المادتين (946 و947) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على جملة من التدابير الاستعجالية في حالة الاخلال بالتزامات ابرام العقد والصفقة؛ حيث أجاز اخطار المحكمة الإدارية في حالة أي إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، وهذا الإخطار يتم حتى قبل إبرام العقد، وذلك من طرف:

- كل من قد يتضرر من العقد أو الصفقة متى كانت له مصلحة في ذلك.

- ممثل الدولة على مستوى الولاية.

إذا كان الهدف من الإخطار في هذه الحالة هو تدارك الضرر الذي قد يحدث جراء إبرام العقد أو الصفقة العمومية، فقد أجاز المشرع للمحكمة الإدارية أن تتخذ إحدى الاجراءات الآتية:

- تأمر الطرف المخل بالالتزام بواجباته مع تحديد الأجل اللازم لذلك.

- في حالة عدم الالتزام بالأجل السابق القضاء بغرامة تهديدية.

- الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى حين إنهاء الإجراءات على أن لا تتجاوز المدة عشرين يوما[1].

كذلك أحكام قضاء **الاستعجال في المادة الجبائية** المنصوص عليها في المادة (948) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أين أخضع المشرع الاستعجال في المادة الجبائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فضلاً عن خضوعه لقانون الإجراءات الجبائية، وبالتالي: الاستعجال في المادة الجبائية يخضع لقانونين إجرائيين.

المطلب الثاني: إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية وطرق الطعن

بهدف تحقيق التوازن بين السرعة في حماية الحقوق بموجب الإجراءات الاستعجالية وضمان الرقابة القضائية على أوامر القاضي المستعجل، أقر المشرع اجراءات متميزة للدعوى الإدارية الاستعجالية وعزّزها بأحكام طرق الطعن فيها التي هي الوسائل التي يملكها الخصوم لمراجعة أوامر القاضي المستعجل أمام درجات أعلى من القضاء.

الفرع الأول: في إجراءات الدعوى الاستعجالية

[1] - عباس زواوي ، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 ، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد: 31/30 ماي 2013 ، ص.ص. 217 - 218

تقضي المواد من (923 إلى 935) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛

- إن التدابير الاستعجالية هي ذات طابع مؤقت تتطلب بساطة وسرعة في الفصل لذلك تتم بإجراءات وجاهية، كتابية، شفوية. (المادة 923 من ذات القانون).

- عندما لا يتوافر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس؛ يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب، وعندما يظهر أنّ الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي. (المادة 924 منه)

- يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضًا موجزاً للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية. المادة (925) منه أيضا

- ويجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع. المادة (926) منه.

- لا تطبق في مادة الاستعجال أحكام المادة (848) من ذات القانون المتعلقة بطلب التسوية والإعذار.

- تبلغ رسميًا العريضة إلى المدعى عليهم وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلاّ استغني عنها دون اعذار طبقًا للمادة (928) من ذات القانون.

- عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقًا لأحكام المادة (919) أو المادة (920) من ذات القانون يفصل قاضي الاستعجال في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق وفقًا للمادة (929) من ذات القانون.

- وتعتبر القضية مهيأة للفصل بمجرد استكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة (926) من ذات القانون المذكورة أعلاه والتأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة. المادة (930) من ذات القانون.

- يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق أو يخطر به الخصوم بكل الوسائل، وفي الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل احتكام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الالكترونية، يفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى. المادة (931) من ذات القانون.

- يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال. المادة (934) من ذات القانون.

- يرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، أنّه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره، يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الآمر ممهوراً بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك. المادة (935) من ذات القانون.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأمر الاستعجالي الإداري:

تعتبر طرق الطعن وسيلة لإعادة النظر أو لمراجعة الأمر الصادر في موضوع الدعوى الاستعجالية، سواء بحضور أطراف النزاع (الاستئناف) أو بغياب أحد أطراف النزاع (المعارضة)،

بتعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم: 22/ 13 المعدل والمتمم له؛ عزّز الشرع تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بتعديل المادة (936) منه التي أصبحت تنص بأن: "تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن" - بعد أن كانت عكس ذلك -.

أولا: الطعن بالاستئناف

تقضي أحكام المادة (937) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بأن:

- تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

- وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز 15 يومًا.

- وفي حالة استئناف أمر صادر وفقًا لأحكام المادة 924 يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد، طبقا للمادة (938) من ذات القانون.

ثانيا: الطعن بالمعارضة:

وتجيز المعارضة للطرف المحكوم عليه غيابيًا أن يطعن في ذات الحكم أو القرار عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته.

حيث طبقا لنص للمادة (953) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم: "تكون الاوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف، قابلة للمعارضة"

ما يستنتج من هذا النص أن المعارضة في المواد الاستعجالية جائزة.

كذلك نجد أن المادة (950 فقـرة 3 منها) من ذات القانون تنص على أنّه: "تسـري هذه الآجـال من يوم التبليـغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القـرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيًا".

المحور الثاني:

الإطار التطبيقي للمنازعات الإدارية

يعد الإطار التطبيقي للمنازعات الإدارية أحد أهم المحاور التي تبرز فيها طبيعة العلاقة بين الإدارة والأشخاص عمليا، حيث يظهر الجانب العملي كيفية ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الهيئات الإدارية.

ففي الإطار التطبيقي للمنازعة الإدارية؛ نحلل كيفية تطبيق جميع القواعد القانونية المتعلقة بها أمام جهات القضاء الإداري، وكيفية تعامل القاضي الإداري مع النزاع ابتداء من رفع الدعوى أمام الجهة المختصة إلى حين الفصل فيه وتنفيذ الحكم الصادر بشأنه والطعن فيه.

وفي النظام القضائي الجزائري؛ يجد دراسة الإطار التطبيقي للمنازعة الإدارية أهمية بالغة، لكونه يترجم فعليا الإطار القانوني الذي وضعه المشرع لرقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة بهدف ضمان خضوعها لمبدأ المشروعية، سيما أمام اكتمال بناء هياكل القضائي الإداري.

لقد أصبحت دراسة الجانب العملي للنزاع الإداري في الجزائر؛ ضرورة لفهم شروط رفع الدعوى الإدارية بأنواعها وإجراءات سيرها وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عند الفصل فيها، إضافة إلى الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الأحكام الإدارية وما إلى ذلك من الأحكام القانونية المتعلقة بها، بغية إبراز خصوصية هذه المنازعات في الجزائر ودور القاضي الإداري في تحقيق العدالة الإدارية والأمن القانوني.

بناء عليه: ندرس الإطار التطبيقي للمنازعة الإدارية في الجزائر ضمن الفصول الخمسة التالية:

الفصل الأول: إجراءات الدعوى الإدارية (الخصومة الإدارية)

الفصل الثاني: دعوى الالغاء ودعوى التعويض

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية للمنازعة الإدارية

الفصل الرابع: طرق الطعن القضائية في الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الخامس: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الأول:

إجراءات الدعوى الإدارية (الخصومة الإدارية)

الخصومة القضائية: هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي ترد على الدعوى منذ تقديمها للقضاء ولحين الفصل فيها بحكم وتبدأ الخصومة القضائية بتقديم عريضة الدعوى- في المواد الإدارية - وتنتهي بإصدار حكم في المنازعة[1].

نظم المشرع الأحكام العامة للخصومة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الثاني تحت عنوان: "في الدعوى" من الباب الأول المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية الكتاب الرابع المتضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ضمن أحكام المواد: (815) إلى (873) منه.

بناء عليه؛ سوف نتطرق لأحكام الخصومة الإدارية ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

في رفع الدعوى الإدارية

استنادا لمفهوم الدعوى - الذي سبق التطرق إليه سابقا - تستند الدعوى الإدارية إلى فكرة تجسيد مبدأ المشروعية في الدولة؛ بخضوع الإدارة للقانون تحقيقا للعدالة الإدارية.

ومن ثم فإن الدعوى الإدارية هي؛ الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمكن الأشخاص من الطعن في القرارات الإدارية والتعويض عن الأضرار التي أصابتهم جراء أعمالها، لذا نظم قانون الاجراءات المدنية والإدارية أحكام ممارستها انطلاقا من رفع الدعوى إلى غاية نهايتها الطبيعية بصدور حكم يفصل في النزاع أو بحالات أخرى حددها ذات القانون.

نتطرق إلى الأحكام القانونية رفع الدعوى ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عريضة الدعوى الإدارية

تناول المشرع أحكام إجراءات رفع الدعوى الإداري بموجب ايداع العريضة الافتتاحية، اجال رفعها وأثارها في قانون الاجراءات الإدارية المعدل والمتمم، نعرضها في الفروع الثلاث على النحو التالي:

الفرع الأول: اجراءات ايداع العريضة الافتتاحية

[1]- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر- فرنسا – الجزائر)، عالم الكتاب، القاهرة،1981، ص.218.

تنعقد الخصومة الإدارية بإيداع عريضة الدعوى مستوفية جميع البيانات التي نصت عليها المادة (15) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة (816) من ذات القانون، مرفقة بالقرار الإداري محل الطعن، مالم يوجد مانع مبرر لذلك وفق أحكام المادة (819) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا للمادة (821) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مع نسخة منها بملف القضية وبنسخ إضافية بأمر من رئيس تشكيلة الحكم عند الضرورة طبقا للمادة (821) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وفي حالة وجود مستندات ووثائق للخصوم تدعم عرائضهم ووثائقهم، يعدون جردا مفصلا عنها يؤشره أمين الضبط طبقا للمادة (820) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

والجدير الإشارة إليه؛ أنه يجوز للمدعي إيداع مذكرة إضافية خلال الأجل القانوني لرفع الدعوى من أجل تصحيح العريضة على أن ألا تثير أي وجه جديد.

كما تتولى أمانة الضبط تقييد العريضة وتسجيلها وفق أحكام المادتين (823 و824) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: أجال رفع الدعوى

حدد المشرع القواعد العامة لرفع الدعوى الإدارية في المواد (829 إلى غاية 832) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ فجعل من ميعاد (04 أشهر) أجلا لرفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية يبتدئ من [1]تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار الإداري إذا كان فرديا أو من تاريخ نشر القرار الإداري إذا كان تنظيميا طبقا للمادة (829) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ثم حدد الحالات المتعلقة بسريانها كحالة وجود التظلم وحالات قطع الميعاد وغيرها.

المبحث الثاني

في سير الخصومة الإدارية

يُعدّ سير الخصومة الإدارية أحد أهم موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يُجسّد المسار الذي تسلكه الدعوى الإدارية منذ رفعها أمام المحكمة الإدارية إلى حين الفصل فيها، بهدف تحقيق العدالة، بحيث يقوم هذا السير على مجموعة من المبادئ القانونية مثل: مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومبدأ حياد القاضي، ومبدأ احترام حقوق الدفاع.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن دراسة سير الخصومة يكون من حلال الوقوف على المراحل الأساسية للفصل في الدعوى، بدءًا من تقديم العريضة ومرورًا بالإجراءات التحضيرية، وصولًا إلى إصدار الحكم وتنفيذه، وهو ما يعكس الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الخصومة الإدارية بهدف تحقيق الأمن القانوني.

نتناول أحكام سير الخصومة الإدارية في العناصر التالية: التحقيق، وسائل التحقيق وفي عوارض التحقيق والادعاء بالتزوير والتنازل، نعرض أحكامها في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: في التحقيق

تعد مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية مرحلة حاسمة، حيث يتم التبليغ الرسمي لعريضة الدعوى بعد ايداعها لدى امانة الضبط بموجب محضر قضائي، على أن تبلغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق للخصوم عن طريق امانة الضبط تحت اشراف القاضي المقرر طبقا للمادتين (838 و839) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

نظم المشرع أحكام حالات التبليغ للوثائق والمستندات المرفقة للعرائض والخصوم في نصوص المواد (838الى غاية 843) من ذات القانون المعدل والمتمم.

كما يجوز لرئيس تشكيلة الحكم التي يعينها رئيس المحكمة عند قيد الدعوى في حالة الضرورة الملحة أن يسلم للخصوم الوثائق التي تحول ظروف دون استخراج نسخ منها (حالة حجمها وخصائصها) بصفة مؤقتة خلال أجال محددة (842) من ذات القانون

يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر طبقا لأحكام المادة (844) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث يؤدي القاضي المقرر دورا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها فهو المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم.

وبعد اشراف القاضي المقرر على تبليغ المذكرات ومذكرا للرد مع الوثائق إلى الخصوم، فإن له سلطة منع الآجال للخصوم وفق أحكام المواد (840 إلى 844) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ فيحدد للخصوم الأجل المسموح به لتقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع، على ان يؤشر على الجزاء المترتب على مخالفة ذلك، باختتام التحقيق دون اشعار مسبق.

من الناحية العملية عادة ما تطلب الإدارة أو المدعي بواسطة الرسالة من القاضي المقرر للحصول على أجل إضافي، إذا لم يكن الأجل الممنوح من قبل هذا الأخير كافيا لتقديم أوجه دفاعهم، ويملك القاضي المقرر سلطة تقديرية في ذلك؛ بمنح الأجل أو يرفض الطلب.

كما لقاضي المقرر دور في إلزام الإدارة بتقديم مستندات ووثائق، وكذا الأمر بتقديم نسخة من القرار محل الطعن متى امتنعت الإدارة عن ذلك للمدعي خلال أول جلسة، بل له ذلك حول أي وثيقة استندت عليها في اصدار القرار الإداري محل الطعن.

ثم نظم المشرع دور محافظ الدولة بعد إرسال القاضي المقرر الملف إليه لتقديم التماساته أو في حالة الإعفاء من التحقيق، متى كانت القضية مهيأة للفصل فيها أو تقتضي التحقيق فيها وفق أحكام المواد (846 إلى غاية 858) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: وسائل التحقيق

تتمثل وسائل التحقيق التي ذكرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في:

أولا: الخبرة:

نصت المادة (125) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي".

ووفقا للمادة (858) من ذات القانون على أن الخبرة أمام المحاكم الإدارية تطبق عليها أحكام المواد (125) من ذات القانون التي تنظم أحكام تعيين الخبير واستبداله ورده أتعابه والحكم في الخبرة وعيرها من الأحكام التي تتعلق بالخبرة.

ثانيا: شهادة الشهود

طبقا لأحكام المادة (859) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ تسري الأحكام العامة لشهادة الشهود المنصوص عليها في المواد (159 إلى 162) من ذات القانون.

فتنص المادة (150) من ذات القانون على أنه: "يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون فيها التحقيق جائزا ومفيدا للقضية".

وحيث تنظم أحكام دعوة الشهود وحضورهم وسماعهم وكذا الأحكام المتعلقة بتخلف الشاهد والتجريح في الشهادة وتلقي الشهادة وغيرها...

وفي وسيلة شهادة الشهود أم القضاء الإداري، يجب مراعاة الأحكام الخاصة لوجود الإدارة طرفا في النزاع بتطبيق أحكام المادة (860) منه أيضا؛ كأن يجوز سماع أعوان الإدارة.

ثالثا: المعاينة والانتقال للاماكن

المعاينة وسيلة اثبات يتم من خلالها إجراء معاينة أو تقييم أو تقدير أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها قاضي ضرورية للإثبات، وإذا اقتضى الأمر ينتقل إلى عين المكان، بطلب منه أو من أحد الخصوم، طبقا للمادة (146) من فقرتها الأولى لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وطبقا لنص المادة (861) من ذات القانون فإنه؛ تطبق ذات الأحكام العامة المنصوص عليها في المواد من (146 إلى 149) من ذات القانون على ممارسة المعاينة والانتقال للاماكن أمام المحاكم الإدارية

رابعا: مضاهاة الخطوط

يقصد بمضاهاة الخطوط؛ اجراء يهدف إلى اثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، عن طريق طلب أو دعوى فرعية بعد رفع الدعوى الأصلية، وفق لأحكام المادة (859) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وطبقا لنص المادة (862) من ذات القانون فإنه؛ تطبق ذات الأحكام العامة المنصوص عليها في المواد من (164 إلى 174) من ذات القانون على ممارسة إجراء مضاهاة الخطوط أمام المحاكم الإدارية.

خامسا: تدابير أخرى للتحقيق

نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ على تدابير خاصة للإثبات في المنازعات الإدارية أما القضاء الإداري ضمن المواد (863، 864 و885) منه، إضافة إلى الوسائل العامة في الاثبات.

من مثل هذه التدابير؛ تقرير إجراء تسجيل صوتي أو سمعي أو بصري لكل عمليات التحقيق أو جزء منها.

المطلب الثالث: عوارض التحقيق

نظم المشرع أحكام عواض التحقيق المحتملة الوقوع أمام المحاكم الإدارية أثناء سير الدعوى الإدارية ضمن أحكام المواد (866 إلى غاية 870) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

حيث أقرت المادة (866) منه؛ أن الطلبات العارضة محددة في الطلبات المقابلة والتدخل، على أن يتم التحقيق فيها وفق اجراءات رفع الدعوى الافتتاحية.

أولا: الطلبات المقابلة:

حيث يكون الطلب المقابل مقبولا إذا كان الأصلي كذلك، وعدم قبول هذا الأخير يترتب عليه عدم الطلب المقابل طبقا لأحكام المادتين (867 و868) من ذات القانون.

ثانيا: التدخل:

وطبقا لنص المادة (869) من ذات القانون فإنه؛ تطبق ذات الأحكام العامة المنصوص عليها في المواد من (194 إلى 206) من ذات القانون على ممارسة إجراء مضاهاة الخطوط أمام المحاكم الإدارية.

إضافة إلى أنه؛ يقع باطلا أي تدخل بعد اختتام التحقيق، وفق أحكام المادة (870) من ذات القانون.

إضافة: أحكام: **الادعاء بالتزوير والتنازل** الذين أخضعها المشرع للقواعد العامة لهما، غلما أن المشرع أكد أنه، يمنع (لا يجوز) للمحكمة الإدارية أن تسلم للمعني إشهاد بالتنازل بعد أن يختتم التحقيق، مالم يؤمر بإعادة السير فيه.

الفصل الثاني:

دعوى الالغاء ودعوى التعويض

حتى يحقق القضاء الإداري دوره الأساسي وهو ضمان حماية الحقوق والحريات في مواجهة تعسف الإدارة، عليه أن يتيح للأشخاص وسيلة للطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة بموجب دعوى الإلغاء، كما يفتح المجال لجبر الأضرار الناتجة عن هذه القرارات أو عن نشاط الإدارة بموجب دعوى التعويض، أيضا.

حيث تبرز أهمية هاتين الدعويين في تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية الذي يفرض على الإدارة احترام القانون، وبين مبدأ استمرارية المرفق العام الذي يقتضي تمكين الإدارة من أداء وظائفها بكل فعالية.

من هذا المنطلق؛ فإن دراسة دعوى الإلغاء ودعوى التعويض تكشف عن دور القضاء الإداري في تكريس دولة القانون، نعرض أحكام كل منهما مع إبراز الفروق الجوهرية بينها من حيث الخصائص والشروط في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية التي تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية، ووسيلة قضائية يملكها الأفراد لمواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة، متى توافرت جملة من الشروط؛ منها الشروط الشكلية المتعلقة بشكل واجراء رفع العريضة أمام الجهات القضائية المختصة.

نعرض مفهوم دعوى الالغاء ضمن هذا المبحث لتمييزها عن غيرها من الدعاوى والاجراءات القضائية التي تشبهها في المطلب الأول، وعرض الشروط التي يتطلبها القانون ويعتبرها شروط شكلية لرفع الدعوى، في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

تلعب دعوى الإلغاء دورا أساسيا في تكريس دولة القانون بتطبيق مبدأ المشروعية، كونها وسيلة لرقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، وبهذا الدور؛ يستلزم تعريفها ومن ثم خصائصها لتمييزها عن غيرها من الإجراءات والدعاوى الإدارية، ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

وضع الفقه عدة تعاريف لدعوى الإلغاء نذكر منها[1]:

أولا: دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يطلب فيها من القاضي الغاء قرار غير مشروع

[1] - انظر : عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص.312 إلى ص. 321

ثانيا: دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها أحد الافراد الى القضاء الإداري بطلب اعدام قرار اداري مخالف للقانون[1]

ثالثا: دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة القانونية والمصلحة امام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.

رابعا: دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية المرفوعة أمام احدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلى إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب من عيوب في أركانه.

بالرجوع الى المشرع الجزائري نجده لا يعرف دعوى الإلغاء تعريفا صريحا، رغم أنه أقر حق طلب الطعن في الغاء القرارات الإدارية غير المشروعة تحت عدة مسميات كالطعن بالإلغاء، تجاوز السلطة دعوى الابطال، دعوى الإلغاء. وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قوانين اخرى ذات العلاقة.

تعد دعوى الإلغاء الوسيلة القانونية الوحيدة التي خولها المشرع للمتقاضي لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا لعدم مشروعيتها، وهي دعوى موضوعية (عينية) أي تخاصم القرار الإداري مباشرة، مما يجعل هدفها الأصلي حماية مبدأ المشروعية في الدولة، فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي خاصم القرار الإداري.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

تتمتع دعوى الإلغاء بخصائص تميها عن سائر الدعاوى القضائية (المدنية والإدارية) الأخرى تتمثل في:

أولا: دعوى قضائية:

لم تعد دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن اداري (طعن رئاسي) كما يتجلى من تطور القضاء الإداري الفرنسي، وإنما اصبحت اليوم دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة.

ومن اهم مظاهر السمة القضائية لدعوى القضائية لدعوى الإلغاء اشتراط شروط وإجراءات قضائية معينة كشرط المصلحة ومدة قبول الدعوى وطبيعة الرقابة فيها وهي رقابة مشروعية وحجية الحكم الصادر بموجب الدعوى وكلها خصائص وسمات تجعل من دعوى الإلغاء دعوى قضائية.

ثانيا: دعوى موضوعية (عينية):

إن طبيعة دعوى الإلغاء تجعل لها الطابع الموضوعي (العيني) لتعلقها بالقرار الإداري، فهي تخاصم القرار الإداري (محل الطعن) ذاته وليست موجهة للطاعن والهدف منها المطالبة بإلغاء وابطال اثار هذا القرار وبهذا تختلف عن دعوى التعويض الإدارية التي تقوم على حق شخصي يطالب فيه المتقاضي بحقه في التعويض عن الاضرار التي اصابته جراء خطأ من الإدارة.

[1] - سليمان مُحَمَّد الطماوي الوجيز في القضاء الاداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة.1976. ص151

ثالثا: دعوى مشروعية:

بالنظر الى هدف دعوى الإلغاء؛ فإنها تسعى الى ضمان احترام مبدأ المشروعية، بموجب الغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، وهي القرارات التي تخالف النظام القانوني في الدولة، ويكون ذاتا بتفحص القاضي لأركان القرار الإداري المطعون فيه إذا ما وجد ركن أو أكثر من أركان القرار الإداري المطعون فيه قضى ببطلانه وإلغائه.

رابعا: دعوى من النظام العام:

يحقق رفع دعوى الإلغاء المصلحة العام لحمايتها مبدأ المشروعية في الدولة، وهذا ما يجعلها من النظام العام بحيث يبطل الاتفاق على عدم تحريكها، ولا يجوز للأفراد التنازل عنها وإذا ما حصل مثل هذا التنازل فإنه يكون باطلا ولا يمكن الاحتجاج به ذلك أن مناط المنازعة في دعوى الإلغاء هو مخاصمة مشروعية قرار اداري.

خامسا: دعوى لرقابة الإلغاء فقط:

إذا ما تأكدت للقاضي عدم مشروعية القرار الإداري (المطعون فيه بالإلغاء)، فإن سلطته تنحصر في الحكم بإلغاء القرار فقط دون ان تتجاوز تعديله أو تقويمه أو ترتيب اثار قانونية عليه. فسلطة القاضي في دعوى الإلغاء محدودة عن سلطته في دعوى التعويض أو غيرها من الدعاوى، فولاية القاضي في دعوى الإلغاء تنحصر في الغاء القرار الإداري المعيب.

سادسا: اكتساب حجية الشيء المقضي فيه:

يجوز الحكم الصادر في دعوى إلغاء قرار إداري منسوب بعدم المشروعية، على حجية الشيء المقضي فيه في مواجهة الكافة بحيث يزيل اثار القرار محل الطعن، بالنسبة للجميع ويصبح لمن له مصلحة حق التمسك به.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية قبول دعوى الإلغاء

إن دعوى الإلغاء ليست مجرد اعتراض على قرار إداري يدعى بعدم مشروعيته، بل هي آلية دقيقة تتطلب استيفاء جملة من الشروط الصارمة حتى تُقبل أمام القضاء الإداري.

ونقصد بشروط دعوى الإلغاء؛ الشروط (أحكام قانونية) التي يجب أن تتوفر في الدعوى عند رفعها أمام الجهة القضائية ليمكنها النظر والفصل فيها وبالتالي مخاصمة القرار الإداري.

والشروط الشكلية لقبول دعوى؛ محددة جميعها بنصوص قانونية لا تُقبل أمام القضاء الإداري إلا بتوافرها، وبالتالي عدم توفر احدى هذه الشروط أو بعضها يؤدي الى عدم قبول الدعوى دون أن ينظر القاضي لموضوعها وتأسيسا على هذا فقد أورد قانون الإجراءات المدنية الإدارية مجموعة الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء تتجسد فيما يلي:

الفرع الأول: محل الطعن بالإلغاء (القرار الإداري المسبق)

حيث يجب أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار اداري سواء تنظيمي أم فردي صادر عن جهة إدارية تتمتع بالطابع التنفيذي أي من شأنه إحداث مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو الغاءه.

ومن ثم لا يطعن في القرارات التي تكن تتمتع بهذا الطابع كالأعمال التحضيرية ذات الطابع الاستشاري قبل صدورها من الوزير مثلا أو المناشير الموضحة للنصوص القانونية وغيرها من الصور الأخرى كالأعمال اللاحقة لاتخاذ القرار الإداري والأعمال والتنظيمات الداخلية (التعليمات، المنشورات، الأنظمة الداخلية ...)،

الفرع الثاني: الطاعن:

اشترط المشرع لقبول دعوى الإلغاء قضائيا توافر شرطي الصفة والمصلحة بموجب نص المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المذكورة سابقا.

وعليه يشترط في المدعي (الطاعن) لرفع دعوى الإلغاء ما يلي:

أولا: الصفة والمصلحة:

يثير شرط الصفة في دعوى الإلغاء مسألة في غاية الأهمية تتعلق بتحديده وعلاقته بشرط المصلحة. إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع دعوى الإلغاء ومناط هذا الاندماج يعود إلى خاصية الموضوعية التي يتميز بها الطعن بالإلغاء، فهو طعن مبني على المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية. وهو ما يجعل هذا الشرط يتسم بالمرونة أيضا في دعوى الإلغاء حيث يتسع المجال للأشخاص الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة.

وتتسم بميزات التالية:

1- من القواعد المستقرة التي لا خلاف فيها ان المصلحة يجب أن تتوافر للطاعن عند رفعه لدعوى الإلغاء فإذا تخلف في ذلك الوقت كان على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى.
2- أكد القضاء المقارن على أحكام المصلحة في دعوى الإلغاء أنه يجب أن يظل قائما إلى حين الفصل فيها.
3- إن الدفع بانعدام المصلحة من النظام العام، يجوز اثارته في أية مرحلة كانت الدعوى حتى ولو بعد الدخول في موضوعها، وذلك من قبل أي طرف من أطراف المنازعة ومن قبل المحكمة ذاتها ولو بدون طلب الأطراف.
4- يظهر الفرق بين المصلحة والصفة بوضوح في الدعاوى التي ترفعها الأشخاص الاعتبارية، إذ أن صاحب المصلحة فيها هو الشخص الاعتباري أما صاحب الصفة فهو ممثل الشخص.
5- المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء، فتعني أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنه أن تجعله مؤثرا تأثير مباشرا في مصلحة شخصية له وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.
6- تتميز المصلحة في دعوى الإلغاء بأنها شخصية، بمعنى ان يكون القرار المطلوب الغاؤه قد مس حالة قانونية خاصة بالمستدعي، كما يشترط فيها أن تكون مباشرة أي أن يؤثر القرار الإداري المطعون فيه تأثيرا مباشرا فيها.

7- المصلحة المحتملة والمصلحة المحققة حيث يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة فعلا، وقد أصبح الاتجاه الحديث للفقه والقضاء يقبل المصلحة المحتملة - في نطاق ما- أي أن يكون للطاعن مصلحة من شأنها أن تقضي الفرصة إما لجلب نفع أو دفع ضرر للمستدعي دون أن يكون ذلك مؤكدا، فهي مصلحة محل شك، أي إذا كان القانون يجيز ذلك مثل الدعوى الاستعجالية (قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية) وهو أمر يتفق مع طبيعة قضاء الإلغاء باعتباره قضاء عيني يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية.

8- المصلحة المادية والأدبية: يشترط لقبول الطعن في إلغاء قرار إداري أن يكون له آثار مادية مست بمصالح الطاعن مثل اغلاق محل أو مصادرة صحيفة أو رفض الإدارة منح ترخيص لمزاولة مهنة. كما يمكن أن يكون لهذا القرار أيضا آثار ذات طبيعة معنوية قد تمس مشاعر واحساس من صدر القرار بشأنه مما يخلق له مصلحة أدبية في الطعن في هذا القرار لمحو آثاره التي مست مشاعره وأساءت لسمعته مثل القرارات التي تتعلق بسمعة الموظف أو المساس بالمشاعر الدينية وغيرها في المجالات السياسية أو الاجتماعية.

ومن خلال عرض مميزات المصلحة بأن تكون شخصية ومباشرة وسواء كانت مادية أو أدبية، قائمة أو محتملة، فإنها تبقى رهينة توافر شرط المشروعية، لقبول الطعن بالإلغاء، وهو الشرط الذي يقصد به المصلحة التي يحميها القانون.

الفرع الثالث: شرط الميعاد

حماية للصالح العام الذي يستلزم استقرار الاوضاع والمراكز القانونية من جهة وحماية لاستمرار النشاط الإداري من جهة أخرى، نص المشرع على - غرار التشريعات المقارنة - على تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء، خلافا للدعوى المدنية لتعلقها بمبادئ المرفق العام

أولا: مدة الميعاد:

بالرجوع الى نص المادة (229) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ نجد أن المشرع مدة ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية **أربعة (04) أشهر** يبتدئ سريانه من تاريخ التبليغ الشخصي إذا كان القرار فردي أي أن يصل إلى علم الشخص مضمون القرار حتى يمكن الاحتجاج به، ويكون ذلك عبر جميع الطرق والوسائل المنصوص عليها قانونا، ومن تاريخ النشر إذا كان القرار تنظيمي.

وفي حالة غياب الشكل القانوني للنشر؛ للإدارة نشره بأي وسيلة بما تكفل اعلام الجمهور به.

والجدير بالذكر أنه طبقا لنص المادة (831) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يجب أن يشار في القرار الإداري الذي بلغ به الشخص الطاعن أجل الطعن فيه وإلا عد الطعن باطلا.

وفي هذا الصدد يجدر الإشارة إلى نظرية العلم اليقيني ويقصد بها أن يتمكن الشخص من العلم بمضمون القرار الإداري دون تبليغه أو نشره بأي وسيلة من الإدارة يتجه نحو هجرها لتفعيل الرقابة القضائية على القرارات القضائية.

ثانيا: سريان الميعاد

يحسب ميعاد دعوى الإلغاء كاملا انطلاقا من بدايته كما ذكرنا إلى غاية نهايته التي تكون في اليوم الموالي لسقوطه. غير أن سريان هذا الميعاد (ميعاد دعوى الإلغاء) رهنه المشرع **بإجراء التظلم** في حالة ممارسته لأنه ورد على سبيل: "الاجازة"، في نص المادة (831) من ذات القانون في فقرتها الأولى بقولها بأن: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

وبناء على نص هذه المادة إذا رفع المدعي (ضد القرار الإداري)؛ فإن أجل الأربعة (04) أشهر يتغير على نحو الأحكام التالية:

- يبتدئ أجل (الأربعة الأشهر) سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء من **تاريخ تبليغ التظلم، في حالة سكوت** الإدارة عن الرد للتظلم لمدة شهرين، لأنه قرار بالرفض.

- يبتدئ أجل (الأربعة الأشهر) سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء من **انتهاء أجل الشهرين**، بعد سريان أجل التظلم وهو شهرين في حالة سكوت الجهة الإدارية.

- يصبح أجل سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء **شهرين في حالة الرد الصريح** على التظلم من الإدارة.

وقد جعل المشرع مسألة اثبات التظلم بكافة طرق الاثبات المكتوبة ويرفق بالعريضة.

ثالثا: امتداد الميعاد وانقطاعه:

طبقا لنص المادة (832) قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، نستخلص أن المشرع - وعلى غرار التشريعات المقارنة - أقر بمبدأ امتداد ميعاد الطعن بالإلغاء حفاظا على حقوق الطاعن من الضياع جراء فوات ميعاد الطعن بسبب ما اعترته من حالات كانت سببا في ذلك.

حيث حدد المشرع طبيعتها وحالاتها على سبيل الذكر للحصر وهي:

حالتي انقطاع أجل سريان الطعن بالإلغاء هي:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة: وذلك في حالة يقدم الطاعن طعنه امام جهة قضائية غير مختصة وفق قواعد الاختصاص المحددة قانونا فتقضي هذه الأخيرة بعدم الاختصاص.
2- وفاة المدعي أو تغيير اهليته.

حالتي وقف أجل سريان الطعن بالإلغاء هي:

1- طلب المساعدة القضائية: ينقطع ميعاد الطعن من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة.
2- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الرابع: شكل العريضة واجراءاتها:

نص المشرع في قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في فصل الدعوى على شكل واجراءات رفع الدعوى الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء ضمن المواد (815 إلى غاية 828) منه، مما يفهم أنها يجب أن تكون مكتوبة؛ فجعل من شروط رفع الدعوى وتحت طائلة عدم القبول عند تخلفها، الأحكام التالية:

أولا: شكل العريضة

- عريضة ورقية أو اليكترونية: نصت المادة (815) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"، مشتملة على البيانات المنصوص عليها في المادة (15) من ذات القانون طبق للمادة (816) منه؛ حيث أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون."

1- بناء على هذا النص استوجب المشرع توافر مجموعة بيانات تشكل معلومات في عريضة افتتاح الدعوى تتعلق بالمدعي والمدعى عليه وموضوع النزاع، الهدف منها توضيح وإزالة الغموض حول سير القضية اجرائي أيضا.

بقراءة هذا النص نجد أنه يجب أن تكون العريضة التي ترفع أمام الجهة المحكمة الإدارية؛ مكتوبة ورقيا أو الكترونيا.

2- وجوبية التمثيل بمحام، تحت طائلة عدم القبول (826) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

غير أنه يعفى من شرط وجوبية المحامي من هذا الشرط بالنسبة للأشخاص الإدارية المحددة في المادة (800) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وفقا لنص المادة (827) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ ويشمل ذلك حالة الادعاء أو الدفاع أو التدخل.

3- موقعة من طرف الممثل القانوني المحدد في المادة (828) من ذات القانون.

ثانيا: بيانات العريضة

وهي المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويترتب عن تخلف أحد هذه البيانات عدم قبول الدعوى شكلا. وقد أجاز المشرع تصحيح البيانات (المعلومات) الواردة بالعريضة عن طريق إيداع مذكرة إضافية لكن قيده بشرط سريان ميعاد رفع الدعوى، وفي هذا حفاظا على المعالم الإجرائية لسير الدعوى.

ثالثا: مرفقات العريضة وايداعها

يودع المدعي العريضة مع نسخة منها بملف القضية طبقا لنص المادة (818) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مع إمكانية دفع نسخ إضافية بأمر من رئيس تشكيلة الحكم عند الضرورة وارفاقها بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه وإذا تعذر ذلك بوجود مانع سببه الإدارة أمر القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة طبقا لنص المادة (819) من ذات القانون.

- كما يرفق الخصوم دعواهم الافتتاحية بمستندات تثبت حجية ادعائهم، على أن يعد جرد خاص ومرقم مرفقا بالعريضة وهذا لعدم ضياع تلك الوثائق والمستندات إلا إذا استحال ذلك لسبب حجمها أو عددها أو خصائصها طبقا لنص المادة (820) من ذات القانون على أن يؤشر كاتب الضبط على الجرد.

- كما يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن تكون العريضة الافتتاحية مرفقة بوصل يثبت دفع الرسم القضائي وفق القانون الساري المفعول مالم ينص قانون على ذلك وفق نص المادة (821) من ذات القانون إضافة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة (825) من ذات القانون (حالة اشكال يتعلق بالإعفاء).

- تودع العريضة الافتتاحية لدى كاتبة الضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة مرفقة بنسخ عند المدعى عليه في القضية وذلك لتمكينهم من تسلمها للاطلاع عليها قصد إعداد مذكرات ردودهم ودفوعهم.

- طبقا لأحكام المادة (822) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ فإن تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط، يعد بداية سريان أجل ميعاد الفصل في القضية في الحلة التي يشترط فيها المشرع أجلا لذلك.

المطلب الثالث: الشروط الموضوعية (أوجه الطعن بالإلغاء):

إذا وقع عيب في أحد أركان القرار الإداري؛ تحقق وجه للطعن فيه بالإلغاء، ويكون ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: عدم المشروعية الخارجية:

وهي تتعلق بالمظهر الخارجي بالقرار وتتمثل في: عيب الاختصاص وعيب الشكل والاجراءات، نعرض مفهم كل منها باحتضار:

أولا: عيب الاختصاص

بداءة؛ الاختصاص ركن من أركان القرار الإداري وهو تحديد مجموعة التصرفات والاعمال التي يكون للموظف العام او سلطة عامة أن تمارسها قانونا وعلى الوجه القانوني.

أو:

هو: "القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخوّلة لشخص أو جهة إدارية للقيام بعمل معين على الوجه القانوني". وعليه: فإن الخروج من حدود الاختصاص المقررة قانونا يصير القرار الإداري غير مشروع مما يعرضه للإلغاء.

ويظهر عيب الاختصاص في القرار الإداري في صورتين اساسيتين هما: عيب الاختصاص الجسيم وعيب الاختصاص البسيط.

1- عيب عدم الاختصاص الجسيم: يحدث عندما يصدر التصرف أو القرار من جهة غير مختصة أصلا بذلك فهو اغتصاب للسلطة وليس اعتداء عليها.

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على أن القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم لا يعتبر باطلا فحسب بل معدوما وفاقدا لصفته الإدارية فلا يولد حقوقا ولا يتحصن من الطعن بفوات ميعاد مجدد، ويتحول إلى عمل مادي وتدخل إجراءات تنفيذه ضمن أعمال التعدي أو الغصب، ويعتبر معاقب عليها قانونا

لم يحدد القانون حالات عيب عدم الاختصاص الجسيم، لكن الفقه والقضاء قد حددا أهم حالاته والممثلة في:

- اعتداء سلطة إدارية على اختصاص السلطات الأخرى (القضائية والتشريعية)؛ كأن تقوم السلطة الإدارية المركزية (رئيس الوزراء مثلا أو وزير ما مثلا) بسن قانون من اختصاص البرلمان، أو أن يقوم مجلس تأديبي بالحكم على الموظف بعقوبة أو غرامة ما (بحيث تشكل ذات طابع قضائي) ليست في قانون الوظيف العمومي.

كذلك من الصور:

- اعتداء السلطة الإدارية على سلطة إدارية لا تمت لها بصلة (وزير الصحة وموظف التربية).

- صدور قرار من موظف لا صلة له بإصدار القرار ففي هذه الحالة الشخص موظف لكن لا يملك سلطة اصدار القرار.

- صدور قرار من شخص لا علاقة له بالإدارة ولا يملك الصفة لإصدار القرارات، أي لا ينتمي إلى التسلسل لا صدار قرار إداري.

إلا أنه تخفيفا من اثار هذه الحالة ابتكر مجلس الدولة نظرية الموظف الفعلي وأسسها على فكرة الظاهر في الظروف العادية لحماية حسن النية، وعل أساس الضرورة في حالة الظروف الاستثنائية، حيث يقتضي ذلك على حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد وبهذا تعد تصرفات الموظف الفعلي شرعية صحيحة ما دامت حالة الضرورة قائمة، وتبقى ضمن السلطة التقديرية للإدارة، للقضاء رقابته عليها.

- اعتداء اختصاصات الرئيس على أعمال مرؤوسه إلا في حالة الحلول والعكس اعتداء المرؤوس على اختصاصات رئيسه (مدير مديرية ووزير)، إلافي حالة التفويض واعتداء جهة أعلى اختصاص جهة في نفس الدرجة (وزارة التربية وارة التعليم العالي) إلا ما تعلق بالقرارات المشتركة.

2- عيب عدم الاختصاص البسيط

وهو أن تعتدي جهة إدارية على جهة إدارية أخرى، يقع عيب عدم الاختصاص البسيط داخل السلطة التنفيذية وبين ادارتها وموظفيها وذلك عند مخالفة قواعد الاختصاص فيتجاوز مصدر القرار حدود اختصاصه[1].

[1] - نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.ص.261.

- يختلف عيب عدم الاختصاص البسيط عن عيب الاختصاص الجسيم في؛ أن الأول لا يؤدي إلى انعدام القرار بل إلى بطلانه وقابليته للإلغاء فحسب، ولا يجوز الطعن عليه بالإلغاء إلا خلال مدة معينة، لأن فوات هذه المدة يعني حصانة هذا القرار من الطعن بالإلغاء، في حين أن الثاني يؤدي إلى انعدام القرار وعدم تركيب أي أثر قانوني عليه بالإلغاء في أي وقت ودون التقيد بميعاد طعن محدد[1].

وقد ينص القانون أحيانا على جعل الاختصاص مشتركا بين الرئيس والمرؤوس وفي هذه الحالة ليس للرئيس الانفراد بممارسة الاختصاص وإصدار القرارات وإلا جاءت قراراته في هذا الشأن معيبة بعدم الاختصاص.

يتضح عيب عدم الاختصاص البسيط في الصور الاتية:

- عيب عدم الاختصاص المكاني: وهو أقل الصور حدوثا في الواقع العمل. لأن الحدود المكانية بمزاولة الافتتاح.

- عدم الاختصاص الزماني: وذلك إما لأنه صدر عن شخص موظف لم يعد يملك الصفة للقيام بذلك أي قبل استلامه وظائف أو بعد انقطاعه عنها أو أنه صدر خارج المدة التي يقررها القانون.

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات:

يتجسد في مخالفة الإدارة لقواعد الإجراءات والأشكال التي يقررها بمناسبة إصدارها لقرارها.

ويمكن التمييز بين الأشكال والإجراءات؛ بأن الشكل: هو القالب والمظهر الخارجي المطلوب الذي يجب أن يكون عليها القرار أما الإجراءات: فهي مجموع التدابير والأعمال التي تسبق اتخاذ صدور القرار مثل: حق الدفاع، المعاينة والتحقيق، الرأي الاستشاري،...،مثل: التوقيع وختم مصدر القرار، تسبيبه...

- إن عيب الشكل والإجراءات ليس من النظام العام ولا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها إلا إذا نص القانون على اعتباره كذلك لإلغاء القرار، فالقاضي لا يشترط احترام جميع الأشكال لأن ذلك سيؤدي إلى شل النشاط الإداري.
- أما إذا سكت المشرع على هذا الجزاء (الإلغاء) فقد استقر القضاء الإداري على ترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاء الإداري بالبحث عن مدى أهمية الشكل والإجراء المطلوب، فهو الذي يميز بين الشكليات الجوهرية والتي يترتب على عدم مراعاتها إلغاء القرار، مما يتعين البحث عن معيار للتمييز بينهما.
- إن التمييز بين الشكليات الجوهرية والثانوية لا يقوم على معايير واضحة يتعين على القاضي تقدير ذلك حسب الحالة المعروضة أمامه، غير أن مجلس الدولة الفرنسي وتبعه في ذلك الفقه إلى أن مناط الشكليات الثانوية، هي التي تقررت لمصلحة الإدارة ولم ينص القانون على ضرورة الالتزام بها أو تلك التي يمكن تداركها وإصلاحها بسهولة كنسيان الإدارة القرار المخاصم تثبيت مرجعه ورقمه.

[1] - نواف كنعان، المرجع السابق. ص.260

غير أن ما يجدر الإشارة إليه؛ أن هناك حالات عيب الشكل والإجراءات لا ترتب على عدم استيفائها الإلغاء وهي أساسها:

- حالة إغفال الإدارة عن الأشكال والإجراءات من النظام العام؛ كحق الدفاع، فحتى إن لم ينص على إتباعه من الإدارة ولم تذكره هي فيجب إجراؤه باعتباره من الحقوق المقدسة.

- حالة إغفال الإدارة عن الأشكال والإجراءات ولو كانت جوهرية بسبب قوة قاهرة منعت ماديا من ذلك الإجراء أو الشكل ومثالها: أن الإدارة تلجأ مباشرة إلى إصدار قرار يسحب مواد معنية فاسدة من التجار دون اللجوء إلى الجهة التقنية (مخبري) بسبب الإضراب الذي يشنه أصحاب المهنة، فالقضاء هنا يلغي القرار لكن يفحص القوة القاهرة التي منعت هذا الإجراء، وذلك من حيث وجودها وكونها السبب المباشر في ذلك أم لا...

- حالة إغفال الإدارة الشكليات بسبب صاحب الشأن نفسه الذي تعمد ذلك من أجل إغفال ذلك الإجراء مثل: أن تقرر الإدارة إرسال تنبيه إلى المعني قبل اتخاذ القرار، ويتعمد هو بتسليمه أو ترك عنوانه ....

الفرع الثاني: عدم المشروعية الداخلية: وتظهر في الصور التالية:

<u>أولا: عيب مخالفة القانون (عيب المحل):</u>

نقصد بمخالفة القانون؛ العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع للقرار الإداري[1].

ويعرف المحل على أنه: الأثر المباشر والحال المترتب على إصدار القرار الإداري.

ويقصد بمخالفة القانون؛ الخروج على القواعد والأحكام والمبادئ الموضوعية للقانون، المكتوبة منها وغير المكتوبة، تخضع لها الإدارة.

وعليه فعيب المحل (مخالفة القانون)؛ إنما يتمثل في ترتيب القرار المعيب لأثار غير مشروعة لكونه معيبا من حيث محله أو فحواه، فيقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المخاصم كوجه لمراقبة عدم المشروعية.

ويتخذ عيب مخالفة القانون صورتين أساسيتين:

- إما مخالفة صريحة وواضحة لأحكام ومبادئ القانون أيا كان مصدرها: وهذا بإتيان عمل يمنعه القانون أو الامتناع عن عمل تستلزمه، كتعيين شخص في منصب وظيفي دون استيفاء شرط السن المحدد قانونا، أو تناقض القرار الإداري (المعيب) وقرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، كما جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ: 24/12/2000 بشأن قضية (السيد مندل مُحَمَّد ضد وزير العدل) الذي تتلخص وقائعه: في أن هذا الأخير أصدر قرار إداري بوقف المدعي عن عمله ككاتب ضبط لمتابعته قضائيا بتهمة المشاركة في اغتيال ضحيتين وانتمائه للإرهاب والتخريب، وأن غرفة الاتهام أصدرت قرار مؤيد لأمر السيد

[1] ينظر: عوابدي عمار، المرجع السابق، ص.ص522. و523 .

قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى، ومما جاء في هذا القرار: "حيث أن مقرر العزل جاء متناقضا وقرار غرفة الاتهام وغير مؤسس قانونا مما يستوجب إبطاله".

- وإما مخالفة غير مباشرة: وتتمثل في حالة وجود خطأ في تفسير وتطبيق القانون، حيث يصدر القرار بناء على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية.

ثانيا: عيب عدم الاختصاص

مفاده عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري؛ أن الجهة التي أصدرت القرار لا تملك الصفة القانونية لإصداره، وهو ما يؤدي لإلغاء القرار الإداري،

ينقسم عيب عدم الاختصاص إلى نوعين؛

- عدم اختصاص بسيط، وصورته: عدم الاختصاص؛ الشكلي، الموضوعي، الزماني، والمكاني، يؤدي إلى البطلان النسبي،

- عدم اختصاص جسيم، يؤدي لانعدام القرار.

عيب عدم الاختصاص؛ عيب جوهري يتعلق بالنظام العام؛ يثيره القاضي من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم، ولا يمكن للإدارة التذرع به أو الاتفاق على مخالفته.، وتتنوع

ثالثا: عيب الغاية (الانحراف في استعمال السلطة):

هذا العيب لا يصيب القرار في حد ذاته (محله أو سببه...)، إنما تتعلق بالهدف من إصدار هذا القرار، لهذا يعرفه موريس هوريو؛ بأن الإدارة تلتزم حدود اختصاصاتها وبشكل القرار وحرفية النص لكنها متبوعة بأغراض غير التي من أجله منحت لها هذه السلطة، حتى أنه ذهب إلى أبعد من ذلك؛ بأن القاضي بهذا الصدد يتجاوز رقابة المشروعية ليقوم بتقدير الأخلاق الإدارية.

وعلى هذا يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة هو: استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون[1].

إن مسألة رقابة القاضي على الهدف من المهام العسيرة والشاقة على القاضي، ذلك أن هذا العيب لا يلازم مجال السلطة المقيدة للإدارة التي يحددها لها المشرع – بتحديده للأهداف – إنما يلازم مجال السلطة التقديرية التي يمنحها المشرع للإدارة لاتخاذ قراراتها في مجال معين مثل الضبط الإداري، فيترك لها مثلا حرية اختيار وقت التدخل لقيد الحريات الفردية – وهو أوسع المجال – مما يتحتم على القاضي الرجوع للقواعد العامة فيما إذا كان هذا القرار يستهدف تحقيق المصلحة العامة، أما إذا

[1] -أحمد محيو، المنازعات الإدارية . المرجع السابق، ص121.

حاد عنها فيكون قد حاد عن الهدف العام، وهي عملية في منتهى الصعوبة، تتطلب التمييز بين الدوافع والبواعث لاتخاذ هذا القرار.

فالباعث لإصدار قرار جزائي تأديبي مثلا هو ارتكاب خطأ تأديبي، بينما الدافع هو أمر شخصي يتعلق بنية صاحب القرار وغرضه كأن يكون من أجل خلاف شخصي بينه وبين رئيسه، ولغرض الانتقام.

إن عيب الانحراف في استعمال السلطة لا يتعلق بالنظام العام، فلا يبطله القاضي من تلقاء نفسه إلا بطلب من الخصوم، ويقع على المدعي عبء الإثبات فهو ليس عيب مفترض، لأن الشيء المفترض؛ أن الهدف مشروع ومن داعي العكس عليه إثباته وإلا تحول العكس.

نظرا لصعوبة الرقابة على هذا العيب حد نطاق تطبيقه، وأصبح حاليا عيبا احتياطيا لا يستند إليه القاضي إلا في حالة غياب بقية الحالات سالفة الذكر، فخلقت بذلك ما يسمى لدى الفقه: "بأزمة عيب الانحراف في استعمال السلطة" لندرة القرارات القضائية المؤسسة على هذا العيب.

ولنا أن نشير في هذا الصدد؛ أنه إذا أصدرت الإدارة العامة قرار ما لتحقيق عدة أهداف، فإنه يكفي أن يكون إحداها مشروعا من أجل صحة وسلامة مشروعية القرار الإداري، إلا إذا كان هدف المعيب هو - الهدف - الأساسي والحاسم للقرار، فإن على القاضي التصريح بإلغائه.

لقد افترض الفقه[1] عدة فرضيات لهذا العيب تصنّف أساسا في صورتين:

1 - أن يهدف إلى تحقيق غرض غريب عن المصلحة العامة، ومن ثم للأهداف الموكلة لها قانونا تجسيدها، ومن مظاهره:

أ- أن يتجه هدف الإدارة لتحقيق غاية شخصية سواء بالنسبة لمصدر القرار أو لغيره ومثلها حياد غاية الوزير عند إصدار قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية لفائدة أحد أقاربه (وهي الحالة الأكثر وضوحا).

ب- لغرض الانتقام من المخاطب بالقرار، مثل إصدار قرار عزل الموظف لغرض عدم ترقيته.

2- أن يستهدف القرار الصادر غرض سياسي أو ديني، ذلك أن الإدارة بعيدة عن الصراعات السياسية والتيارات الدينية، فالكل سواسية أمام القانون، ومثل هذا: قرار نقل موظف إلى منطقة نائية ليس لحسن سير المرفق بل لكونه عنصر نشيط في الحزب المنافس الذي ينتمي إليه رئيسه الإداري.

أ- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف المسطرة لها قانونا وإن لم تحد عن هدف تحقيق المصلحة العامة.

[1] ينظر: عوابدي عمار، النظرية العامة للنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص.ص538. إلى 542 .

ب- أن يأخذ الانحراف في الإجراءات المحددة قانونا لاتخاذ القرار الإداري، وذلك بتركها وعدم الالتزام بها، حتى وإن تم تحقيق ذلك الهدف المحدد للقرار الإداري بنص القانون، أو باستعمال إجراءات أخرى بدل المحددة قانونا، وهذا ليسرها وغض

النظر عن التعقيدات العملية التي تنجر عن الإجراءات المحددة بنص القانون، وأكثر الحالات تطبيقا لهذا الصورة هو لجوء الوزارة إلى استعمال الاستيلاء من أجل بناء مرافق عامة بدل إتباع الإجراء القانوني السليم وهو نزع الملكية للمنفعة العمومية.

المطلب الرابع: اثار دعوى الإلغاء

تنص المادة (833) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه بمكن الجهة القضائية الإدارية، أن تأمر بناء طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري"

بعد معرفة الاحكام القانونية لدعوى الغاء القرار الإداري يطرح التساؤل حول الأثر القانوني لرفع دعوى الإلغاء على القرار الإداري المطعون فيه؟

لقد حدد المشرع احكام هذه المسالة في المادة (833) وما بعدها في قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم التي نستخلص من نص هذه المادة بان المشرع حدد قاعدة عامة يرد عليها استثناء.

الفرع الأول: القاعدة العامة: (عدم وقف التنفيذ)

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه فان رفع دعوى الإلغاء ضد قرار اداري لا توقف تنفيذه وهذا لتمتعها بخاصية النفاذ المباشر تجاه المخاطبين به وهذا الامتياز يقوم على أساس قرينة سلامة ومشروعية القرارات الإدارية إذ يفترض انها صدرت طبقا للقانون مستوفية الأركان والشروط وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه اثباته.

الفرع: الثاني الاستثناء (وقف تنفيذ القرارات)

لقد أورد المشرع على القاعدة العامة عدم تنفيذ القرارات الإدارية عند رفع دعوى الإلغاء استثناء يستخلص من : عبارة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ومن حكم الفقرة الثانية من نص ذات المادة المذكورة أعلاه وهذا ما أشارت عليه، وبالتالي يتوقف التنفيذ في حالتين:

<u>أولا: وقف التنفيذ القانوني</u>

أن يصدر المشرع نص قانوني حاص يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بدعوى الإلغاء، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة.

ثانيا: وقف التنفيذ القضائي (على المستوى القضائي)

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من ذات المادة أعلاه؛ بانه يمكن للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بناء طلب الطرف المعني.

لقد نظم المشرع وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا المطعون فيه بالإلغاء من المادة (334) إلى غاية المادة (337) من ذات القانون.

المبحث الثاني

دعوى التعويض

دعوى التعويض الإدارية: هي الدعوى التي يرفعها المتضرر أمام القضاء الإداري للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة فعل غير مشروع أو إخلال بالتزام من طرف الإدارة،

لمعرفة أحكام ممارسة دعوى التعويض من حيث الشروط الواجب توافرها قانونيا نعرضها في المطلبين التاليين الثاني والثالث، وقبل هذا تعين علينا أن نحدد خصائصها عن غيرها من الدعاوى القضائية الإدارية لضبط مفهومها بشكل أوضح في المطلب الأول.

المطلب الأول خصائص دعوى التعويض

تتسم دعوى التعويض بخصائص تهدف الى ضبط مفهومها وتحديدها تحديدا دقيقا عن سائر الدعاوى الإدارية وبذلك يسهل تطبيقها ومن أهم خصائصها:

الفرع الأول: دعوى التعويض دعوى قضائية.

تكتسي دعوى التعويض الطابع القضائي من تحريكها وإجراءات الفصل فيها امام جهات القضاء الإداري المختصة، فهي بذلك تختلف عن فكرة القرار السابق والتظلم الإداري باعتبارهما طعون إدارية.

الفرع الأول: دعوى شخصية (ذاتية)

مؤدى هذه الخاصية؛ أن دعوى التعويض تنعقد بهدف حماية حق شخصي وذاتي وليس بهدف تحقيق المصلحة العامة، وهو مناط اختلافها مع دعوى الإلغاء، مما يفسر أن نطاق المصلحة هنا ضيق لقبول دعوى التعويض حيث يجب أن تكون مباشرة وجدية وذاتية.

الفرع الثالث: من دعاوى القضاء الكامل

من دعاوى القضاء الكامل؛ مفاد هذه الخاصية أن القاضي المختص بالنظر والفصل في الدعوى؛ السلطة الواسعة في البحث والتحقيق للتحري عن مدى المساس بالحق الشخصي ودرجة الضرر ومقدار التعويض الازم لجبره.

الفرع الرابع: دعوى من القضاء الحقوق

تعد دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق، بالنظر إلى الهدف الذي تنعقد من أجله وهو حماية الحقوق الشخصية، وبالتالي سوف تسري عليها أحكام قضاء الحقوق من حيث سلطات القاضي والإجراءات والشكليات المتعلقة بها وأحكام مدة تقادم الحقوق محل دعاوى التعويض في مواجهة نشاط الإدارة الضار.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية قبول الدعوى

لقبول دعوى التعويض يجب توافر جملة من الشروط الشكلية التالية:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن

دعوى التعويض دعوى قضائية، لذا يجب ان تتوفر في الطاعن (رافع الدعوى) الشروط القانونية المطلوبة في سائر الدعاوى القضائية الأخرى، وذلك من شرطي الصفة والمصلحة تطبيقا لنص المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم حيث تكون المصلحة شخصية وذاتية في هذه الدعوى، إضافة الى الاهلية شرط لأداء وفقا لنص المادة (64) من ذات القانون

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة الميعاد

ميعاد رفع دعوى التعويض هو أربعة (04) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي ومن النشر بالنسبة للقرار التنظيمي.

- تخضع مدة ميعاد رفع دعوى التعويض الى الاحكام العامة لسريان ميعاد رفع الدعاوى الإدارية حيث تبتدئ بـ : تسري على مدة ميعاد الدعوى أحوال قطع ووقف الميعاد.
- غير ان الجديد ذكره، في ان فوات الميعاد يسقط الحق في رفع الدعوى فقط، ولا يسقط الحق (أي أنه ميعاد اجراء وليس ميعاد الحق) وبالتالي يمكن للمتضرر المدعي رفع دعوى جديدة.

بعد فوات الميعاد بدعاوى أخرى، حيث تخضع الحقوق للقواعد العامة للسقوط وهي 15سنة من يوم وقوع الفعل الضار، فتظل الدعوى مادام صاحب الحق موجود.

لم يجد المشرع حكام خاصة لميعاد رفع دعوى التعويض وانما نطبق القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع الدعوى امام المحاكم الإدارية كونها الجهة المختصة بالفضل في دعوى التعويض.

وعليه فميعاد دعوى التعويض يتحدد وفق احكام المادتين (830/829) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم السالفتي الذكر.

المطلب الثالث: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض (أساس المسؤولية الإدارية)

ترتكز الشروط الموضوعية لدعوى التعويض على الأركان الأساسية للمسؤولية، وفي المنازعة الإدارية توجد صورتين للمسؤولية الإدارية تختلف باختلاف الأساس الذي تقوم عليه وهما المسؤولية على أساس الخطأ والمسؤولية على أساس المخاطر، نبينها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المسؤولية على أساس الخطأ:

يعرف الخطأ كأصل عام هو أساس المسؤولية الإدارية في مجال تصرفات الإدارة القانونية والذي يتمثل في ممارسة النشاط الإداري على نحو غير مشروع ومن ثم فإن ممارسة الإدارة لنشاطها بصورة مشروعة يرتب مسؤوليتها[1]

صور الخطأ: اجمع الفقه والقضاء على أن للخطأ صورتين هما:

الخطأ المرفقي: هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف لكن ينسب إلى المرفق ويتحمل عبء التعويض عن الأضرار الناجمة عنه.

صنف الفقه مظاهر الخطأ المرفقي إلى ثلاث حالات هي:

أ-سوء تسيير المرفق العام: وهي الحالة التي تعكس صورة عدم كفاءة الموظف كحالة اهماله أو اتخاذ تدابير متسرعة أو متأخرة... وأشهر تطبيقاتها مسؤولية المستشفيات العمومية.

ب-سوء تنظيم المرفق العام: وهذا في حالة وجود خلل في تنظيم المرفق كحالة نقص العدد في الموظفين أو في وسائل هامة لسيره أو عدم صيانتها لسيره على الوجه الأكمل.

ج-عدم سير المرفق العام: وهي حالة امتناع المرفق عن القيام بوظيفته، مما يلحق ضرارا بالأشخاص.

الخطأ الشخصي: هو الخطأ الذي ينسب الى الموظف بحيث يسأل عنه ويتحمل عبئ تعويض الضرر الذي نجم عنه.

ونكون بصدد خطأ شخصي في الحالات التالية:

حالة تصرف الموظف بخطأ عمدي أثناء قيامه بمهامه مما يسبب ضررا للغير.

حالة قيامه بفعل يوصف بالجريمة اثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها.

حالة ارتكابه لخطأ جسيم غير عمدي وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف بسبب رعونته قصد القيام بمهامه.

[1] -عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ركن الخطأ في المنازعات الإدارية ، دار الفكر العربي ، سنة2007 ، ص07 .

الفرع الثاني: المسؤولية على أساس المخاطر

تطورت قواعد المسؤولية الإدارية التي عرفها القضاء الإداري من المسؤولية على أساس خطأ الإدارة، إلى المسؤولية الإدارية على أساس نشاط الإدارة المشروع لكنه سبب ضررا للأشخاص تحقيقا للعدالة.

وعليه تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ على ركنين هما؛ الضرر وعلاقة السببية.

وبناء على التطبيقات القضائية لهذه النظرية؛ أجمع الفقه على أن مسؤولية الإدارة ...

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر:

وهي أن تتقرر مسؤولية الإدارة دون وجود خطأ منها وذلك بسبب نشاطها المشروع لكنه سبب ضررا للأشخاص والتالي يكفي على المتضرر اثبات ما لحقه من ضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.

من بين أهم صورها:

أ- المسؤولية الإدارية في مجال الاشغال العمومية: تقوم بدون خطأ تقوم على أساس فرضيتين هما: المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

لقد لقيت المسؤولية الإدارية في هذا المجال دراسات فقهية واسعة على ضوء تطبيقاتها أبرزها صفة الضحية الذي يستفيد من التعويض عن أضرار الاشغال العمومية على أساس المخاطر، وهو الغير الذي يقصد به فقها؛ الشخص الذي تضرر من اشغال عامة وليس بالمنتفع منها (المستفيد) ولا المشارك فيها، فهذين الأخيرين المسؤولية تقوم على أساس الخطأ.

والجدير ذكره؛ يشترط القضاء الإداري أن يكون الضرر المنتج للمسؤولية الإدارية عن الاشغال العامة: ماديا (أو له أثر مادي) ودائم (أو على الأقل يتصف بالديمومة لفترة طويلة).

ب- المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض المرافق العامة: ويتعلق الامر هنا بمدى خطورة بعض المرافق العامة التي قد تسبب ضررا للجوار بسبب نشاطها مثل انفجار صهريج بنزين تابع لمركز الشرطة بسبب خريق وقع فيه.

ج- المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الأشياء: إن الصورة الأشهر تطبيقا هنا استعمال السلاح الناري من قبل رجال الامن – بشتى أصنافهم-، أين تكون الضحية خارج إطار العملية المستهدفة.

د- المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض النشاطات العمومية: مثل نشاط مؤسسات إعادة التربية (مراكز التربية المراقبة) كحالة الحدث الفار من المؤسسة وسبب ضررا للغير، أو مستشفى الامراض العقلية.

ثانيا: المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة:

ومؤدى هذا المبدأ؛ أن للإدارة نشاطات تقوم بها من أجل تحقيق المصلحة العامة لكن بالمقابل تسبب ضررا لبعض الأشخاص، مما يتحتم معه التعويض لهم.

وقد طبق القضاء الإداري هذا المبدأ في حالتين أساسيتين هما:

أ- مسؤولية الإدارة على عدم تنفيذها للقرارات الإدارية: في هذه الحالة؛ امتناع الإدارة على تنفيذ القرار القضائي من أجل المحافظة على النظام العام، يسبب ضررا للشخص الذي صدر القرار لصالحه، فتقوم مسؤوليتها على أساس خرقها لمبدأ المساواة.

ب- مسؤولية الإدارية على عملها التشريعي: بعد تطور قواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ – لدى القضاء الفرنسي -، أصبحت الدولة مسؤولة قضائيا عن عملها التشريعي متى ترتب عنه ضرر خاص وغير مألوف للشخص.

وقد ينص المشرع في نصوص خاصة على إلزام الدولة بقديم تعويض عادل ومنصف عن الضرر الذي لحقه جراء إصدارها لقانون أو قرار او غيرهما تهدف به تحقيق المصلحة العامة مثل حالة نزع الملكية.

الفصل الثالث:

نماذج تطبيقية للمنازعة الإدارية

تبرز أهمية دراسة نماذج تطبيقية للمنازعة الإدارية في الكشف عن كيفية تعامل القضاء الإداري مع مختلف الإشكالات العملية، هذه النماذج تُظهر بوضوح كيف يترجم القضاء المبادئ القانونية إلى حلول عملية، وبالتالي يبرز دور القاضي الإداري في تجسيد مبدأ المشروعية، بحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وضمان حسن سير المرافق العامة وغيرها من المبادئ ...

إن التعمق في هذه النماذج التطبيقية لا يقتصر على الجانب النظري فحسب، بل يُكسب الطالب قدرة على فهم آليات عمل القضاء الإداري، واستيعاب تطور الاجتهاد القضائي في مواجهة التحديات الراهنة.

سنتطرق ضمن هذا الفصل لثلاث نماذج تطبيقية للمنازعة الإدارية: المنازعة الانتخابية، العقارية، الضريبية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

المنازعة الانتخابية

ينظم ويحدد هذه المنازعة قانون الانتخابات، ويعتبر الامر رقم: 01/21 المتضمن قانون العضوي للانتخابات[1]، بحيث لا نجد في نصوص هذا الامر تعريف للمنازعة الانتخابية إلا ما يتعلق بمظاهر نشأتها فقط.

[1] - الامر رقم: 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الجريدة الرسمية عدد: 17 لسنة:2021.

كما تعتبر المنازعة الانتخابية المتعلقة بالطعون التي يقدمها المواطنين أو المترشحين أمام الجهات الادارية والقضائية المختصة طعنا في العمليات الانتخابية سواء الاجرائية او الموضوعية الناشئة بمناسبة اعداد العمليات الانتخابية في سيرها ونتائجها، وبذلك تعتبر المنازعة الانتخابية هو ذلك التنازع الذي يثار حول صحة شرعية العلمية الانتخابية، سواء تعلق الامر بالمراحل السابقة لإجراء هذه العملية كحق الترشح واعداد القوائم، او تعلق الامر بعمليات التصويت والفرز واعلان النتائج.

تتعدد وتتنوع المنازعات الانتخابية الى عدة مراحل وهي كالتالي:

المطلب الأول: منازعة القوائم الانتخابية:

وهي المنازعة المرتبطة بعملية التسجيل في القائمة الانتخابية، واثناء هذه العملية قد يقع اخلال سواء بإغفال تسجيل شخص أو عدم شطب شخص مسجل بغير وجه حق، فيؤدي ذلك الى نشوء منازعة، تبدأ بتقديم تظلمات واعتراضات امام اللجنة البلدية، وقد تصل الى القضاء في حال عدم اقتناع مقدم التظلم والاعتراض بقرار اللجنة البلدية، فيعود الاختصاص الى المحكمة العادية ويكون حكمها نهائي غير قابل للطعن.

المطلب الثاني: منازعات عملية الترشح للانتخابات:

هي المنازعة المرتبطة بالقرارات الصادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والمتعلقة برفض ترشيح شخص او قائمة مترشحين، نظرا لعدم توافر الشروط القانونية او مخالفتها في المترشحين او في القائمة المقدمة، ففي هذه الحالة تنشا المنازعة من خلال الطعن في القرار الصادر عن منسق المندوبية الولائية امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا وقرارها يكون قابل للطعن بالاستئناف أمام جهة الاستئناف، اما إذا تعلق الامر في صحة عمليات الترشح فقرار السلطة المستقلة يكون قابلا للطعن فيه امام المحكمة الدستورية.

المطلب الثالث: المنازعات عملية التصويت

هذه المنازعات مرتبطة بعملية التصويت التي يقدمها المترشحين والناخبين ضد عمليات التصويت وتتنوع بين:

- المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية والتي نصت عليها المادة 186 من قانون الانتخابات والتي تكون الطعون فيها محل توجيه امام المحاكم الادارية.

- المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والتي نصت عليها المادة 258 من نفس القانون والتي تكون مطروحة امام المحكمة الدستورية وتخرج عن نطاق اختصاص القضاء الاداري.

الطعون والاعتراضات الادارية والقضائية للمنازعة الانتخابية:

وتتمثل هذه الطعون والاعتراضات الادارية والقضائية التي تقدم حول صحة عمليات التسجيل او صحة الترشحات او عملية التصويت وفرز النتائج والاعلان عنها وسنوضحها كما يلي:

الطعون الادارية: وهي الطعون المقدمة ضد عمليات التسجيل وقوائم اعضاء مكاتب التصويت وهذي الطعون تتميز بطابعها الالزامي، بحيث لا يمكن لاي شخص اللجوء مباشرة الى القضاء دون تقديم هذه الطعون والاعتراضات امام الجهات الادارية المحددة في قانون الانتخابات، فنجد المادة (68) من قانون الانتخابات حددت ان هذه الطعون تقدم في اجال معينة وتفصل فيها الجهة المختصة بالنسبة لصحة عمليات التسجيل فالاعتراض على الاغفال او الشطب او التسجيل، أما المادة (129) من نفس القانون حددت الامر على اعتراض قائمة اعضاء مكتب التصويت.

المطلب الرابع: الطعون القضائية

الاصل في المنازعات الانتخابية هي منازعات القضاء الكامل تختص بها المحاكم الادارية، حيث فصل قانون الانتخابات بهذه المنازعات المطروحة امام هذه المحاكم وحدد اجال الفصل فيها، فالنسبة للطعون المقدمة ضد القرارات المتعلقة بالشطب والتسجيل والاغفال فتختص النظر فيها المحاكم العادية بموجب المادة (69) من قانون الانتخابات.

أما فيما يتعلق بالاعتراضات المتعلقة بالقوائم الانتخابية فان قرارات الرفض الصادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تكون قابلة للطعن فيها امام المحاكم الادارية المختصة اقليميا كما نصت عليها المادة (7/129) من نفس القانون فيما يتعلق بالمجالس المحلية، أما المادة (206) من نفس القانون أيضا؛ حددت القوائم المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني.

المبحث الثاني

منازعات نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة

عملية نزع الملكية من الطرق الجبرية للحصول على الاموال والاملاك، تمارس من قبل الادارة في إطار القانون قصد تحقيق المنفعة العمومية، من خلال قيام السلطة الادارية من حرمان المالك من عقاره جبرا للمنفعة العمومية مقابل تعويض عادل، كما جاء في القانون رقم: 11/91 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم[1]؛ في مادته الأولى طريق استثنائي لاكتساب املاك او حقوق عقارية لتحقيق النفع العام، لا تتم إلا بعد استنفاذ الطرق الودية مع اصحاب الاملاك مقابل تقديم تعويض عادل ومنصف.

كما جاء في دستور 2020 في مادته (60)، الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف.

المطلب الأول: شروط نزع الملكية للمنفعة العامة

حددت المادة (02) من القانون رقم: 11/90 مجموعة من الشروط الواجب احترامها وتوافرها من أجل القيام بهذه العملية، وتتمثل فيما يلي:

[1] - القانون رقم: 11/91 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم، الجريدة الرسمية عدد :21 لسنة: 1991.

- أن يكون نزع الملكية مرتبط من حيث الموضوع بإجراءات نظامية تخص التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط لإنشاء تجهيزات جماعية ومنشئات كبرى.

- لا ينصب نزع الملكية الا على العقارات، اي الاملاك العقارية والحقوق العينية العقارية.

- ضرورة سعي الادارة التي تريد نزع الملكية للمنفعة العامة الحصول على الملكية بالطرق الودية اولا.

- أن تكون العقارات تابعة للخواص، حيث الاملاك العامة لا يجوز التصرف فيها باي شكل من الاشكال.

المطلب الثاني: اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة

يكون وفق اجراءات العادية واجراءات استثنائية:

في الحالة العادية: بالرجوع إلى المادة (03) من القانون رقم: 11/91 نجدها حددت هذه الاجراءات والتي تتمثل في:

- التحقيق المسبق (التحقيق الاداري) تقوم به لجنة تتكون من ثلاث (03) اشخاص لإثبات وجود المنفعة العمومية.

- التصريح بالمنفعة العمومية والجهة المخولة بإصدار قرار الاعلان عن التصريح كالوالي إذا كانت الملكية العقارية المراد نزعها تقع في ولاية واحدة، اما إذا كانت الملكية العقارية المراد نزعها تقع في ولايتين أو أكثر بالأمر يكون بقرار مشترك او قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، أما إذا كان انجاز مشاريع ذات منعة عامة وبعد وطني واستراتيجي يتم ذلك بمرسوم تنفيذي.

- تحديد الاملاك والحقوق العقارية المراد نزعها وهوية مالكيها واصحاب الحقوق العينية.

- تقرير عن تقييم الاملاك والحقوق المطلوب نزعها ويكون ذلك بالتعويض المقابل لنزع الملكية.

- قرار بقابلية التنازل عن الاملاك والحقوق المطلوب نزعها.

في الحالة الاستثنائية: ويكون ذلك وفق إجراءين:

- الاتفاق الودي على التنازل: وهو اتفاق رضائي بين الادارة والمالك الاصلي للعقار، ويكون تملك ودي قبل التصريح بالمنفعة العمومية، وفي هذه الحالة تطبق احكام القانون الخاص في نقل الملكية، كما يكون تملك ودي مصرح بنفعته العمومية، حيث يترتب عنه قرار نزع الملكية من حيث تحويل الحقوق العينية في التملك الى الحق في التعويض.

- حالة الاستعجال القصوى: إذا تطلب الامر حالات استعجال قصوى تتطلبها عمليات تنفيذ المشروع، او تعلق الامر بأشغال خاصة بالدفاع الوطني، وهنا يتم نزع الملكية دون احترام كامل للإجراءات المنصوص عليها في نزع الملكية العادية، وهذا نص عليه القانون رقم: 07/85 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، بحيث تتقلص مدة الاشهار والنشر واعلان

المنفعة العمومية دون اجراء التحقيق المسبق خاصة إذا تعلق الامر بعمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني، ولا ينشر القرار بل يبلغ لكل من يحتمل نزع ملكيته.

المطلب الثالث: أنواع منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة

تتنوع منازعات نزع الملكية للمنفعة العامة بين دعاوى الالغاء ودعاوى التعويض سنوضحها كما يلي:

الفرع الأول: دعوى الغاء قرار نزع الملكية للمنفعة العامة:

المنازعة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية: تنصب هذه المنازعة على التصريح الصادر من الادارة، حيث نجد المرسوم التنفيذي رقم: 11/91 والمرسوم التطبيقي له رقم 186/93 الاجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، حيث تتمثل الاجراءات في ضرورة فتح تحقيق مسبق وتعيين لجنة تحقيق من قبل الوالي وظيفتها التأكد من مدى فاعلية المنفعة العامة المراد انجازها وبناء على تقريرها الايجابي يتم اصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، ويكون ذلك اما من طرف الوالي المختص اقليميا او بموجب قرار وزاري مشترك.

الفرع الثاني: المنازعة في قرار القابلية للتنازل عن الملكية ونقلها:

بناء على نص المادة (24) من القانون رقم:11/91 حيث يتضمن هذا القرار قائمة العقارات والحقوق العينية المراد نزعها وتحديد هوية المالكين، لذلك يحرر بناء على تقرير التعويض الذي تعده مصالح ادارة املاك الدولة والذي يحدد مبلغ التعويض المقابل لنزع الملكية وطريقة حسابه، كما تضيف المادة (2/25) من نفس القانون ان قرار القابلية للتنازل عن المنفعة العمومية يرفق باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي.

وبموجب المادة (26) من القانون رقم: 11/91 يمكن لأصحاب الاملاك تحريك دعوى الغاء القرار او المنازعة في قيمة التعويض، والطعن في قرار القابلية للإلغاء، خلال شهر من تاريخ التبليغ، وإذا مرت هذه المدة ولم يتم تحريك الدعوى تصدر الادارة قرار نزع الملكية.

المبحث الثالث

مفهوم المنازعة الضريبية

من المتعارف عليه أن النزاع بشكل عام يعد ذلك الخلاف الذي ينشأ بين أطرافها حول حق ما أو مركز قانوني معين وبتطبيق المفهوم العام على المفهوم الخاص يتبين أن المنازعة الضريبية تعد تلك الحالة الخلافية التي تثور بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية بمناسبة ممارسة تلك الأخيرة لنشاطها الذي ينظمه القانون.

ومن ثم فإن المنازعة الضريبية يتحقق وجودها بمجرد حدوث عدة عوامل قد تكون منها بسبب الاختلاف في تفسير القوانين أو بسبب السلطة الواسعة للإدارة الجبائية أو بسبب المكلف بالضريبة.

المطلب الأول: تعريف المنازعة الضريبية وأسبابها

المنازعة الضريبية أداة قانونية لحماية المكلفين بالضريبة من أي خطأ أو تعسف في فرضها أو تحصيلها، وأسبابها تتراوح بين سوء الفهم القانوني، الأخطاء الحسابية، والإجراءات غير السليمة.

من هذا المنطلق؛ نعرض تعريف المنازعة الضريبية وأسبابها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف المنازعة الضريبية:

يقصد بالمنازعة عموما تلك الحالة الخلافية التي قد تثور بين طرفين، أو بمعنى أصح إذا ما قرر أحد أطرافها نقل تلك الحالة الخلافية إلى ساحة القضاء، ويكون قد استخدم حقه في الادعاء، فتتحول تلك الحالة الخلافية التي تعبر عنها بالمنازعة إلى حالة قانونية أخرى تدعى الخصومة، والمنازعة الضريبية تحديداً قد تناولها الفقهاء ورجال القانون على أنها تلك الحالة الخلافية التي تثور بين الإدارة الجبائية من جهة والمكلف بالضريبة من جهة أخرى.

أما جانب من الفقه عرفها بمفهومها الواسع بأنها تشمل أيضاً المنازعات المتعلقة بربط الضريبة وتحصيلها والدعاوي المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة، ودعاوي التعويض عن أخطاء الإدارة الجبائية وكذا الطعون والدعاوي ذات الصلة بتطبيق الجزاءات التي يفرضها القانون في مجال الضرائب[1].

كما يمكن اعتبار المنازعة الضريبية هي ذلك الخلاف الذي يقع بين المكلف بالضريبة والادارة الجبائية، حين قيام هذه الاخيرة بمهامها الموكلة لها في فرض الضريبة بموجب قانون الضرائب أو أي قانون أخر، والجدير بالإشارة أن الضرائب المباشرة هي أكثر أنواع الضرائب التي تنجم عنها النزاعات بين المكلفين والإدارة الجبائية، جراء التدخل المستميت للإدارة الجبائية في تحصيلها، ناهيك عن قوانين الضرائب المباشرة عموماً والتي تفتقر إلى الاستقرار التشريعي مما يؤدي إلى تعدد النصوص القانونية وتعقيدها وصعوبة تفسيرها[2].

كما تندرج المنازعة الضريبية في ذلك المعنى ضمن ما يعرف بالمنازعة الإدارية تطبيقاً للمعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك لطالما أن أحد أطراف تلك المنازعة أحد أشخاص القانون العام، حيث يختص القضاء الإداري في فض المنازعة الضريبية على جميع أشكالها، فهو مطالب بمدى احترام مبدأ المشروعية عند ممارستها بموجب القرارات

[1] - محمود عبد الهادي مُحَمَّد مُحَمَّد عبد اللا، دور مجلس الدولة في فض المنازعات الضريبية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة عين شمس، مصر ، 2020، ص ص19 ،20 .

[2] - قدادرة فوزية ، يامة براهيم ، قواعد التقاضي في الدعوى الضريبية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مجلد 09، العدد02، سنة 2021 ، ص 421.

والأعمال المادية التي يقوم بها، فهو مطالب أيضاً بتحدي المنازعة المعروضة عليه والبحث في امكانية تطبيق النصوص القانونية أو الجزاءات التي تتلاءم وطبيعة النزاع الضريبي المعروض أمامه[1].

الفرع الثاني: أسباب المنازعة الضريبية

تتعدد الأسباب التي قد تدفع المكلَّف بالضريبة إلى منازعة الإدارة الجبائية، وهي قد تتوزع بين ما يتعلق بالقانون الجبائي، ومنها ما يرتبط بإجراءات الإدارة الجبائية، أو ما يعود لأوضاع خاصة بشخص المكلَّف ذاته، ورغم تنوع هذه الأسباب، يبقى الأساس الثابت لنشوء النزاع الضريبي يكمن في عدم التوافق بين طرفي العلاقة الضريبية.

أولا: الأسباب المتعلقة بالتشريع الجبائي

تكمن أهمية التشريع الضريبي في ضمان حقوق الخزينة العامة والحفاظ على حقها في تحصيل الدين الضريبي، بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات والتزامات المكلفين بالضريبة. لذا، فإن وجود أي غموض أو تعقيد في نصوص التشريع أو التشريعات المرتبطة به قد يؤدي إلى تأويلات وتفسيرات خاطئة أو متناقضة، أو إلى أخطاء في تطبيقها، هذا الأمر يؤثر سلباً على العلاقة الضريبية، فقد ترجع أسباب المنازعات الضريبية المرتبطة بالتشريع الضريبي في:

1 -عدم الاستقرار الذي يطال القوانين الضريبية:

إن عدم الاستقرار في القوانين الضريبية هو أحد العوامل الرئيسية التي يمكن أن تؤدي إلى ارتباك وضبابية في العلاقة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية، يتجلى هذا الأمر بوضوح من خلال التعديلات المتكررة على النصوص القانونية ذات الصلة، مما يعكس بيئة ضريبية متغيرة قد تؤثر سلباً على التخطيط المالي والامتثال الضريبي.

وللتوضيح، أكثر يمكن الرجوع إلى المادة (79) من قانون الإجراءات الجبائية، والتي شهدت تسعة 09 تعديلات متتالية خلال الفترة من 2007 إلى 2021، هذه التعديلات تسلط الضوء على عدم استقرار النصوص القانونية المتعلقة بالضرائب.

2 - غموض النصوص الضريبية

غموض النصوص الضريبية ينشأ من التعقيد واللبس الذي يكتنف التشريعات الضريبية، وهو ما يعقد عملية تطبيقها بشكل صحيح ويؤدي إلى العديد من المشكلات للمكلفين بالضريبة.

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالإدارة الجبائية

قد تنشأ العديد من النزاعات بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة أثناء تأدية مهامها المكلفة بها، وقد تعود أسباب هذه النزاعات إلى تعسف موظفي الإدارة في استخدام السلطة التقديرية الواسعة المخولة لهم، أو انتهاكهم لقواعد القانون الضريبي

[1] - عكوش حنان، خصوصية المنازعة الضريبية أمام القضاء الجزائري الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2021 ص1161.

المنظمة للعملية الضريبية، أو نتيجة لانعدام الشفافية الضريبية وتعرض المتعاملين مع الإدارة الجبائية لبعض ممارسات الفساد الإداري.

1 - السلطة التقديرية الواسعة للإدارة الجبائية

تعني السلطة التقديرية للإدارة تلك الحرية التي تملكها في اختيار الأنسب لتحقيق المصلحة العامة، وذلك عند التعامل مع كل فرد أو أمام القضاء، سواء في تحديد توقيت وأسلوب التدخل في بعض الحالات القانونية، أو في اختيار الطريقة المثلى للتعامل معها، بالتالي تمتع الإدارة العامة بشكل عام، والإدارة الجبائية بشكل خاص، بالسلطة التقديرية عندما يتيح لها القانون حرية تقدير الظروف وتكييف الوقائع المعروضة دون إلزام[1].

ومن ثم بالنظر إلى حجم تلك السلطات، وفي ظل ضعف الرقابة على أعمال الإدارة، فقد كشف الواقع العلمي أن السبب الرئيسي في حدوث العديد من المنازعات الضريبة يرجع إلى تجاوز الإدارة الجبائية وتعسفها في مباشرتها لتلك الصلاحيات والسلطات الواسعة.

2 - تعسف الإدارة الجبائية ومخلفاتها للقانون

تؤدي الممارسات التعسفية أو غير العادلة للإدارة الجبائية إلى دفع المكلفين لاتخاذ سلوكيات سلبية تجاه التزاماتهم، مثل الغش أو التهرب من دفع الضرائب، علاوة على ذلك، فإن عدم احترام المكلفين من خلال تنفيذ الإدارة الجبائية بعض إجراءاتها في غير الأوقات المحددة قانونيًا، مما يزيد من تفاقم هذه السلوكيات السلبية ويعمق الفجوة بين المكلفين والإدارة الجبائية[2].

3 - انعدام الشفافية الضريبية

تعتبر الشفافية الضريبية أحد المبادئ الأساسية التي تضمن حقوق المكلفين بالضريبة وتساهم في بناء الثقة بين المكلفين والدولة، وإن عدم توفر هذه الشفافية قد يؤدي إلى إشكاليات عديدة تؤثر سلبًا على المكلفين بالضريبة ويزيد من شعورهم بالغبن.

ومن آثار انعدام الشفافية على المكلفين؛ هو غياب الوضوح والتفصيل في الأنظمة والقوانين الضريبية، مما يجعل من الصعب عليهم فهم الالتزامات والحقوق المترتبة عليهم، قد ينتج عنه صعوبة في الامتثال للأنظمة الضريبية، مما يمكن أن يؤدي إلى أخطاء غير مقصودة في التصريحات الضريبية، زيادة على ذلك العبء المادي، حيث أن الغموض في الإجراءات الضريبية يؤدي إلى زيادة العبء على المكلفين الذين قد يضطرون للاستعانة بخبراء جبائيين، مما ي كبدهم تكاليف إضافية.

4 - الفساد الإداري داخل نطاق المرفق الضريبي

[1] - محمود عبد الهادي مُحَمَّد مُحَمَّد عبد اللا، مرجع سابق ،ص 122.

[2] - بن صدوق زوبيدة، المركز القانوني للمكلف بالضريبة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، فرع قانون الإدارة والمالية، كليه الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ،1، 2023، ص 480.

يعتبر الفساد الإداري من أخطر التحديات التي تواجهها الدول حول العالم، وخاصة دول العالم الثالث، وتعد بيئة العمل الضريبي أرضًا خصبة لانتشار هذه الظاهرة، نظرًا لما يتمتع به موظفو الإدارة الجبائية من سلطات واسعة في عمليات الربط والتحصيل الضريبي، هذا الانتشار للفساد يُفضي إلى شعور المكلفين بعدم عدالة الضرائب المفروضة عليهم، مما يؤدي إلى مقاومة الالتزام بها[1].

وقد يتوزع الفساد الإداري عي عدد من الممارسات والصور نذكر أهمها:

- إصدار أو الموافقة على شهادات إعفاء ضريبية بشكل يتنافى مع المعايير والشروط التي تحددها القوانين واللوائح[2].

- الكشف عن معلومات سرية تخص المكلفين، ما يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم وتقديم ميزة غير عادلة لمنافسيهم.

- اتخاذ إجراءات تسمح بإلغاء الديون الضريبية المستحقة على المكلفين دون وجود سند قانوني يبرر هذا الإلغاء، مما يتعارض مع الحقيقة والواجبات الضريبية[3].

- تواطؤ بعض موظفي الإدارة الضريبية مع محاسبي المكلفين في قبول التصريحات الضريبية دون التحقق من دقتها، مما يؤدي إلى اعتماد معلومات غير صحيحة[4].

- المساعدة في التهرب من دفع الضريبة الجمركية من خلال تجاوز الصالات الجمركية دون الخضوع للتفتيش المطلوب على الأشياء الخاضعة لتلك الضريبة، أو تسهيل إجراءات الإفراج الجمركي عن السلع الموجودة في المخازن الجمركية دون دفع الضرائب المستحقة عليها.

المطب الثاني: شروط رفع الدعوى القضائية الضريبية والسير فيها

يتم قبول عريضة الدعوى الضريبية بناءً على توافر مجموعة من الشروط العامة المنصوص عليها في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وشروط خاصة نظمها قانون الإجراءات الجبائية، تختلف هذه الشروط حسب نوع المنازعات الضريبية، سواء المتعلقة بوعاء الضريبة أو بإجراءات تحصيلها، وقد شهدت الأحكام المتعلقة بهذه الشروط تغييرات مؤخراً، خاصة بموجب قوانين المالية المتعاقبة، وبعد استيفاء جميع الشروط اللازمة لرفع الدعوى الضريبية من قِبل المكلف بالضريبة أمام المحكمة الإدارية المختصة، تنعقد الخصومة أمام القضاء الإداري المختص، بناء على ما سبق سنحاول تسليط الضوء بشيء من التفصيل على شروط رفع الدعوى الضريبية (الفرع الأول)، وإجراءات السير فيها (الفرع الثاني).

---

[1] - مزوز لعربي ، بن ناصر وهيبة، أسباب نشوء النزاع الجبائي بين طرفي العلاقة الجبائية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 06، العدد02 . ديسمبر2020 .

[2] - مُحَمَّد علي عوض الجرازي، المنازعات الضريبية ووسائل إنهائها ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، مصر ، 2011، ص ص 92،93.

[3] - مُحَمَّد أمين كويدمي، بوضياف سامية، دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية،2019 مجلة دراسات جبائية ، جامعة البليدة 02 الونيسي علي مجلد 08 عدد02 ص 62.

[4] - محمود عبد الهادي مُحَمَّد مُحَمَّد عبد اللا، مرجع سابق، ص131

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى الضريبية

إن الدعوى الضريبية على اعتبار أنها أحد الوسائل القانونية الممنوحة للمكلف بالضريبة كغيرها من الدعاوي القضائية الأخرى، ألزم المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يتبع جملة من الشروط العامة والخاصة قصد حماسية المراكز القانونية وهي من النظام العام، والعبرة الأساسية منها هي احترام القانون أولاً وقبل كل شيء، ويمكن لنا تصنيف الإجراءات الذي وضعها المشرع لرفع الدعوى الضريبية أمام المحكمة الإدارية كأول درجة إلى شروط عامة وأخرى خاصة نص عليها قانون الإجراءات الجبائية.

أولا: الشروط العامة لقبول الدعوى الضريبية

تطرق المشرع الجزائري إلى شروط قبول الدعوة الضريبية باعتبارها دعوى ترفع من صاحب الشأن أمام جهات القضاء الإداري بصفة عامة، تطبق عليها جل الشروط التي أقرها قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم: 09/08 في باب الأحكام المشتركة في جميع الدعاوي.

1- شرط الصفة والمصلحة في التقاضي

إن الصفة والمصلحة في التقاضي تعد من الشروط العامة في رفع جل الدعاوي أمام القضاء بشقيه العادي والإداري، وهو ما استقر عليه جل التشريعات المقارنة.

- فبالنسبة للصفة في التقاضي فيعرف على أنها خاصية من خصائص المصلحة وهي بشكل أدق أن يكون رافع الدعوى هو نفسها صاحب الحق (المصلحة) التي تم الاعتداء عليها.

أي أنها تلك العلاقة التي تربط رافع الدعوى بموضوعها، بمعنى أنه لا يمكن كقاعدة عامة أن ترفع الدعوى من غير ذي صفة فيها، أي لابد أن يكون المدعى هو الذي يدعي حقاً لنفسه أمام القضاء، وينطبق الأمر على المدعي والمدعي عليه في آن واحد.

أما المصلحة في التقاضي فقد عرفها الفقه[1] على أن" الفائدة العملية المشروعة التي يراد وتحقيقها باللجوء إلى القضاء"، ومعنى ذلك أن يكون لصاحب الدعوى فائدة ترجى من رفع الدعوى ضد المدعى عليه فلا تقبل الدعوى من غير مصلحة يحميها القانون، ولقد اعتبر المشرع الجزائري شرط الصفة والمصلحة من الشروط اللازمة لرفع الدعاوي أمام القضاء، وهو ما نصت عليه المادة (13) من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي جاء فيها أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة ..."

ولقد أدرج المشرع الجزائري الصفة والمصلحة في باب الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية بما في ذلك جهات القضاء الإداري صاحب الاختصاص الأصيل في فض النزاع الضريبي.

[1] - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، سنة ، 2005 ص272.

وبناء عليه اشترط المشرع الجزائري الصفة والمصلحة في رافع الدعوى الضريبية أمام القضاء الإداري، أما عن الأولى فهي الصفة فهي شرط لازم في المدعي والمدعي عليه، والصفة في التقاضي في المدعي عليه بالنسبة للدعوى الضريبية هو المكلف بالضريبة، هذا الاخير الذي قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري الذي يدفع أحد أنواع الضرائب المقررة للدولة أو لأي شخص آخر من أشخاص القانون العام، ويحق له على سبيل المثال أن يخاصم القرارات الصادرة عن مديرية الضرائب في جزء منه أو كله أو الاعتراض على مجمل إجراءات التحصيل أو المتابعة.

ونفس الامر ينطبق في حال ما إذا ما تم رفع الدعوى المكلف بالضريبة صاحبة السلطة في فرض الضرائب والرسوم باعتبارها أحد أشخاص القانون العام سواء على مستوى المركزي أو المركزي.

والجدير بالإشارة إلى أن شرط الصفة يعد من النظام العام وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من ذات المادة من ذات القانون (المادة 13) ويثيره القاضي المعروض أمامه النزاع في أي مرحلة من مراحل الدعوى الضريبية وكما يمكن للخصوم إثارته كدفع شكلي تبطل من أجله.

أما الثانية فهي المصلحة في التقاضي في الدعوى الضريبية والمراد بها الجانب الواقعي للدعوى القضائية وهي الضابط لضمان مادى جدية الدعوى الضريبية وعدم حيادها ن الغايات والأهداف المرسومة من المشرع وهي شرط بطبيعة الحال تخص رافع الدعوى (المدعى) كونه هو صاحب الدعوى ولقد اشترطت من ذات المادة من ذات القانون (المادة 13) ولابد أن تكون مشروعة، ويتم تقرير وجودها يوم رفع الدعوى الضريبة وهو المراد بأن تكون حالة و قائمة وقت التقاضي، كما أيضا إذا كانت المصلحة محملة ويقرها القانون كالدعاوي الاستعجالية[1]، فإن كان القانون لا يحمي تلك المصلحة فإن الحق في الدعوى لا ينشئ[2] .

لكن ما يستشف خلال من ذات المادة من ذات القانون (المادة 13) أنه لم يتبين الجزاء الذي يترتب على تخلف شرط المصلحة بالنسبة للدعوى الضريبة وباقي الدعاوى وهو ما يفيد أن الشرط المصلحة لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه إلا إذا آثاره أحد الخصوم بالنسبة مكلف بالضريبة أو الإدارة الجبائية على حد السواء.

2- الشروط المتعلقة بشكل العريضة

تطرق المشرع الجزائري على بعض الشروط الشكلية التي تخص شكل العريضة الافتتاحية في الدعاوى القضائية بشكل عام في باب الأحكام المشتركة وهو ما يفيد أن العريضة الافتتاحية في الدعوى الضريبة ينطبق عليها نفس الاشكال المذكورة في نص المادة (15) من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، والتي يتعلق تحديد بوجوب أن تتضمن الريضة تسمية الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى الضريبية سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو الاقليمي ، اسم ولقب المدعى وموطنه، اسم ولقب موطن المدعى عليه أو أخر موطن ، مع وجوب الاشارة إلى التسمية الصحيحة للشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفته مُمثله القانوني أو الاتفاقي مع عرض موجز للوقائع والطلبات والاشارة إلى المسندات المرفقة بالدعوى .

[1] - -كوسه فضيل، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة،(د. ط) ، دار هومة للطباعة والنشر سنة 2011، ص39.
[2] - شيهوب مسعود، المرجع السابق ،ص268

إن الشروط التي أوجبها المشرع الجزائري بالنسبة لشكل العريضة ومحتواها تهدف جلها إلى وضع المدعى عليه موضع اليقين حول المدعي الذي يخاصمه وعلى موضوعها وطلباتها[1].

وبما أن الدعوى الضريبية هي جزء لا يتجزأ من الدعاوي الإدارية (دعاوي القضاء الكامل)، والتي من خصائصها أنها دعوى مكتوبة فلابد للعريضة بطبيعة الحال أن تكون مكتوبة، وخاصية الكتابة توفر الدقة والثبات في طلبات ودفوع المدعى، وهي أيضاً من الضمانات المقدرة لصالح المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية معاً، وهو أيضاً ما أقرته نص المادة (83) من قانون الإجراءات الجبائية.

الدعوى القضائية بشكل عام لا يكون لها آثر قانوني إلا بتحرير العريضة الافتتاحية أولاً، يليها إيداعها أمام ضبط المحكمة المختصة، فهي عبارة عن ورقة عادية تكتب باللغة العربية وجوباً، كون التقاضي كأصل عام لابد أن يكون باللغة العربية سواء بالنسبة لعرائض افتتاح الدعوة أو العرائض الجوابية المقدمة من الخصوم[2] .

3- التمثيل الوجوبي بمحامي

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الشرط كشرط وجوبي في جميع الدعاوي الإدارية بشكل عام دون عن الدعاوي العادية وهو ما يستفاد من نص المادتين (815 و826) من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، والتي أوردهما في الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، سواء كانت المحاكم الإدارية، والتي يكتفي فيها بأن يكون فيها المحامي المعتمد لدى المجلس وأن يكون معتمداً لدى مجلس الدولة بالنسبة للدعاوي المرفوعة أمام هذا الأخير، وهذا ما نصت عليه المادة (905) من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

إن هذا الشرط الذي يتعلق بوجوب أن ترفع الدعاوي الضريبية من محامي معتمد يهدف بشكل أساسي إلى تمكين مؤسسة الدفاع الذي يمثلها نقابة المحامين من أن تلعب أدوار أساسية وحقيقية في تطوير أحكام القانون الإداري ، وبما أن هذا الأخير من أ هم ميزاته أنه قانون مرن وسريع التطور، بالإضافة إلى أنه يطبق على النزاع والخصام في المادة الضريبية بشكل خاص والمادة الإدارية بشكل عام. بالتالي شرط وجوبية أن يكون رافع الدعوى يملك من المؤهلات القانونية التي تؤهله لوضع الدعوة في نطاقها الصحيح.

أما من وجهة نظرنا نرى أن وجوب التمثيل بمحامي في الدعوى الضريبية يشكل أحد الضمانات المقررة للمكلف بالضريبة في بيئة الاعمال في مواجهة الإدارة الجبائية والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة وهو ما يمنحها مركزاً أسمى من مركز المكلف في النزاع أمام جهات القضاء الإداري، على الرغم من أن هنالك من يرى أن هذا الشرط قد يترتب عليه تحميل أعباء مالية للمكلف بالضريبة هو في غنى عنها.

[1] - شيهوب مسعود ، مرجع سابق،ص254.

[2] - كوسه فضيل، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، مرجع سابق ص54.

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول الدعوى الضريبية

تعد الدعوى الضريبية دعوى تتمتع بنوع من الخصوصية نظراً لكون موضعها يرتبط بقوانين أخرى على غرار قانون الضرائب وقانون الإجراءات الجبائية، هذا الأخير هو الذي خص الدعوى الضريبية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية التي لابد من توفرها لتكون مقبولة أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص للنظر فيها وهي كما يلي:

1- شرط التظلم الاداري المسبق:

على خلاف ما أقره المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ والذي يعتبر أن شرط التظلم المسبق في الدعاوي الإدارية مهما كانت طبيعتها هو شرط جوازي يمكن لرافع الدعوة أن يقوم به، ويمكن له أن يتجاهله أو يرفع دعواه مباشرة دون التقيد لرفع التظلم لجهة الإدارة التي ينازعها أمام القضاء، وهذا ما أقرته المادة (830) من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للدعوة الضريبية، بالرغم من أنها تصنف من الدعاوي الإدارية، إلا انه حين النظر إلى أحكام قانون الإجراءات الجبائية، نجد أن المشرع قد جعل من شرط التظلم المسبق أمام الإدارة الجبائية شرط وجوبي بحت يجعل الدعوة الضريبية عرضة للإبطال او للبطلان شكلا ولقد ميز بذات القانون بين التظلم والشكوى في دعاوي الوعاء والتحصيل

ويقصد بإجبارية التظلم المسبق هي إلزامية الشخص المكلف بالضريبة أن يكون قد سبق له التقدم إلى الجهاز الإداري الضريبي يعرض فيها عدم رضاه على قرارات الإدارة الجبائية سواء كان ذلك يتعلق بمنازعات الوعاء أو منازعات التحصيل وبما جاء في أحد قرارات الجهات المذكورة في المادة (71) من قانون الإجراءات الجبائية.

لابد من قبول التظلم أمام تلك الجهات أن يشمل عرضا موجزا للأسباب والدوافع التي جعلت المكلف بالضريبة قبول دفعها[1]، وهذه الشروط قد تضمنتها أيضا المادة (73) من ذات القانون الإجراءات الجبائية.

أ- شرط التظلم في دعاوي الوعاء

بخصوص هذا النوع من الدعاوي لابد أن توجه الشكاوى المتعلقة بالحقوق والغرامات المذكورة في المادة (70) من قانون الإجراءات الجبائية إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابعة له مكان فرض الضريبة وتلتزم تلك الجهات أن تسلم وصلا بذلك للمكلف بالضريبة وهذا حسب المادة (71) من قانون الإجراءات الجبائية والمعدلة بموجب المادتين (59) من قانون المالية لسنة 2003 و(42) من قانون المالية 2007.

ب-شرط التظلم في دعاوي التحصيل

بموجب المادة (153 فقرة 01) لابد أن ترسل الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تعد من قبل الإدارة الجبائية إلى مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو إلى رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له القابض الذي مارس

[1] - عكوش حنان، مرجع سابق، ص 1162.

المتابعات، وهي المادة التي تم تعديلها بموجب المادة (49) من قانون المالية2011 إلى غاية آخر تعديل لقانون المالية 2019[1]، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد أوجبت أن تكتسي هذه الشكاوي طابع أو شكل الاعتراض على إجراءات المتابعة بطريقة الاحتجاج على قانونية شكل إجراءات المتابعة أو بصورة اعتراض على التحصيل الجبري على طريق الاحتجاج على وجود إلزام دفع مبلغ الدين أو استحقاقه.

وتجدر الإشارة إلى أن العريضة الافتتاحية أمام المحكمة الإدارية لابد أن تتضمن نفس الطلبات والدفوع والتي سبق أن أبدها في شكواه أمام الإدارة الجبائية، حيث لا يجوز له على سبيل المثال الاعتراض أمام المحاكم الإدارية سوى على الحصص الواردة في شكواه وذلك باستثناء أن يقدم طلبات جديدة في حدود التخفيض الملتمس في البداية[2] .

2-شرط الميعاد أمام المحكمة الإدارية

إن شرط الميعاد بالنسبة للمنازعات الإدارية عموماً هو شرط وجوبي أي لابد لرافع الدعوة أمام جهات القضاء الإداري لابد له أن يكون وفق مواعيد محددة ومضبوطة وإلا كانت دعواه تحت طائلة عدم القبول شكلا[3].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية نجد أن المكلف بالضريبة قد حدد له المشرع أجل أربعة (04) أشهر لرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية التي يتم احتسابها من تاريخ استلام قرار مدير الضرائب بالولاية بشأن الشكوى المقدمة للطعن بقرار التكليف من رئيس المركز مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب.

كما أيضاً يمكن أن ترفع أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في نفس الآجال للقرارات التي تم تبليغها أمام الإدارة الجبائية بعد الأخذ برأي لجان الطعن الولائية والجهوية والمركزية، وهذا بموجب المادة 82 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية، أي أن سريان ميعاد رفع الدعاوي الجبائية متوقف على رد الإدارة الجبائية على الشكوى التي يقدمها المكلف بالضريبة أمامها طالما أن هذه الاخيرة إجراء وجوبي والذي يتم وفق الآجال المنصوص عليها في المادة (76 فقرة 02) من نفس القانون.

غير أنه في حالة سكوت الإدارة الجبائية عن الرد على شكوى المكلف بالضريبة في الآجال المحددة لها في قانون الإجراءات الجبائية والتي أوجب أن ترفع الدعوة خلال أربعة (04) أشهر التي تلي الأجل الممنوح للإدارة من أجل الرد حسب ما جاء في نص المادة (82 الفقرة 02) من ذات القانون.

حيث يمكن للمشتكي أن يرفع النزاع أمام المحكمة الإدارية في أي وقت في حالة عدم استلامه لإشعار قرار الجهات المعنية، أي أن سكوت الإدارة الجبائية عن الرد يعتبر قرار ضمني لرفض شكواه.

---

[1] - المادة 49 من قانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، ج. ر عدد 79 الصادرة في 30 ديسمبر 2018.

[2] - بغني شريف، التسوية القضائية للمنازعات الضريبية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، المجلد 08 العدد 01 ، 2022، ص160

[3] - عربوز فاطمة الزهراء ، تسوية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، عدد 16، جوان 2017.

أما بالنسبة لآجال الطعن في دعاوي إلغاء قرارات الاعتراضات على التحصيل الجبري والمتابعات فهي شهرين (02) من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وفي حالة عدم صدور أي قرار في أجل شهرين من تاريخ الشكوى الممنوح لمدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي للضرائب فإنه أجل شهرين (02) لرفع الدعوى ابتدأ من تاريخ انقضاء أجل الشهرين الممنوح لتلك الجهات للبث في الشكوى المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، وهو ما أقرته المادة (153 في فقرتها 03) من قانون الإجراءات الجبائية.

3- الشروط الخاصة المتعلقة بعريضة الدعوى

تخضع عريضة افتتاح الدعوة الضريبية من جانب المكلف بالضريبة كقاعدة عامة لذات الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم لاسيما المادة (15،14 و818) منه وبعض الشروط الأخرى خص بها قانون الإجراءات الجبائية، لاسيما المادة (83) منه، ونظراً لخصوصية الدعوى الضريبة على باقي الدعاوي الأخرى، نذكر منها:

أ- توقيع عريضة الدعوى:

عدم توقيع عريضة الدعوى الضريبية يؤدي إلى رفضها شكلاً من قبل قاضي المحكمة الإدارية، هذا السبب، يشترط المشرع أن تكون عريضة الدعوى موقعة من قبل المدعي نفسه. وبالتالي، يجب أن تحتوي كل دعوى ضريبية على توقيع صاحبها تحت طائلة عدم القبول.

غير أنه يمكن لشخص آخر التوقيع إذا قدمت وكالة قانونية للمصالح الضريبية المعنية، يعفى المحامون الذين يمثلون المكلف بالضريبة من هذا الإجراء.

ب- تسبيب عريضة الدعوى

ينبغي أن تتضمن عريضة الدعوى الضريبية وصفًا موجزًا وواضحًا للحقائق المتعلقة بالنزاع، مع تقديم الأدلة التي تساند ادعاءات المكلف بالضريبة، ولا يمكن الاكتفاء بتقديم وصف عام أو غير محدد، كما لا يجدي الاعتماد على طلب مشابه قدمه شخص آخر، أو الإشارة إلى أدلة استخدمت سابقًا أمام الإدارة الجبائية أو لجان الطعن الإدارية[1].

ج - إلغاء شرط ختم عريضة الدعوى الضريبية

قام المشرع بإلغاء شرط ختم عريضة الدعوى الضريبية بناءً على التعديل الوارد في الفقرة الأولى من المادة (83) من قانون الإجراءات الجبائية، ووفقًا لأحكام المادة (29) من قانون المالية لعام 2008، يتضح هذا من خلال الصياغة الجديدة لهذه الفقرة

[1] - طاهري حسين، المنازعة الضريبية ، الطبعة الثالثة منقحة، دار الخلد ونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص21

والتي أصبحت على هذا النحو: "يجب توقيع عريضة الدعوى من قبل صاحبها" والتي لم تعد تتطلب دمغ العريضة كشرط لقبولها مقارنة بالفقرة القديمة التي كانت الصياغة فيها كالتالي: "يجب تحرير الدعوى على ورق مدموغ وتوقيعها"[1].

يمكن القول أنهدف المشرع من إلغاء شرط دمغ عريضة الدعوى الضريبية هو تحقيق مرونة وكفاءة أكبر في النظام القانوني، من خلال تبسيط الإجراءات على المكلف بالضريبة وتخفيف الأعباء المالية، وتحسين الوصول إلى العدالة وتشجيع المزيد من المكلفين على اللجوء إلى النظام القضائي لحل نزاعاتهم، هذا التعديل يعكس توجهًا نحو تحديث القوانين لتكون أكثر توافقًا مع التطورات الحديثة ومتطلبات القضاء.

الفصل الرابع

طرق الطعن القضائية في الأحكام القضائية الإدارية

إذا كان الحكم القضائي؛ هو النهاية الطبيعية للمنازعة أيا كانت الجهة القضائية التي أصدرته، فإن المشرع خول للمتقاضين حق مراجعة الأحكام القضائية الصادرة في حقهم لتحقيق العدالة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيق المساواة ولتعزيز الثقة في مرفق القضاء الذي يشكل حجر الزاوية في بناء دولة القانون.

انطلاقا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وتحديدا الباب المتعلق بطرق الطعن؛ حدد المشرع طرق الطعن ضد الأحكام القضائية في المادة (313) منه المتمثلة في كل من؛ الطرق العادية وهي: الاستئناف والمعارضة، والطرق غي الغادية هي: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، ثم عمل على وضع الأحكام العامة لكل منهما. وإذا كان هذا التحديد في كتاب الأحكام المشتركة، فإنه عمل على تطبيقه في الباب الخاص بطرق الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية.

نعرض أحكامها ضمن المبحثين التاليين

المبحث الأول

طرق الطعن العادية

لم يحدد المشرع أسباب يبنى على أساسها طرق الطعن العادية من المعارضة والاستئناف، وإنما خول للطاعن رفع طعنه على ما يشاء من أسباب الطعن.

حيث خصص الفصل الأول منه لطرق الطعن العادية من المادة (949) إلى المادة (969) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ فجعل القسم الأول؛ للاستئناف والقسم الثاني؛ للمعارضة.

[1] - المادة 29 القانون رقم 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الموافق ل 30 ديسمبر 2007، ج . ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

بناء على ما تقدم؛ فإننا سنعرض في هذا المبحث: طرق الطعن العادية وفقا الترتيب الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن عنصرين: فنخصص الأول للاستئناف والثاني؛ المعارضة.

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف

خول المشرع للمحاكم الإدارية للاستئناف ولمجلس الدولة - كجهة استئناف - اختصاص النظر بالفصل في الطعن بالاستئناف ضد الأوامر والقرارات المحددة بإطار قانوني بين القانون العضوي المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة.

من خلال الإطار القانوني الذي خصصه المشرع للطعن بالاستئناف، نتطرق إلى معرفة أحكامه، انطلاقا من مفهومه وشروط ممارسته والاثار القانونية المترتبة عن رفعه أمام الجهة الاستئنافية.

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف:

يعرف المشرع الطعن بالاستئناف؛ بنص المادة (332) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة بالكتاب الأول منه المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، بقولها: "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

وعليه؛ فالمشرع لم يعرف الطعن بالاستئناف بل ذكر الهدف من ممارسته فقط مما يجعل أمر تعريفه للفقه.

لقد لقي مصطلح الطعن بالاستئناف عدة محاولات فقهية لتعريفه نذكر منها تعريف حسن السيد بسيوني بأنه: "وسيلة طعن عادية يكفلها المشرع للمحكوم عليه، أو المحكوم له ببطلان طلباته، بإعادة الخصومة إلى القضاء وأمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه كي تعيد بحث النزاع من جديد، وقد يكون الغرض من الطعن بالاستئناف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله".

الاستئناف: هو الوسيلة القانونية لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين عن طريق نقل النزاع من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية في التقاضي بغية التأكد من التطبيق الصحيح لحكم القانون؛ بإعادة فحص النزاع من جديد، حيث يمكن للمستأنف بناء طعنه على ما يشاء من الأسباب دون التقيد بسبب معين وهي خاصية الطعن العادي، وهذا سواء تعلق بسبب في الإجراءات أو الموضوع وسواء بنى طعنه على خطأ في القانون أو خطأ في الوقائع، لتنتهي جهة الاستئناف إلى قبول الطعن؛ فتلغي الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا ك استبداله بحكم جديد أو رفض الطعن فتؤيد الحكم المستأنف.

الفرع الثاني: شروط الطعن بالاستئناف

يتبين من خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الطعن بالاستئناف؛ أن شروط هذا الطعن تتجسد أساسا في: محل الطعن بالاستئناف، أطراف الطعن بالاستئناف وميعاد رفع عريضة الطعن.

أولا: محل الطعن الاستئناف

حدد المشرع محل الطعن الاستئناف في النصوص المتعلقة بالاختصاص القضائي لمجلس الدولة ومحكمة الاستئناف الإدارية على النحو التالي:

- القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة – كدرجة أولى للتقاضي - في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وكذا ما قد تقضي به نصوص خاصة، طبقا لنص المادة (10) من القانون العضوي رقم:01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم بالقانون 11/22، والمادة (902) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب المادة (08) من القانون رقم:13/22 المعدل والمتمم له.

- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، طبقا لنص المادة (29) من القانون العضوي رقم: 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي وما قضت المادة (900 مكرر) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب المادة (07) من القانون رقم:13/22 المعدل والمتمم له.

- كذلك الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال والأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، وفقا لما قضت به المادة (937) في فقرتيها الأولى والثالثة – على التوالي- من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب المادة (10) من القانون رقم:13/22 المعدل والمتمم له.

وبناء عليه؛ فإنه يشترط في محل الطعن بالاستئناف – في القضاء الاداري – يجب أن يكون:

- حكم (قرار) أو أمر صادر في قضاء الاستعجال قضائي أي عملا قضائيا، فالمحكمة الادارية – مثلا - وهي هيئة قضائية يمكنها بواسطة رئيسها القيام بأعمال إدارية لدى إشرافها على تسييرها الإداري.

- أن يكون صادر عن المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف –حسب الحالة-.

- أن يكون الحكم محل الطعن ابتدائيا؛ وندرج تحت هذا الشرط: أن يكون الحكم حضوريا (وجاهيا) بهدف ضمان تطبيق حق الدفاع الخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها، حيث يكون على إحدى الحالات المذكورة بنص المادة (333) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص بأن: " تكون الاحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع، أو في دفع شكلي، أو دفع بعدم القبول او اي دفع عارض اخر ينهي الخصومة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

ثانيا: أطراف الطعن الاستئناف

نقصد بأطراف الاستئناف؛ الأشخاص المرخص لهم بالطعن بالاستئناف أمام جهة الاستئناف وقد حددهم المشرع بموجب المادة (949) من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم التي تنص بأن: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة او استدعى بصفة القانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئناف، ضد الحكم أو الامر الصادر عن المحكمة الإدارية مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك"

يفهم من هذا النص أن حق الاستئناف مخول لأطراف الخصومة وكذا من استدعى بصفة قانونية ويقصد به أي مدخل أو متدخل في الخصومة.

يشترط في الطاعن لقبول استئنافه أن تتوافر فيه شرطي الصفة والمصلحة ولو كانت محتملة، في حين سكت المشرع عن حكم مسألة دفع المطعون ضده بانتفاء صفته.

لقد فصل مجلس الدولة - سابقا - في استئنافات عديدة رفعها الولاة أو مديرو مجلس الولاية المحكوم عليهم في الدرجة الأولى للتقاضي، بدفع مبالغ مالية تفوق الطاقة المالية لميزانية الولاية في الدعاوى التي كانوا فيها ممثلين للدولة أو مفوضين عنها؛ بحيث يجب أن ترفع إما على الوالي وإما عل الوزير حسب حالة القضية التي تقوم فيها مسؤولية المدير التنفيذي للولاية المتصرف فيها لحساب الدولة.

ونشير هنا إلى أهمية موضوع التدخل في خصومة الاستئناف أمام القضاء الإداري؛ حيث يظهر بصورة المصلحة العامة في دعوى الالغاء والمصلحة الخاصة في دعوى القضاء الكامل، فإن إرساء هذا الحق له وزنه في تدعيم الرقابة القضائية على أعمال وتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.

- **الاستئناف الفرعي**: يحدث أن يصدر الحكم في الموضوع بإجابة بعض طلبات المدعي عليه ويرفض البعض الاخر ففي هذه الحالة يكون من الجائز الطعن في الحكم بالاستئناف من جانب كل من المدعي والمدعي عليه، فالاستئناف الذي يقدمه المستأنف يسمى؛ استئنافا أصليا والاستئناف الذي يقدمه المستأنف عليه يسمى؛ استئنافا فرعيا، وقد أخذ به المشرع بموجب المادة (951) من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهو يختلف عن الاستئناف المقابل.

يجدر الذكر؛ أنه لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، غير أنه يجوز للمستأنف عليه رفع استئناف فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في الاستئناف الأصلي، كما يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي وبمفهوم المخالفة؛ إذا وقع الاستئناف الفرعي قبل أن يتنازل المستأنف عن استئنافه فإنه يكون على قاضي الاستئناف أن ينظر في طلبات المستأنف الفرعي ويتصدى للنزاع كما لو كان أصليا

وبهذا يكون المشرع قد أخذ بنظرية استقلال الاستئناف الفرعي؛ فكلا الاستئنافين الأصلي والفرعي لهما- في الحقيقة - كيان مستقل وما يميزهما هو الترتيب الذي رفعا فيه وليس اهمية الاستئناف فالأولوية في الزمن هي التي تجعل الاستئناف أصليا أم فرعيا.

ثالثا: ميعاد الطعن الاستئناف

تنص المادة (950) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب المادة (10) من القانون رقم:13/22 المعدل والمتمم له بأن: "يحدد أجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف.

تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، مالم توجد نصوص خاصة. تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا. تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي".

بقراءة هذه المادة نستخلص ثلاث أحكام قانونية تنظم أحكام ميعاد الاستئناف تتعلق بآجال ممارسته، بداية وأثر سريانه، نوضحها فيما يلي:

أولا: أجل ممارسة الطعن بالاستئناف

حدد المشرع أجل الاستئناف تبعا لطبيعة والجهة التي أصدرت القرار بقواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا حتى للقاضي تعديلها، ذلك بهدف تنظيم النشاط القضائي واستقرار الحقوق، على النحو التالي:

- بالنسبة للأحكام (القرارات) بالنسبة لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف عن المحاكم الإدارية أجل الاستئناف شهر (1) واحد،

- بالنسبة لقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف أجل الاستئناف شهرين (2)، وإن كانت توصف بالواسعة إلا أنها تسمح للمستأنف بتقديم طعنه في أنجع صورة قانونية يأمل من خلالها بقبول الطعن سيما أنه لا يمكن بعده الطعن بالنقض في القرار الصادر عن الجهة المطعون أمامها (مجلس الدولة) لاستحالته قانونا – اللهم الطعن بالتماس إعادة النظر-.

- بالنسبة للأوامر الاستعجالية أجل الاستئناف خمسة عشر (15) يوما، وهي مدة تسمح بتحقيق الهدف المتوخى من القضاء الاستعجالي؛ بالمحافظة على أصل الحق في مقابل مراعاة طبيعة النشاط الإداري، ثم ترك المشرع المجال مفتوحا لوجود نص خاص يحدد أجل الطعن بالاستئناف.

ثانيا: بداية سريان الطعن بالاستئناف

حدد المشرع نقطة انطلاق سريان ميعاد الطعن، وهو حكم قانوني في غاية الأهمية لحماية حق المستأنف في ممارسة طعنه، فميّز بين القرار أو الأمر الصادر حضوريا وبين القرار أو الأمر الصادر غيابيا كالاتي:

- من يوم التبليغ الرسمي إلى المعني إذا كان الأمر أو الحكم أو القرار المطعون فيه صدر حضوريا.

- من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر الأمر أو الحكم أو القرار المطعون فيه غيابيا.

ويقصد بالتبليغ الرسمي: التبليغ الذي يتم من طرف محضر قضائي يحرر محضرا لأجل ذلك؛ لتبليغ حكم قضائي أو أمر استعجالي، وقد نظم المشرع أحكامه في باب الأحكام المشتركة.

ثالثا: أثر سريان ميعاد الطعن بالاستئناف

يفهم من نص الفقرة الأخيرة من المادة (950) من ذات القانون المذكورة أعلاه؛ أنه يتعين على المستأنف (طالب التبليغ الرسمي) خلال سريان ميعاد الطعن بالاستئناف القيام بإجراء الطعن، وإلا سيسقط حقه في الطعن فيواجه بعدم قبوله شكلا لوروده خارج الآجال القانونية كون هذه المواعيد مواعيد سقوط للحق، وهي من النظام العام لا يجوز مخالفتها ويمكن التمسك بها ولو في اخر مرحلة من مراحل الفصل في النزاع، كما يقضي بها القاضي من تلقاء نفسه، وللمستأنف عليه التمسك بها، كونها من الدفوع الشكلية.

الفرع الثالث: اثار الطعن بالاستئناف

يتمتع الجهة الاستئنافية سلطات واسعة عند الفصل في النزاع المطروح امامها عن طريق الاستئناف، فينتهي بإحدى الفروض التالية:

- تأييد القرار المستأنف وبالتالي رفض الطعن بالاستئناف

- إلغاء القرار المستأنف كليا أو جزئيا وبالتالي قبول الطعن بالاستئناف.

وسلطات الجهة الاستئنافية في نظر النزاع بموجب الطعن بالاستئناف، إنما ناتج عن الاثار الذي يرتبها هذا الطعن بصفته طعن عادي، تتحدد هذه الاثار القانونية في؛ الاثر غير الموقف، الاثر الناقل وسلطة التصدي لموضوع النزاع.

نوضح كل من هذه الاثار على النحو التالي:

أولا: الاثر الموقف للطعن بالاستئناف ضد الأحكام الادارية

تنص (المادة 908) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ أن الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية يوقف تنفيذها، ومبررها ضمان تحقيق المصلحة العامة التي تهدف إليها أعمال الإدارة.

ثانيا: الاثر الناقل للطعن بالاستئناف ضد الأحكام الادارية (المادة 908) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم،

القاعدة العامة؛ يترتب على عملية رفع الاستئناف؛ نقل الخصومة برمتها من محكمة الدرجة الأولى إلى المحكمة الاستئنافية وإعادة طرحها من جديد من حيث الواقع والقانون، حيث يطرح النزاع الحكم المطعون فيه النزاع أمام جهة الاستئناف كل ما سبق تقديمه أمام القاضي الابتدائي من دفوع وأقوال وأدلة ومذكرات...، الامر الذي يجعل قاضي الاستئناف يتمتع بنفس سلطات قاضي الدرجة الاولى عند نظره للقضية المستأنفة لكن دون أن يتقيد برأيه ولو في مجال السلطة التقديرية، وبهذا يتجسد مبدأ التقاضي على درجتين.

رغم هذه السلطات التي تستأثر بها جهة الاستئناف بموجب الاثر الناقل للخصومة؛ فأنه:

- لا يجوز أن تفصل في طلب لم تتضمنه عريضة الاستئناف، وبالتالي؛ الطلبات التي فصلت فيها الدرجة الأولى وتجنب الخصوم الاستئناف ضدها لا يجوز النظر والفصل فيها لأنهم يعتبروا راضين عنها.

- لا يجوز أن تفصل في طلب سوى الذي سبق طرحه أمام الدرجة الأولى، فلا يمكن للخصوم أن يقدموا طلبات جديدة لم يتم عرضها أمام الدرجة الأولى إلا ما كان منه مرتبطا بالطلب الأصلي أو ما ورد بنص خاص، وهذا حتى لا تتحول الجهة الاستئنافية وسيلة لضرب سلطات القاضي ودرجة جديدة للتقاضي فتمس بمبدأ التقاضي على درجتين.

ثالثا: سلطة التصدي لموضوع النزاع

عند نظر قاضي الاستئناف الطعن بالاستئناف والفصل في حدود الاوجه التي نعى بها المستأنف على القرار المطعون فيه، قد يتبن للقاضي أن هذا القرار غير مشروع يستوجب الغاؤه؛ فهنا يتصدى القاضي لهذا القرار ويفصل في النزاع مباشرة دون إحالتها للدرجة الأولى متى كانت القضية مهيأة للفصل فيها بعد الأمر بالتحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك.

وعليه؛ يجوز لقاضي الاستئناف المختص إعمال سلطة التصدي لحكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، ليفصل نهائيا في المسائل غير المفصول فيها متى كانت مهيأة للفصل فيها.

إن إعمال لقاضي الاستئناف سلطة التصدي؛ تجد أساسها في السرعة في انجاز العدالة وحسن سيرها وتفادي المماطلة من جراء إحالة القضية إلى قضاة الدرجة الأولى مرة ثانية لاسيما إذا كانت مهيأة للفصل فيها.

المطلب الثاني: الطعن بالمعارضة

أقرّ المشرع لأطراف الخصومة - أو من لهم مصلحة في ذلك - الذي صدر القرار ضده غيابيا؛ الطعن بالمعارضة ضد القرار الغيابي وفق الشروط والاجراءات التي حددها المشرع، والتي سنعرضها كالتالي مع عرض الاثار المترتبة عن هذا الطعن:

الفرع الأول: شروط الطعن بالمعارضة

يتم الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، بناء على جملة من الشروط؛ بعضها أقرها المشرع ضمن الأحكام الخاصة بهذا الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية وتكملها الأحكام العامة الواردة في باب الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

سندرس شرطي؛ المحل والميعاد باعتبارهما أهم شرطين لهذا الطعن فيما يلي:

أولا: محل الطعن بالمعارضة:

نصت المادة (953) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون رقم:13/22 بالمادة (10) منه المعدل والمتمم له على أن: "تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة".

بناء على هذا النص فإن محل الطعن بالمعارضة يكون في؛ الأوامر والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف بصفة غيابية.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية نجد أن؛ القرار الغيابي هو أن يصدر في حالة عدم حضور المدعي عليه أو وكيله رغم صحة التكليف بالحضور، وهي الحالة الوحيدة طبقا لنص المادة (294) من الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ثانيا: ميعاد الطعن بالمعارضة

نص المشرع ضمن الأحكام المتعلق بالطعن بالمعارضة على ميعاد ممارسة الطعن بالمعارضة بموجب نص المادة (954) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي تقضي بأن: "ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر".

من خلال أحكام هذا النص؛ أقر المشرع أن ميعاد الطعن بالمعارضة ضد الحكم أو القرار الغيابي هو: شهر واحد، يبتدئ تاريخ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي له، وفي حالة يكون أمر استعجالي صدر غيابيا؛ فإن تاريخ الطعن بالمعارضة هو خمسة عشر يوما يبتدئ تاريخ سريانه تاريخ التبليغ الرسمي له كذلك.

علما أن أحكام سريان الميعاد تخضع للقواعد العامة المتعلقة به من حيث؛ احتسابها كاملة وحالات وقف وقطع الميعاد وغيرها.

ومما يجدر ذكره؛ أن ميعاد الطعن بالمعارضة من النظام العام، وهي مواعيد سقوط يترتب على فواتها سقوط الحق في الطعن بالمعارضة فعدم احترام هذا الأجل القانوني سوف يترتب عليه النطق برفض المعارضة شكلا.

الفرع الثاني: اثار الطعن بالمعارضة

إذا رجعنا للأحكام القانونية المتعلقة بالطعن بالمعارضة أمام الجهات القضائية الإدارية؛ نجد أن نص واحد يتعلق بهذه الاثار وهو الأثر الموقف للطعن بالمعارضة، وما عداه فإنه يمكن تحديدها بناء على الأحكام العامة لهذا الطعن الواردة ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، نوردها فيما يلي:

أولا: الأثر الموقف للطعن بالمعارضة تجاه القرار المطعون ضده

نصت المادة (955) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن: " للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، مالم يؤمر بخلاف ذلك".

يحدد هذا النص القانون أحكام الأثر الموقف للطعن بالمعارضة في شطرين؛ قاعدة واستثناء على النحو:

- **القاعدة العامة**: الأثر الموقف:

طبقا للنص القانوني أعلاه حكما مفاده قاعدة عامة تقضي بأن؛ الطعن بالمعارضة توقف تنفيذ القرار الغيابي المطعون فيه، وبالتالي لا يجوز هذا القرار الغيابي القوة التنفيذية إلا بعد صيرورته نهائيا، إما باستنفاذ اجالها دون استعمال الطعن[1]، ولا يتم تنفيذه خلال اجال الطعن العادي المقرر قانونا وقبل الفصل فيه.

- **الاستثناء**:

مفاده؛ أن الطعن بالمعارضة لا يوقف تنفيذ القرار الصادر غيابيا والمطعون فيه، ينفذ رغم الطعن بالمعارضة متى صدر أمر بذلك.

وعليه يقرر هذا الاستثناء بأمر قضائي يذيل به القرار الصادر غيابيا لتنفيذه رغم الطعن بالمعارضة، وأمر القاضي هنا يتحقق متى توافرت ظروف وجوب تنفيذ الحكم أو القرار من كلا الطرفين أي بما يحمي المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

ثانيا: الأثر الناقل لخصومة الطعن بالمعارضة:

يقصد به؛ إعادة السير في الدعوى الأصلية، نصت عليه المادة ثلاث مائة وسبع وعشرون من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في فقرتها الثانية على أن:" يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، مالم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل".

وعليه؛ يعد أول أثر للطعن بالمعارضة: هو هدم الحكم أو القرار المعارض فيه الصادر غيابيا واعتباره كأن لم يكن.

وبالتالي، مصير القرار المعارض فيه الصادر غيابيا يعتبر كأن لم يكن طبقا لنص هذه المادة، فقد صرح المشرع بذلك حتى لا يكون أمام أي لبس أو تأويل لمصير هذا القرار عند قبول المعارضة، ويتم اعادة طرح النزاع من جديد أمام نفس الجهة التي أصدرته - ولكن بتشكيلة أخرى- لتقضي فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون كأنما تراه اول مرة، وذلك لتأييد القرار المعارض فيه أو سحبه، حي يمكن للمدعي المعارض تعديل طلباته على أن لا يكون موضوعها مخالف لموضوع الطلب الاصلي. وطبقا لنص المادة (ثلاث مائة وواحد ثلاثون) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإن الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها وبالنتيجة فإنه يكون غير قابل للطعن بالمعارضة من

[1] - شويخة زينب، الاجراءات المدنية في ظل القانون 09/08، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، (دون ذكر دار النشر)، 2009.ص.231.

جديد ولا يبقى امام المعارض سوى طريق الطعن بالاستئناف، وهو ما يؤكد المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جواز المعارضة على معارضة[1].

المبحث الثاني

طرق الطعن غير العادية

بداءة؛ حدد المشرع طرق الطعن غير العادية ضمن الأحكام العامة للطعن الواردة في باب الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على سبيل الحصر في: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر والنقض، ثم اكدها في الفصل المتعلق بطرق الطعن غير العادية لمجلس الدولة مضيفا لها دعوى تصحيح الأخطاء المادية.

إن معيار المشرع في تجميع طرق الطعن غير العادية هو: " تحديد الأسباب"؛ أي أن المشرع يحدد الأسباب التي يقوم عليها الطعن وبعدم توافرها يرفض الطعن.

وبالتالي؛ يجب أن يتوفر في القرار محل الطعن على أحد الأخطاء أو أكثر المحددة قانونا حتى يتمكن الطاعن تأسيس طعنه عليه، ومن ثم على القاضي تفحصها.

ومن هنا تتقيد حرية القاضي والطاعن على السواء في تحديد سبب الطعن، إضافة؛ إلى أنها لا تمارس ولا يمكن للطاعن اللجوء إليها إلا بعد ممارسة طرق الطعن العادية وفقا لمبدأ:" الأسبقية في الطعن"؛ ليبني الطاعن طعنه على ما يشاء من أسباب ثم يلجأ إلى الطرق المحددة الأسباب لتكون الملاذ الأخير في تصحيح القرار الصادر في حقه.

وعليه، سنتناول هذه الطرق في الفروع الثلاث التالية

المطلب الأول: الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض من أهم طرق الطعن القانونية، وأمام مجلس الدولة؛ يجسد وظيفته الدستورية في تقويم أعمال الجهات القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي لإرساء قواعد القضاء الإداري وصولا إلى عدالة حقيقية تحقق المصلحتين العامة والخاصة على السواء.

لذلك نجد أن المشرع قد عالج أحكام الطعن بالنقض في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وفي مواطن عدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

حيث نصت المادة (9) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم بأن:"يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية.

[1] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 مؤرخ في: 25 فيفري 2008)، الطبعة الأولى منشورات بغدادي، الجزائر ،2009.ص.249.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المحولة له بموجب نصوص خاصة"

ونصت المادة (901) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المحولة له بموجب نصوص خاصة"

ثم نصت المادة (959) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن :"تطبق على الطعن بالنقض امام مجلس الدولة احكام المواد 349 و 350 و 352 و 353 و357 و 358 و 359 و 360 ومن 362 الى 379 من هذا القانون".

انطلاقا من هذا الإطار القانوني؛ سنتطرق لأهم أحكام الطعن بالنقض من خلال ثلاث نقاط؛ شروطه، أوجه الطعن واثاره فيما يلي:

الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض

بناء على نصي المادتين (9) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم و(959) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ يمكن القول أن شروط الطعن بالنقض تتحدد في: محل الطعن، أطرافه وميعاد ممارسته.

أولا: محل الطعن بالنقض: يتحدد محل الطعن بالنقض بتحديد اختصاص مجلس الدولة بالنظر والفصل في الطعن بالنقض وفق أحكام المادتين المذكورتين أعلاه – وهما متطابقتان- في:

1- الحكم والقرار الصادر نهائيا عن الجهات القضائية الادارية: أي أنه ذو عمل قضائي (حكم أو قرار) صدر بصفة انتهائية؛ غير قابلة للطعن بالطرق العادية - حائز لقوة الشيء المقضي فيه - فاصل في موضوع النزاع بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض اخر وفق أحكام المادتين (349 و350) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة (10) من القانون رقم:13/22 المعدل والمتمم ، وأن يكون صادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، كأخر درجة.وفق قواعد الاختصاص القضائي - السارية المفعول-.

2- الطعن بالنقض بموجب نص خاص: بهذا الحكم ترك المشرع الباب مفتوحا لمجلس الدولة للنظر والفصل في الطعن بالنقض في قرارات جهات اخرى لها طابع شبه قضائي، مما يوسع مجال الرقابة القضائية. مثل:

المجلس الأعلى للقضاء[1] – في تشكيلته التأديبية - ؛ أي: عندما يبت المجلس الأعلى القضاء كجهة تأديبية تصبح جهة ذات طابع قضائي تابعة للقضاء الإداري[2].

[1] - انظر: المادتين (32 و33) من القانون من القانون العضوي رقم: 12/04 المؤر في : 2004/09/04 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. الجريدة الرسمية عدد:17 لسنة 2004.)

[2] - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.ص.113.

اللجنة الوطني للمحامين في نشاطها التأديبي[1]**:** حيث وفقا لنص المادة (132) من القانون رقم: 07/13 /2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة؛ فإن قرارات اللجنة الوطنية للطعن قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[2].

مجلس المحاسبة: هو هيئة شبه قضائية وفق أحكام الأمر رقم:02/95 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة[3]، يسلط رقابته ذات الطابع القضائي في مجال الحسابات على جهات محددة بذات القانون، وطبقا لنص المادة (110) منه؛ فإن قراراته (مجلس المحاسبة) الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة تكون قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: أطراف الطعن بالنقض: نبين أحكامها في ثلاث نقاط:

1– **الطاعن** بالنقض يجب توفر شرطي المصلحة والصفة؛ كتوفر المصلحة في المحاسب المتابع بالطعن بالنقض بإلغاء القرار الصادر في حقه بإدانته عن ضياع المال العام، وصفة المحامي - المتابع تأديبيا - في الطعن بالنقض ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن.

يجدر التنويه؛ أن نوفر شرط الصفة عند بداية الخصومة التي يصدر فيه الحكم المطعون فيه غير كاف، بل لابد أن يظل الطاعن ذي الصفة إلى غاية صدور الحكم محل الطعن[4].

2- المطعون **ضده بالنقض**: حيث يشترط في المطعون ضده؛ أن يكون طرفا في الخصومة الصادرة فيها القرار المطعون فيه وذلك سواء بشخصه أو ممثلا عنه، فلا يوجه الطعن بالنقص ضد من لم يكن طرفا في هذه الخصومة، أو قضى القرار المطعون فيه بإخراجه من الدعوى.

ويلاحظ من جهة أخرى، أن المطعون ضده يجب أن يختصم في خصومة الطعن بذات الصفة التي كانت له في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه[5] .

كما يشترط في المطعون ضده توافر مصلحة في مواجهة الطعن بالنقض الموجه له للدفاع عن حقه.

3- **الطعن لصالح القانون**[6]**:** يتم من طرف محافظ الدولة متى كان الحكم أو القرار المطعون فيه مخالفا للقانون وليس له أثر - عند الطعن- تجاه الخصوم، لأنه طعن لصالح القانون وحمايته، كما لا يتم بناء عل أوجه الطعن إنما يكون عل أساس المادة (353)

[1] - القانون07/13 المؤرخ في:2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة. الجريدة الرسمية عدد: 55 لسنة:2013.

[2] - وإن لم تصرح بأن يكون الطعن هو طعن بالنقض، إلا أن طبيعة تشكيلتها شبه القضائية وطبيعة القرار النهائية؛ تدفع بالقول أنه طعن بالنقض.

انظر المواد: (129 إلى 132) من القانون القانون07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المذكورأعلاه.

[3] - الأمر رقم:02/95 المؤرخ في: 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد: 39 لسنة 1995، المعدل والمتمم.

[4] - هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى ، عين مليلة، 2009،ص.160.

[5] نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2000.ص.305.

[6] - نصت عل أحكامه الفقرتين 2و3 من المادة (353) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية : الطعن لصالح القانون من طرف النيابة العامة.

سيما فقرتها الأولى من قانون الاجراءات المدنية الادارية المعدل والمتمم التي تقضي: "لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو ذوي الحقوق".

ولنا نشير في هذا الصدد؛ إلى القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 1999/07/26 فصلا في الطعن لصالح القانون في قضية رئيس بلدية بجاية ضد (خ،ز) ومن معه[1]، ومما يستخلص من هذا القرار؛ أنه لا يمكن للطاعن تقديم مثل هذا الطلب مباشرة أمام مجلس الدولة كما لا يجوز لمحافظ الدولة تقديم هذا الطعن متى وجد طعن بالاستئناف ضد ذات القرار.

غير أن المشرع لم يشر إلى امكانية طلب الادخال والتدخل عل مستوى الطعن بالنقض ولأول مرة.

ثالثا: ميعاد الطعن بالنقض: نظم المشرع أحكام ميعاد الطعن بالنقض في قانون الاجراءات المدنية الادارية المعدل والمتمم في الباب المتعلق بالإجراءات أمام القضاء الإداري بمقتضى نص المادة (956) منه وضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية بإحالة نص المادة (959) من ذات القانون المعدل والمتمم بموجب المادة (10) من القانون رقم:13/22 المعدل والمتمم له.

حيث تنص المادة (956) من ذات القانون بأن: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

وتنص المادة (959) من ذات القانون أيضا بأن :"تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349 و350 و352 و353 و355 و356 و357 و358 و359 و360 ومن362 إلى 379 من هذا القانون"

بناء على هذا الإطار القانوني يمكن أن نستخلص أحكام ميعاد الطعن بالنقض في النقاط التالية:

1 - **القاعدة العامة**: طبقا لنص المادة (956) من قانون الاجراءات المدنية الادارية المعدل والمتمم المذكور أعلاه، فإن القاعدة العامة في تحديد مدة الطعن بالنقض هي: "شهرين"؛ وهي مدة معقولة بالمقارنة مع اجراءات هذا الطعن القانوني والجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، كما أنها تتفق مع القوانين المقارنة[2].

ينطلق سريان ميعاد الطعن من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن.

2 - الاستثناء: أن يحدد نص خاص لمدة الطعن بالنقض في قرار صادر في منازعة إدارية ما، بحيث ينقص - وهو الأرجح- أو يزيد لظروف خاصة.

3 - ميعاد الطعن في النقض في الأحكام والقرارات الغيابية: طبقا لأحكام المادة (959) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب المادة (10) من القانون رقم:13/22 المعدل والمتمم له، والتي أحالت إلى نص المادة (355) من

[1] - للاطلاع عل هذا القرار والتعليق عليه انظر: لحسين بن الشيخ اث ملويا: المنتق في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، ادار هومة الجزائر،2004.ص.ص.21 إلى 30.

[2] - مثل المشرع المصري حدد ميعاد الطعن بالنقض "شهرين"في المادة (252) من قانون المرافعات. انظر: هندي أحمد، المرجع السابق.ص.1064.

ذات القانون؛ فإن ميعاد الطعن في النقض في الأحكام والقرارات الغيابية يسري بعد انقضاء أجل المعارضة، وهو "شهر" ليصبح أجل الميعاد - في هذه الحالة- ثلاث (3) أشهر من يوم التبليغ الرسمي للقرار الغيابي.

2- تقديم طلب المساعدة القضائية: يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية وقف سريان ميعاد الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية، طبقا لأحكام المادة (356) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي أحالت إليها المادة (959) من ذات القانون بموجب المادة (10) من القانون رقم:13/22 المعدل والمتمم له.

ليستأنف سريان الميعاد الطعن بالنقض أو أجل أيداع المذكرة الجوابية ابتداء من تاريخ التبليغ بالرد (بقرار) عل الطلب من طرف مكتب المساعدة القضائية عل أن يكون هذا الرد عن طريق رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام (البريد المضمون) حيث قد يتضمن القبول أو الرفض، ثم تكتمل المدة المتبقية من ميعاد الطعن بالنقض وفقا لأحكام المادة (357) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي أحالت إليها المادة (959) من ذات القانون المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض

نقصد بأوجه الطعن بالنقض – على حد تعبر المشرع - الحالات أو الأسباب التي حددها المشرع ليؤسس عليها الطعن بالنقض، باعتباره طعن قانوني غايته النهائية التحقق من قانونية القرار القضائي المطعون فيه.

لقد حدد المشرع أوجه الطعن بالنقض في القضاء الإداري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية طبقا لأحكام المادة (358) منه التي أحالت إليها المادة (959) من ذات القانون بموجب المادة (10) من القانون رقم:13/22 المعدل والمتمم له، وبما أنها واردة في كتاب الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ما يمكن القول هنا؛ أن المشرع أخضعها للأحكام العامة دون مراعاة خصوصية المنازعة الإدارية، مما يستلزم معها دراسة الأوجه المتعلقة بهذه الأخيرة.

ومما يترتب على هذه الأحكام القانونية؛ أن أوجه الطعن محددة على سبيل الحصر فلا يمكن الاجتهاد فيها أو إعمال القياس عليها بإيجاد أوجه جديدة إلا التي نص عليها القانون أو كانت ناتجة عن الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض كونه طعن قانوني وليس طعن موضوعي وولاة مجلس الدولة تتجه لتفحص الأوجه المقررة قانونا للتأكد من مدى سلامتها وتطبيقها، وهذا طبقا لنص المادة (359) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي أحالت إليها المادة (959) من ذات القانون بموجب المادة (10) من القانون رقم:13/22 المعدل والمتمم له.

ومما يجدر ذكره؛ أنه يجوز لمجلس الدولة أن ثير من تلقاء ذاته وجه أو عدة أوجه يراها لنقض القرار المظعون فيه متى لم يذكرها الطاعن، وفق ما قضت به أحكام المادة (360) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي أحالت إليها المادة (959) من ذات القانون بموجب المادة (10) من القانون رقم:13/22 المعدل والمتمم له.

وفيما يلي نعرض أوجه الطعن بالنقض المحددة قانونا والتي تتوافق مع طبيعة المنازعة الإدارية ضمن مجموعتين - على خلاف طريقه المشرع بالتعداد مباشرة-:

أولا: أوجه الطعن بالنقض الداخلية: وهي الأوجه التي تتعلق بالقرار محل الطعن بالنقض مباشرة أو ما يطلق عليها بالحالات المتعلقة بالصحة الداخلية للقرار محل الطعن[1]، حيث يتم فيها دراسة نطاق سلطة القاضي في رقابة البنية الداخلية للقرار محل للطعن بهدف الحكم على مدى صحته ومن ثمة تقرير قبول الطعن أو رفضه.

وبالرجوع إلى نص المادة (358) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم - السالفة الذكر -، نجد أن أوجه الطعن الداخلي تتمثل في: انعدام الأساس القانوني، انعدام التسبيب، قصور التسبيب، تناقض التسبيب مع المنطوق، وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار، الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

ولكل ن هذه الأوجه مدلوله، فوجه انعدام الأساس القانوني للقرار مثلا: صورته؛ أن يصدر القرار القضائي دون السند القانوني لهدا القرار عل الوقائع المطروحة للقضية، وانعدام التسبيب صورته؛ أن تفصل جهة قضائية في نزاع دون تسبيب حكمها كأن تقر حقا أو تنفيه دون الإشارة إل أي تسبيب[2] وغيرها.

ثانيا: أوجه الطعن بالنقض الخارجية: نقصد بها هي تلك الأوجه التي تعيب من حيث صحته الخارجية، هذه الأوجه التي نص عليها المشرع:

الوجهين المتعلقين بالإجراءات: وهما وجه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ووجه إغفال الأشكال جوهرية للإجراءات؛ فصورة الأولى: أن يتعلق الأمر بقاعدة جوهرية في الإجراءات يلتزم القاضي بمراعاتها تحت طائلة البطلان[3]، أما الثانية فهي توحي عن السهو والنسيان.

الوجه المتعلق بعدم الاختصاص: وصورته أن يصدر القرار القضائي معيب بعدم الاختصاص ما يعرضه للنقض وهو على ثلاث أنواع؛ (الاختصاص الوظيفي، الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي).

تجاوز السلطة (خروج القاضي عن دائرة اختصاصه القانوني[4])، تناقض أحكام أو قرارات صادرة في اخر درجة وتناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي وتحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

ومن التطبيقات القضائية لمجلس الدولة في الطعن بالنقض لوجه "عدم الاختصاص": القرار الصادر عنه بتاريخ: 1999/07/26 في قضية (ساطوح أحمد) ضد مديرية التربية لولاية سكيكدة طعنا في قرار نقل تأديبي، حيث فصل مجلس الدولة رفض الطعن على أساس عدم الاختصاص بالنظر والفصل فيها[5].

---

[1] - هوام الشيخة، المرجع السابق.ص.108.

[2] - سنقوقة السائح، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2011.ص.505.

[3] - ابراهيمي محمد، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001، .ص.249.

[4] - سنقوقة السائح، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، المرجع السابق.ص.504.

[5] - قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة-غير منشور، فهرس:363)

انظر: اث ملويا لحسين الشيخ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، المرجع السابق.ص.ص.177 إلى 179.

الفرع الثالث: أثار الطعن بالنقض

المقصود بآثار الطعن النقض؛ الاثار القانونية التي تترب منذ ايداع عريضة الطعن النقض ثم وضعية النزاع (القضية) عند فيها إلى غاية القرار الصادر في الطعن النقض.

وقد نصت المادة (959) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن؛ تطبق على أحكام الطعن النقض المواد المحددة بذات النص وهي: 349 و350 و352 و353 و355 و357 و358 و359 و360 ومن 362 إلى 379 من ذات القانون، وهي واردة في كتاب الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

وقبل الخوض في عرض اثار الطعن بالنقض؛ فإن أول أثر يترتب على رفعه هو: عدم وقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه النقض طبقا لأحكام المادة (360) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ومن خلال أحكام المواد المذكورة أعلاه؛ نستخلص أن القرار الصادر عن مجلس الدولة يأخذ إحدى الصورتين:

أولا: قبول الطعن بالنقض

عند قبول مجلس الدولة الطعن شكلا ثم موضوعا يكون نطاق الطعن شكلا وموضوعا؛ يتحدد نطاق أثر الطعن بالنقض تجاه الحكم المطعون ضده، لتظهر بعدها أثار القرار الصادر عن مجلس الدولة الفاصل في الطعن بالنقض وفق الاتي:

1- نطاق أثر الطعن بالنقض تجاه الحكم المطعون ضده:

بناء على أحكام هذه المادتين (362 و363) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ أقر المشرع أن نطاق أثر الطعن بالنقض قد يكون كليا أو جزئيا، ثم حدد أن **موضوع الدعوى** هو معيار نطاق أثر الطعن؛ ما إذا كان غير قابل للتجزئة فإن الطعن بالنقض يشمل كامل موضوع الحكم والقرار (النقض الكلي)، مما يترتب أثر الطعن على كافة أشخاص الخصومة الذين يشملهم ولو لم يقدموا على الطعن بالنقض، وما إذا كان غير قابل للتجزئة فإن الطعن بالنقض يقتصر على جزء من موضوع الحكم والقرار (النقض الجزئي)، حيث يقتصر النقص الجزئي للحكم القضائي المطعون فيه بالنقض على جزء فقط من الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض، فيزيله وحده مع بقاء الأجزاء الأخرى منه.

2- أثار القرار الصادر عن مجلس الدولة الفاصل في الطعن بالنقض: حيث تترتب مجموعة من الاثار نعرضها - باختصار- فيما يلي:

أ - لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن ضد الأحكام الفضائية.

ب - يزول القرار المطعون فيه - اعتباره كأن لم يكن - وتزول جميع الاثار المترتبة عنه كما يعود الخصوم إلى المركز السابق على صدوره، كذلك إلغاء كل حكم قضائي صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض وكان هناك ارتباط بينهما طبقا للمادة (364 الفقرتين 2 و3) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ج - أثر القرار الصادر عن المطعون فيه يأخذ فرضين[1] :

الفرض الأول: النقض كليا أو جزئيا مع الإحالة إلى المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه لكن بتشكيلة جديدة أو إلى محكمة إدارية اخرى، لتطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصل فيها مجلس الدواة دون اجتهاد منها بالتعديل أو الرفض.

الفرض الثاني: الفصل في النزاع دون إحالة؛ متى توفرت الحالات المنصوص في المادة (365) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم كأن تكون القضية مهيأة للفصل فيها، لتترتب في هذه الحالة الاثار المنصوص عنها بذات المادة؛ كقابلية قرار مجلس الدولة للتنفيذ تحديد الطرف الذي يتحمل المصاريف القضائية.

ثانيا: رفض الطعن بالنقض (أو عدم قبول الطعن بالنقض): إن أحكام رفض الطعن بالنقض أو عدة قبوله لم تكن واضحة تحت عنوان فرع مستقل، بل أدرجها ضمن أحكام فرع مستقل تحت عنوان (في قرارات المحكمة العليا) والتي تترجم الشروط والبيانات الواجب في قرار المحكمة العليا وبالتالي مجلس الدولة.

1- أسباب رفض الطعن بالنقض: أن رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله يحتاج الى توضيح أسباب قانونية للرفض كونه محكمة قانون وليس درجة تقاضي؛ حيث يقضي برفض الطعن إذا كان مبنيا على سبب جديد لم تتم إثارته أمام قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام.

كما يفصل بعدم قبول الطعن بالنقض، نظرا لعدم توافر الشروط الشكلية للطعن بالنقض (الطاعن، الميعاد، الاجراءات...) أو لعدم الاختصاص وقد يفصل برفض الطعن - بعد قبوله شكلا - من الناحية الموضوعية إذا لم يكن مؤسسا[2]، كما له - وفقا للاتجاه الحديث - مراقبة الوقائع التي يستند إليها الحكم من حيث وجودها المادي وصحة التكييف القانوني لها.

2- اثار رفض الطعن بالنقض: إن فصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض أو عدم القبول، فإن المشرع يرتب مجموعة من الاثار القانونية في مواجهة أطراف الطعن، بحيث تعد مبادئ قانونية يمارسها مجلس الدولة بموجب سلطته ويجسدها في قرار النقض منصوص عليها بالمواد من (375) إلى (379) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي أحالت إليها المادة (959) من ذات القانون المعدل والمتمم وهي:

أ- عدم جواز اعادة الطعن بالنقض في قرار النقض أو الطعن فيه بإعادة التماس النظر وفقا لأحكام المادة (375) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ب - امكانية اعادة تصحيح مجلس الدولة وجه الطعن بالنقض - بوجه قانوني صحيح -، مستبدلا الوجه الخاطئ الذي قدمه الطاعن كجزاء قانوني، وترفض الطعن على أساس الوجه الصحيح، وإن كان هدا الوجه الخاطئ مع أوجه صحيحة؛ فإن

[1] - طبقا للمادة (364 الفقرة 1) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري – مجلس الدولة، دار العلوم عنابة، الجزائر،2004.ص.180.

الطعن يرفض على أساس هذه الأوجه الصحيحة ولا يعتد بهذا الوجه الخاطئ كونه زائدا، طبقا لأحكام المادة (376) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ج - اقرار تعويض عن الطعن النقض التعسفي، طبقا لأحكام المادة (377) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ فلمجلس الدولة تقرير غرامة مدنية ضد الطاعن لصالح الخزينة العمومية تقرير بتعويض عادل ومنصف للمطعون ضده كونه الطرف المتضرر.

د - تحميل الخاسر في القضية المصاريف القضائية طبقا لأحكام المادة (378) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، كما يمكن لمجلس الدولة أن يقضي في قرار النقض أن يجعل هذه المصاريف على عاتق الدولة - تدفعه الخزينة العمومية-، وفق سلطته التقديرية.

د- عدم جواز الطعن بالمعارضة في قرار النقض طبقا لأحكام المادة (379) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ لأن مجلس الدولة قاضي قانون هنا والمعارضة طعن موضوعي.

المطلب الثاني: اعتراض الغير خارج عن الخصومة

أدرج المشرع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضمن طرق الطعن القضائية غير العادية أمام مجلس الدولة- رغم الجدل الفقهي حول طبيعته – في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فنظم أحكام ممارسته من حيث شروطه، الفصل فيه، اثاره...

في هذا الفرع؛ سنعالج أحكام الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضمن الثلاث النقاط التالية:

الفرع الأول: مفهوم الطعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يتضح مفهوم الطعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من خلال تعريفه وتحديد إطاره القانوني:

أولا: - تعريف الطعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

عرفه الطماوي سليمان مُحَمَّد بأنه: "يقصد بمعارضة الخصم الثالث أن يصدر حكم من مجلس الدولة، فيلحق أضرار بأشخاص لم يطعنوا أو لم يمثلوا في الدعوى بغيرهم أو لم يتدخلوا فيها اختيارا، فيكون لهم أن يطعنوا فيه بعد صدوره ليجنبوا أنفسهم أثاره الضارة"[1].

وقد عرفه حسن السيد بسيوني بأنه: "وسيلة طعن غير عادية أوجدها المشرع لمصلحة الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في خصومة انتهت حكم من أن تنفيذه أن يلحق ضررا"[2].

[1] - الطماوي سليمان مُحَمَّد، القضاء الإداري، (الكتاب الثاني: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)،دار الفكر العربي، القاهرة،1977. ص.588.

[2] - حسن السيد بسيوني، المرجع السابق.ص.289.

أما المشرع فقد عرفه ضمن أحكام طرق الطعن غير العادية أمام مجلس الدولة في المادة (960) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بأنه:

"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"

بهذا النص يعرف المشرع معارضة الخصم الثالث بالهدف من ممارسة هذا الطعن من ناحية أثره على حجية الشئ المقضي به في الحكم المطعون فيه، دون أن يشير إلى طبيعة الطرف صاحب الطعن؛ بأنه شخص ثالث ليس من أطراف الخصومة، إضافة إلى تكييفه للطعن بمصطلح: "اعتراض".

ومما تقدم عرضه فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة؛ هو طريق طعن غير عادي يجوز مباشرته من طرف كل شخص يكون قد لحقه ضرر سببه له حكم صادر في خصومة لم يكن طرفا فيها[1]، يرجع تاريخه إلى مجلس الدولة الفرنسي في قضية سوق الزراع ثم أخذت به التشريعات المقارنة – رغم الجدل حول وجوده -.

ثانيا: الإطار القانوني لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة: نظم المشرع أحكام هذا الطعن في قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم؛ بمقتضى القسم الثاني من الفصل الثاني المتعلق بطرق الطعن غير العادية بموجب المواد: (960، 961، 962) من هذا القانون.

وبقراءة أولية في النصوص هذه المواد نجد؛ أن المشرع عندما نظم أحكام هذا الإجراء قد عمل بمبدأ الإحالة إلى الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية التي وردت فيها الأحكام العامة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بموجب أحكام المواد (380 إلى غاية 389) من ذات القانون حيث وردت أحكامه في الفصل الثالث من طرق الطعن غير القضائية، ثم إلى الأحكام المتعلقة بالإجراءات الإدارية (المادة 815 وما يليها) من هذا القانون.

وعليه أن الأحكام الإجراءات الإدارية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة؛ هي ذاتها الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي له لكن بالشكل الذي يسمح بذلك.

الفرع الثاني: شروط الطعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

طبقا لأحكام المادة (961) من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، التي تحيل إلى الاحكام العامة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة؛ فإن شروط هذا الاعتراض تتحدد اساسا في ثلاث شروط في: المحل، الشخص الغير والميعاد.

نعرض احكام كل منها في النقاط التالية.

[1] - ابراهيمي مُحَمَّد، المرجع السابق.ص.215.

أولا: الشخص الغير الخارج عن الخصومة: وهو الشخص الخارج عن الخصومة الذي خوله المشرع حق الاعتراض على القرار الذي سب له ضرر، حيث نصت المادة (381) من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم على أن: "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الامر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

فبناء على هذا النص؛ يجب أن تتوفر في هذا الشرط شرطين هما: حيازة صفة الغير وتوفر المصلحة.

- فالصفة: أن يقدم الطعن شخص ليس من طرفي الحكم المعترض الفاصل في الخصومة؛ فلم يكن طرف بنفسه بصفة مدعي أو مدعى عليه أو بواسطة من يمثله أو بصفة متدخل، وهو شرط يحمل هذا الشخص عبء اثبات صفة أنه؛ من الغير.

- أما المصلحة: وهنا ترمي إلى سحب حكم سبب ضررا لمن يستعمل طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1]، وعبء اثباتها يقع عليه.

ثانيا: محل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة: نقصد به؛ الحكم أو القرار الذي يجوز اعتراض عليه.

بناء على نص المادة (960) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ يجوز اعتراض الغير ضد الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في موضوع النزاع.

وبالتالي نستنتج أن شروط محل اعتراض الغير يجب أن:

- قرار أوحكم أو أمر.

- فاصل في موضوع النزاع.

ثم أضافت المادة (382) من ذات القانون حكم قانونيا خاصا يتعلق بمحل الاعتراض حيث؛ حتى يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا: يجب بأن يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة.

ثالثا: ميعاد الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة: حددت المادة (384) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم؛ أحكام ميعاد تقديم الغير لاعتراضه عن الحكم أو القرار الذي مس مصلحته.

وقراءة هذا النص القانوني؛ نجد أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تحدد أحكام ميعاد اعتراض الغير ترد عليها استثناء على النحو التالي:

القاعدة العامة: أوردت الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، قاعدة عامة تحدد أحكام ميعاد اعتراض الغير مفادها: أن أجل ممارسة هذا الحق يظل قائما لمدة خمسة عشرة (15) سنة، حيث يبتدئ سريان هذا الميعاد بتاريخ صدور الحكم أو القرار محل الاعتراض عليه من الغير.

[1] - ابراهيمي مُحَمَّد، المرجع السابق.ص.217.

الاستثناء: أورد المشرع على هذه القاعدة العامة لميعاد الاعتراض استثناء أوردته ذات المادة المذكورة أعلاه في حالتين مفاده:

- الأول: وجود نص خاص يعدل مدة ممارسة هذا الحق؛ لمدة خمسة عشرة (15) سنة (أحكام الفقرة الاولى من ذات المادة).

- الثاني: وجود تبليغ رسمي؛ حيث يقصر هذا الأجل لمدة شهرين، يبتدئ من تاريخ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي، الذي يجب أن يشار فيه إلى الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (أحكام الفقرة الثانية من ذات المادة).

الفرع الثالث: اثار الطعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يرتب اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار المعترض اثار قانونية في مواجهتها حددتها أحكام المواد (387،388 و389) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نعرضها فيما يلي:

أولا: حالة قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

في حالة قبول اعتراض الغير؛ تطرح مسألة أثر هذا الإجراء تجاه الغير المعترض ومدى امتداد اثار القرار الصادر تجاه الخصوم الأصليين.

بالرجوع إلى نص المادة (387) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نجد؛ أن المشرع حدد نطاق الفصل في الاعتراض بما يحقق الهدف التشريعي منه؛ وهو إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في أصل النزاع طبقا للمادة (960) من ذات القانون.

حيث يتحدد نطاق الالغاء أو التعديل بالطلبات التي قدمها الغير (المعترض) في عريضة الاعتراض؛ فقد يطلب إلغاء وسحب القرار المعترض فيه في مواجهته أو قد يطلب تعديل مقتضياته الضارة به بما يتلاءم مع مصالحه فقط للحفاظ عليها وحمايتها.

وعليه؛ لا يمتد أثر هذا الإلغاء أو التعديل إلى الخصوم الأصليين ولا يسري في مواجهتهم لحيازته قوة الشيء المقضي فيه نحوهم[1]، وهذا مع مراعاة أحكام المادة (382) من ذات القانون السالفة الذكر؛ والتي تتعلق بحالة موضوع النزاع متى كان غير قابل للتجزئة.

[1] - انظر: - ابراهيمي محمد، المرجع السابق.ص.231.
- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق. ص. 287.

ثانيا: حالة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

في حالة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، سواء في عيب في الشكل أو لانعدام الصفة أو لفوات الميعاد أو سواء رفض الموضوع[1]؛ أقر المشرع اثار كشف عنها نص المادة (388) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهي ذات طابع مالي وليس اجرائي لكنها موسومة الطابع المدني وهي: الغرامة، التعويضات المدنية وعدم استرداد مبلغ الكفالة:

- فالغرامة المدنية: يجوز للقاضي الحكم بها لصالح خزينة الدولة، وفي حدود عشرة آلاف دينار (10000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20000دج)، كما له السلطة التقديرية في تحديد قيمتها تبعا لظروف وملابسات الاعتراض.

- والتعويضات المدنية: يقدرها القاضي لمصلحة الخصوم تبعا للضرر الذي أحدثه هذا الاعتراض ولو كان معنويا كتهديد في استقرار الحقوق، وهي أمر جوازي للحكم بها أو حتى المطالبة بها، وتقديرها يخضع لسلطة القاضي التقديرية.

- أما عدم استرداد مبلغ الكفالة: التي تم دفعها المعترض رفقة عريضة الاعتراض لدى أمانة الضبط، كضمان مالي للجدية وعدم التعسف في الاعتراض، مبلغها حده الاقصى يساوي عشرون ألف دينار جزائري(20000دج)، تؤول للخزينة العامة مثل الغرامة التهديدية.

نشير أخيرا في دراسة هذا الطعن؛ أن مجلس الدولة يفصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من حيث الواقع والقانون لينتهي بصدور قرار قضائي وفق الأحكام العامة في الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

المطب الثالث: الطعن بالتماس إعادة النظر

الطعن بالتماس إعادة النظر؛ إحدى طرق الطعن التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، يتميز بطابع خاص يجعله يختلف عن طرق الطعن الأخرى، نكشف عنه من خلال دراستنا لأحكامه القانونية: مفهومه، أوجه الطعن، وأثاره، ضمن ثلاث نقاط:

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر

إضافة إلى المحاولات الفقهية في تعريف للطعن بالتماس إعادة النظر، وضع المشرع تعريفا وحدد شروطا لممارسته، نعرض هذا وذاك فيما يلي:

1- تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر: الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية الصادرة بصفة نهائية هو؛ طريق استثنائي للطعن فيها، عرفه مُحَمَّد الابراهيمي: "الطعن بالتماس إعادة النظر هو الطعن غير العادي في الأحكام الصادرة من المحاكم والمجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق بالمعارضة أو الاستئناف، وذلك بغرض سحبها في بعض الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الغلط أو عدم صحة الاجراءات المتصلة بهذه الاجراءات غير مسند للقاضي"[2].

[1] - ابراهيمي مُحَمَّد، المرجع السابق.ص.231.

[2] - ابراهيمي مُحَمَّد، المرجع السابق.ص.222.

وعرفه ابراهيم سيد أحمد: "أن التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الانتهائية أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه لسب أو لأكثر من الأسباب ... وهو يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه حتى يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم، ويطرح على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه"[1].

في حين عرفه المشرع في الأحكام العامة لطرق الطعن القضائية ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية بموجب المادة (390) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم: "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من حيث الوقائع والقانون".

بناء على هدا؛ نجد أن المشرع عرف الطعن بالتماس إعادة النظر بالهدف من أجرائه وممارسته، حيث جعل منه طريق لمراجعة الحكم - بإلغائه أو تعديله - لإعادة الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، وبالتالي جعل منه طريق للمراجعة بخلاف التعريف الفقهي الذي جعل منه هدف لسحب الحكم أو القرار لإعادة النظر فيه من نفس الجهة التي أصدرته وهو الأصوب.

وعليه يمكن القول؛ أن الطعن بالتماس إعادة النظر يلجأ إليه الطاعن لسحب الحكم الفاصل في النزاع عن طريق المحكمة التي أصدرته كلما شابه من غلط في تقدير وقائع الدعوى ليس بإساءة القاضي في قضائه أو مخالفته للقانون، فهو طريق استثنائي للطعن، حيث لا يسمح به أذا كان هناك من سبيل اخر أمام المحكوم عليه للنعي على الحكم القاضي بإلغائه[2].

من هنا يعد الطعن بالتماس إعادة النظر؛ وسيلة لإثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها: "أن الحكم النهائي عنوان للحقيقة فيما قضى به".

ثانيا: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر:

وضع المشرع جملة من الشروط (موضوعية واجرائية) لممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر في نصوص قانونية متفرقة بين الأحكام العامة له والخاصة به في طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، نوضح الشروط الموضوعية الثلاث؛ المحل، الأطراف والميعاد فيمايلي:

1- محل الطعن بالتماس إعادة النظر: إضافة إلى نص المادة (390) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم السالفة الذكر، تنص المادة (966) من ذات القانون بأنه: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/أو مجلس الدولة كجهة استئناف".

بناء على أحكام هاتين المادتين؛ نستنتج أن يتوفر شرطين في القرار للطعن فيه بالتماس إعادة النظر هما:

[1] - ابراهيم سيد أحمد، المرجع السابق.ص.322.

[2] - التحيوي مُحَمَّد السيد، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.ص.151.

- أن يكون أحكم أو القرار الفاصل في الموضوع نهائي.[1]

- أن يكون صادر عن المحاكم الإدارية؛ في الحالات التي ينص القانون على ذلك.

- أن يكون صادر عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/أو مجلس الدولة كجهة استئناف.

وبالتالي؛ يتم الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأحكام والقرارات الصادة نهائيا عن الدرجة الأولى وأو الدرجة الثانية للتقاضي. وبهذا يجسد المشرع مبدأ تقريب العدالة من المواطن، بدلا أن يكون ضد القرارات الصادرة عن أعلى جهة قضائية.

1- **أطراف الطعن بالتماس إعادة النظر:** نصت المادة (391) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن: "لا يجوز تقديم إعادة النظر، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانونا".

يتبين من خلال نص هذه المادة؛ أن أطراف الطعن بالتماس إعادة النظر هما: الطاعن والمطعون ضده، إضافة إلى أي شخص تم استدعاؤه على النحو الموضح التالي:

- الطاعن: وهو طرف في القرار المطعون فيه، سواء أكان مدعي أم مدعى عليه في الخصومة الأولى، شخصيا أو من يمثله.

- الطاعن الغير (الطرف الذي تم استدعاؤه قانونا: وهما المتدخل والمدخل في الخصومة وفق القواعد العامة في الاجراءات.

مع وجوب توفر شرطي الصفة والمصلحة عند ممارسة الطعن، سيما أمام طابعه الاستثنائي، فقد غرم الطاعن المتعسف.

- المطعون ضده: من صدر الحكم المطعون لصالحه وفق القواعد العامة في الاجراءات.

3- **ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر**

نصت المادة (968) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن: "أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم"

انطلاقا من نص هذه المادة؛ يحدد المشرع قاعدة خاصة لميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة مفادها:

- أجل الطعن بالتماس إعادة النظر: شهرين (02) من تاريخ انطلاق السريان القانوني للميعاد.

[1] - وقد أضاف المشرع الفرنسي شرط بالحضورية ؛ حيث قصر الطعن بالتماس إعادة النظر على القرارات الحضورية النهائية دون الغيابية الصادرة عن مجلس الدولة في المادة (75) من الأمر الصادر بتاريخ:1945/07/31.
انظر: - الطماوي سليمان مُحَمَّد، القضاء الإداري، (الكتاب الثاني: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، المرجع السابق.ص.576.

إن الهدف من تحديد ميعاد لهذا الطعن هو وضع حد لتهديد حجية الأحكام الذي يمثله الطعن فيها بالالتماس إعادة النظر[1].

- قواعد بداية انطلاق أجل الطعن بالتماس إعادة النظر: حدد المشرع قواعد بداية انطلاق أجل الطعن حسب الحالة التي عليها الطعن:

أ- من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار؛ وهي قاعدة عامة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ب- حالة التزوير: متى كان سبب الطعن هو التزوير في الوثائق التي بنى عليها القرار المطعون فيه، فإن بدء ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ اكتشاف التزوير او الغش والعلم به، وهي مسألة واقع يجب اثباتها قانونيا.

ج - استرداد الوثيقة المحتجزة من طرف الخصم: إذا كان سبب الطعن في هذا القرار اكتشاف وثيقة كانت محتجزة عند الخصم بعد صدور قرار مجلس الدولة محل الطعن بالالتماس، فان ميعاد الطعن يبدأ بتاريخ استرداد هذه الوثيقة من الخصم، وهي كذلك مسألة واقع يجب اثباتها بالقانون؛ كأن يتم استردادها عن طريق القضاء فيكون تاريخ ايداعها وتسجيلها لديه يثبت تاريخ واقعة الاسترداد.

ثانيا: أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر

الطعن بالتماس إعادة النظر؛ طريق طعن غير عادي في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة نهائية، مما يعني أنه يجب لقبوله؛ أن يكون مؤسس على أسباب يحددها القانون صراحة يبنى على أساسها هذا الطعن فتوضح في عريضة الطعن.

وقد نصت المادة (967) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم: "يمكن تقديم التماس اعادة النظر في احدى الحالتين الاثنتين:

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية

2 - إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم".

نستخلص من قراءة هذا النص ان المشرع خول الملتمس حق الطعن بالتماس اعادة النظر متى توافرت احدى الحالتين المذكورتين في هذا النص القانوني اللتين ذكرتا على سبيل الحصر.

والجدير بملاحظته في هذا النص ان موضوع حالات الطعن بالالتماس رغم اختلافها إلا انها ترتبط فكرة واحدة هي قيام الخصم بتصرفات غير قانونية ادت بتظليل القاضي عن العدالة بحيث يرتكب غلط عند اصدار قرار لكنه غير مسند اليه.

نوضح حالتي الطعن بالتماس حالات اعادة النظر فيما يلي:

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق.ص.332.

1- اذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية: بحيث يكون القرار المطعون بالتماس اعادة النظر لما صدر قد بنى على ورقة مزورة سواء كانت هذه الورقة رسمية أم عرفية المهم ان تكون هي السبب الرئيسي لصدور القرار لصالح من كان يجب ان يخسر الدعوى، كما يجب ان يتم اكتشاف ان هذه الورقة مزورة وذلك بإقرار من المزور او بحكم من المحكمة (مدني او جنائي) كما يجب ان يتم تقديمها أول مرة أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف و/أو مجلس الدولة كجهة استئناف، أي تم اكتشافها قبل صدور القرار المطعون فيه وقبل رفع الطعن بالتماس اعادة النظر.

2- اذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة كانت عند الخصم: للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم الصادر ضده بالتماس اعادة النظر اذا كان بحوزته اوراق ومستندات لو قدمت للمحكمة حال نظرها للدعوى لأثرت في عقيدتها[1]، بحيث تكون الوثيقة من شأنها التأثير على مال الدعوى وان يتم حجزها من طرف الخصم وحالة دون تقديمها للمحكمة عند سير الدعوى وهذا بسوء نية او كان الامر عارضا، كما يجب ان تكون الوثيقة المحتجزة لدى الخصم الملتمس عند رفع الطعن اي بعد صدور القرار المطعون فيه بالتماس اعادة النظر وبالتالي يجب ان تكون هذه الوثيقة المحتجزة بحيازة الطاعن حال تقديم طعنه كدليل مادي ولا يكتف بادعاء الحجز.

الفرع الثالث: اثار الطعن بالتماس إعادة النظر

بداءة؛ بناء على نص المادة (348) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إذا قدم الطاعن الطعن بالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية؛ فان هذا الإجراء لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يهدف الطعن بالتماس اعادة النظر الى سحب القرار المطعون فيه وفق الاشكال المقررة لرفع الدعوى وبالنتيجة يفصل فيه إما بالقبول أو بالرفض، نوضح أحكامها فيما يلي:

أولا: في حالة قبول الطعن:

إن مجلس الدولة وهي تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها اولا، ومن تلقاء نفسها ان تتحقق من أن الطعن بإعادة الالتماس قد وقع في ميعاده صحيحا من ناحية الشكل ومتعلقا بحكم انتهائي مبينا على أحد الاسباب التي وردت على سبيل الحصر، وعليها ومن تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبول الالتماس إذا ما ظهر لها أنه لم يبن على سبب من الاسباب التي حددها القانون.

فإذا توافرت جميع الشروط القانونية يقضي الجهة القضائية الإدارية، بقبول الطعن بالالتماس شكلا ليتطرق للموضوع، وطبقا لأحكام المادة (390) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فان الجهة القضائية الإدارية – بموجب الطعن بالتماس- تنظر إلى النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون؛ مما يعني أنها تستعمل نفس سلطة قاضي الموضوع، إ لا أن نص

[1] - الطماوي سليمان مُحَمَّد، القضاء الإداري، (الكتاب الثاني: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، المرجع السابق.ص.079.

المادة(395) من ذات القانون حددت نطاق الفصل في النزاع؛ حيث ينظر إلا في الطلبات التي تناولها هذا الطعن، ولا يؤدي هذا الأخير في القرار الصادر عنه أمام الجهة القضائية الإدارية إلى طرح النزاع برمته من جديد أمامه على أن يقتصر الأمر على طرح العيوب التي استند إليه الطاعن في طعنه فقط

والجدير بالإشارة إليه أنه وبالنتيجة في هذه الحالة فإن قرار القبول يؤدي الى الغاء القرار المطعون فيه بالتماس إعادة النظر، وزواله واعتباره كأن لم يكن.

ثانيا: في حالة رفض الطعن:

إذا تبين إذا تبين للجهة القضائية الإدارية عدم توافر شرطا من الشروط اللازمة لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر (في الشكل أو الموضوع)، فإنه يحكم بعدم قبوله أو رفضه، وبالتالي يعد الطاعن (الملتمس) قد خسر دعواه وفي هذه الحالة أقر المشرع جزاء مالي على الملتمس عليه نصت المادة (397) من قانون ا لإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

بالرجوع إلى نص المادة (397) من قانون ا لإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد أقر جزاء ماليا ذو طابع جنائي، يجوز للقاضي الفاصل في الطعن أن يحكم به للملتمس الخاسر في الدعوى يشمل العناصر الثلاثة:

أ – حيث حددها المشرع بحد أدنى يساوي (10000دج) عشرة آلاف دينار جزائري، وحد أقصى يساوي عشرين ألف (20000دج). وترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها عند الحكم بذلك بناء على الظروف والملابسات المحيطة بالقضية بالإضافة إلى اسباب الطعن.

ب - إضافة إلى الحكم على الملتمس الخاسر في الطعن بغرامة مالية، فإنه المشرع أجاز للقاضي أن يحكم عليه أيضا بدفع جميع التعويضات التي قد يطالب بها الخصوم المطعون ضدهم والتي قد ترتبت على أضرار مست بحقهم أيا كانت طبيعتها. وللقاضي ايضا سلطة تقديرية في تحديدها لكن لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة إلا بناء على طلب الخصوم.

ج- عدم استرداد الكفالة

الحكم عليه أيضا بعدم استرداد مبلغ الكفالة التي تم دفها مع عريضة الطعن لأنه تتم مصدرتها لصالح الخزينة العمومية ،حيث نص المشرع على أن تطبق هذه الاحكام وجوبا عند عدم قبول الطعن أو رفضه مما يضفي هذا الجزاء المالي الطابع الجنائي، وفي ذات الوقت يؤكد الطابع الاستثنائي للطعن بالتماس إعادة النظر إضافة إلى الجزاءات الأخرى،

الفصل الخامس:

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

الحكم القضائي؛ هو النهاية الطبيعية للمنازعة أيا كانت الجهة القضائية التي أصدرته، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ بل يجب تنفيذه لتحقيق العدالة.

يقصد بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؛ عملية تطبيق القرارات الفاصلة في المنازعة الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

وإذا كان من مقاصد دولة القانون احترام تنفيذ الأحكام القضائية لتحقيق العدالة، فإن مسألة تنفيذ الحكم القضائي الإداري مرهون بطواعية الإدارة لتنفيذه متى كان الحكم الصادر ضدها، ذلك لأن الحكم القضائي الإداري الذي يصدر لصالحها لا يثير أي إشكال في التنفيذ لامتلاكها امتيازات وسلطات استثنائية (وسائل التنفيذ الجبري) ضد الاشخاص متى امتنعوا عن التنفيذ، لكن إذا صدر الحكم ضدها يكون تنفيذه أكثر تعقيدا.

من هنا برزت إشكاليات متعددة تتعلق بمدى التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والاليات المتاحة لضمان هذا التنفيذ ودور القضاء في مواجهتها، من أجل تعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.

والجدير بذكره هنا؛ أنه وعلى خلاف الوضع الذي كان عليه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم:09/08؛ فإن القانون رقم:13/22 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألغى الطابع التنفيذي للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ابتدائيا، فأقر الأثر الموقف سواء للطعن بالاستئناف أم للطعن بالنقض وبهذا يكون المشرع قد وضع المشرع حدا للإشكاليات القانونية والعملية التي كان يثيرها موضوع وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

من هذا المنطلق تتجدد دراسة مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضمن حالتين: التنفيذ الاختياري والتنفيذ الجبري ندرسها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

التنفيذ الاختياري للحكم القضائي الإداري

الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؛ التنفيذ الاختياري: الذي هو استجابة الإدارة للحكم القضائي الإداري المحكوم عليها بشكل مباشر، أي أنها تنفذ الحكم بمجرد صدوره دون مماطلة أو رفض.

حيث يشكل تنفيذ الإدارة اختياريا للحكم القضائي؛ أحد أهم مظاهر سيادة القانون داخل الدولة، باحترام الإدارة لمبدأ المشروعية وخضوعها لرقابة القضاء.

وتتحدد عناصر عملية التنفيذ هم الثلاث على التوالي: المنفذ (وهو طالب التنفيذ لأنه لمصلحته)، المنفذ ضده (وهنا تكون الإدارة) بحيث يكون التنفيذ ضد ممثل الإدارة وفق القواعد والاجراءات القانونية والغير (هو طرف في عملية التنفيذ كونه يؤدي التزامات تتعلق بتنفيذ الحكم القضائي يفرضها عليها القانون)، على أن تتحقق شروط التنفيذ وهي: أن يكون ممكنا، يتضمن إلزام، أن يتم إعلان الحكم أو تبليغه وأن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية.

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في دعوى الإلغاء

إن صدور حكم بإلغاء قرار إداري يترتب عليه سقوط القرار بأثر رجعي بحيث كأن لم يكن والتزام الإدارة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إصدارها للقرار الذي حكم بإلغائه[1].

وبالتالي تلتزم الإدارة - عند تنفيذها لحكم الإلغاء – بالتزامين متكاملين هما:

أولا: التزام ايجابي وهو: التزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي: وصورته أن تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الذي تم إلغاؤه وكأن لم يصدر، ولو تطلب الأمر اصدار الإدارة قرارات لتنفيذ حكم الإلغاء، ومثال هذه الصورة: حكم قضائي بإلغاء فصل موظف، فإنه يجب على الإدارة إعادة الموظف إلى المركز القانوني الذي كان عليه.

ويتم هذا الالتزام عن طريق التزام الإدارة بإزالة القرار الملغى تماما وما ترتب عليه من اثار قانونية أو مادية، إلا أنه قد تصدر قد تصدر قرارات إدارية استنادا إلى القرار المحكوم بإلغائه وقد يكون القرار الملغى جزءا من عملية قانونية مركبة فكيف يتم تنفيذ قرار الإلغاء في هذه الأحوال، مما يجب أن نفرق بني ما إذا كان القرار الأصلي الذي حكم بإلغائه تنظيميا أو فرديا أو قرار داخل [2].

وننوه في هذا الالتزام؛ أنه يجب على جهة الإدارة ألا تتحايل في تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء وذلك باللجوء إلى التنفيذ غير الحقيقي (أو الصوري) أو اللجوء إلى بعض الوسائل لعرقلة تنفيذه من خلال التباطؤ أو التراخي في التنفيذ أو تنفيذه تنفيذا ناقصا أو رفض التنفيذ رفضا صريحا أو الامتناع دون وجه حق عن هذا التنفيذ في وقت مناسب من تاريخ صدورها أو اعلانها ...[3].

ثانيا: التزام سلبي وهو: امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار الملغي من جهة والامتناع عن اصداره من جديد: وصورة هذا الالتزام؛ أن تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي اجراء يشكل تنفيذا للقرار الإداري المحكوم بإلغائه.

كما يقتضي هذا الالتزام امتناع الإدارة عن إصدار القرار الملغى بنفس منطوقه الذي صدر فيه أو إصداره بنفس مضمون القرار الملغى في حالة تعلق البطلان بركن اخر غير محل القرار[4].

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في دعوى التعويض

[1] - نواف كنعان، المرجع السابق.ص.386.

[2] فرحات فرحات ومن معه، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد :6 العدد:1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، بتاريخ:2021/03/15.ص.ص.448.463.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق. ص. 389.

[4] - نواف كنعان، المرجع السابق..ص.390.

عندما يصدر القاضي الإداري حكما قضائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه يتضمن إلزام الإدارة بدفع مبلغ مالي لأشخاص القانون الخاص، فإنه لا يمكن اتباع اجراءات الحجز المحددة لتنفيذه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدافع الحماية القانونية على المال العام.

غير أنه ولمواجهة الادارة لمنع من التنفيذ أو البط فيه أو رفضه بحجة المصلحة العامة؛ حدد المشرع قواعد قانونية تنظم اجراءات تنفيذ حكم الإدانة المالية المحكوم به ضد الإدارة في القانون رقم: 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم:09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث تضمنت المادة (986) منه – المعدلة بهذا القانون – اجراءات تحصيل المبلغ المالي المحكوم به ضد أشخاص القانون العام لصالح الأشخاص الخاص أو العام على النحو التالي:

بداءة؛ الملاحظ أن المادة تضمنت كل من مصطلحي الحكم والقرار، فيكون الحكم حائز لثوة الشيء المقضي به حال فوات مواعيد الطعن دون أن يتم الطعن فيه فهنا يتحول من حكم ابتدائي إلى حكم نهائي ومتى تحول إلى حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي به أما في حالة استئناف الحكم فإن الجهة القضائية الدرجة الثانية ستصدر قرارا قضائيا نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به[1].

ميز المشرع بين اجراءات تحصيل المبالغ المالية لدى أمين الخزينة بين أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام؛ أين جعل إجراءات التحصيل بالنسبة لأشخاص القانون الخاص على عاتق المحضر القضائي عكس ذلك المتعلقة بأشخاص القانون العام، أين تتم من قبل المستفيد[2]، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: في حالة الحكم على أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص:

حيث يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للمنفذ عليه (الإدارة) لتكليفه بدفع المبلغ المحكوم به (بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي) مع المصاريف في أجل شهرين.

وفي حالة رفض الإدارة التنفيذ بعد انتهاء أجل الشهرين؛ يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية التي يقع فيها مقر الإدارة المحكوم عليها في شكل عريضة مكتوبة مرفقة بالوثائق التالية[3]:

- نسخة من السند التنفيذي.
- محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء.
- محضر امتناع عن التنفيذ.

[1] - انظر: رايس أمينة، ، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد:7 عدد:2 جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، بتاريخ: 2023/11/30. ص.ص.403 و404.

[2] - جمال قرناش، تنفيذ أحكام قضاء التعويض الإداري، بين مقتضيات القانون 91 /02 ومستجدات 13/22، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة الجزائر، بتاريخ:2024/01/23، المجلد عدد:11 عدد:01 ص.ص.240 إلى 249.

[3] - انظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة (968) من القانون رقم: 13/22

- رقم الحساب الجاري للدائن.

حيث يمكن لأمين الخزينة؛ أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين - المحكوم - والمصاريف من حساب الإدارة المحكوم عليها ثم تحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداع العريضة.

غير أنه؛ يمكن لأمين الخزينة – وقبل القيام بعملية تحويل مبلغ الدين – طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال القانونية المحددة اعلاه[1].

والملاحظ هو أن الفقرتين السابقتين لم تجعل سلطة أمين الخزينة مقيدة في نطاق تحويل المبالغ المالية في حساب الدائن، بل منحته سلطة تقديرية فإما أن يأمر تلقائيا بالتسوية وإما أيطلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو الجهة مصدرة الحكم أو القرار محل التنفيذ[2]، وهو ما يؤثر على مدة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية سيما أمام الاقتصار على تنفيذ الاحكام النهائية، ناهيك عن المساس بفعالية السندات القضائية الصادرة باسم الدولة.

الفرع الثاني: الحكم على أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون العام (الإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم): في هذه الحالة يمكن لهذه الأخيرة المستفيدة أن تطلب تحصيل تلك المبالغ المالية مباشرة من أمين الخزينة العمومية التي يوجد بها مقر الإدارة المحكوم عليها، وذلك عن طريق عريضة مكتوبة مرفقة بالوثائق التالية:

- نسخة من السند التنفيذي،

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقيت طيلة (04) أشهر دون نتيجة من تاريخ التكليف بالوفاء.

وفي الحالة أيضا؛ يمكن لأمين الخزينة – قبل القيام بعملية تحويل المبالغ المالية للإدارة المستفيدة – أن يطلب معلومات إضافية من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المراد تنفيذه خلال أجل الأربعة (04) أشهر المذكور أعلاه.

المبحث الثاني

التنفيذ الجبري للحكم القضائي الإداري

التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الإدارية يعني إلزام الإدارة بتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام قضائية، حتى لو امتنعت أو حاولت المماطلة، وذلك عبر وسائل قانونية لضمان احترام سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد

[1] - انظر الفقرتين: الثالثة والرابعة من المادة (968) من القانون رقم: 13/22

[2] - رايس أمينة، المرجع السابق. ص404.

نتطرق لوسيلتا التنفيذ الجبري ضمن مطلبين حيث يتناول المطلب الأول وسيلة التهديد بالغرامة الماليّة، والمطلب الثاني يتناول وسيلة الاقتطاع من الخزينة على حساب الإدارة محل التنفيذ.

المطلب الأول: الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية صنيع القضاء الإداري وقد سلّط عليها الضوء بالعديد من النظريات، وبعد أن تناولها الفقه بالدراسة بين مؤيد ورافض وهذا الاختلاف ناتج عن كونها تمس بالذمة المالية للإدارة[1].

فقد دفع تعنت الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إلى اتخاذ إجراءات مالية تهديدا وإجبارا للجهة الإدارية عن طريق المساس بالذّمة المالية لهذه الإدارة، حيث لم يتطرق القانون المدني وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تحديد مفهوم الغرامة التهديديّة بل تناول شروطها والجهة المختصة بها.

بينما عرفها الفقه والقضاء بأنها: عقوبة تسلط على الإدارة من طرف القاضي حيث يفرض عليها مبدأ المشروعيّة.

بينما عرفها الفقه القضائي المصري؛ أنّ القاضي يلزم الإدارة بدفع غرامة إما يوميّة أو أسبوعيّة أو شهريّة.

تنص المادة 174 من القانون المدني[2] على أن: " الحكم بالغرامة التهديديّة يكون تبعا لحكم وإلزام وجبر المدين بالتنفيذ العيني، فهي بذلك وسيلة إلزام غير مباشرة بتنفيذ الحكم الصادر ضد الجهة الممتنعة عن التنفيذ. حيث تنص المادة سالفة الذكر على: إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ودفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك، وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأي داعيا للزيادة".

وبناء على ما ذكرت المادة (174) من القانون المدني؛ فإن الغرامة التهديديّة غرامة بناء على حكم وقرار قضائي غرضها إجبار المدين، وهنا تعتبر الإدارة في الأحكام الإداريّة مدينا ملزما بالتنفيذ والتزام الأحكام القضائيّة، ويطبق عليها الغرامة والإلزام المالي كلما تماطلت أو تأخرت في التنفيذ، ولا تعتبر هذه الغرامة مقدارا ثابتا بل تتغير بالزّيادة وذلك وفق أمر قضائي كلما زادت الإدارة في تماطلها والسلطة التقديرية للقاضي برفع الغرامة التي لم تحدّد المادة سقفا وحدا معينا لها، وهو ما يشكل عبئا متزايدا على الذمّة المالية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ؛ ممّا يجبرها على التزام أحكام القضاء وتنفيذ الحكم الصادر ضدها تجاه أصحاب الحق.

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم نجد أن المشرع نظم أحكام الغرامة التهديدية ضمن أحكام المواد (980 إلى 988) من ذات القانون: حيث نصت المادة (980) منه أيضا على أن: "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979) أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها"، ثم أكد المشرع على طبيعتها في المادة (982) من ذات القانون بأن: "الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض"

[1] - وردة خلاف، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة " رسالة ماجستير في القانون العام"، جامعة فرحات عباس،سطيف،الجزائر ،2004م ،ص 96.

[2] - القانون المدني الجزائري، الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم..

ولا يجب فرض هذه الغرامة التهديدية إلا بتوافر شروط محدّدة حفظا للمشروعية ودرء للتعسف ومن هذه الشروط:

1- **وجود حكم قضائي إداري**: فلا يمكن أن يتم إلزام الإدارة بغير حكم قضائي من القضاء الإداري[1]، فلا التزام للإدارة بأحكام الفضاء العادي بين الأشخاص المدنيين الطبيعيين.

2- **أن يتضمن تنفيذ الحكم على الإدارة عملا محددا ومعينا**: حتى يستطيع القاضي الإداري تطبيق وإجبار الإدارة بالغرامة التهديدية يجب أن يتضمن أحكاما على الإدارة للقيام أو الامتناع عن أداء عمل (حيث أنّ تنفيذ الأحكام لا تكون إلا على أحكام الالتزام ويكون قابلا للتنفيذ طوعا أو كرها[2].

3- **أن يكون الحكم القضائي الإداري باتا ونهائيا**: وامتناع الإدارة عن الإلزام به وتنفيذه: حيث يشترط أن يكون الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن إجبار الإدارة بأحكام لم يفصل فيها أو مازالت لم تستوفي طرق الطعن وآجالها ولم تحز وتستنفذ كل مراحلها[3]، ومع استنفاذ كل المراحل القضائية وطرق الطعن وحصول أطراف النزاع على الأحكام بصيغتها النهائية والتنفيذية ومع ذلك تمتنع الإدارة عن التنفيذ والانصياع إلى الحكم القضائي الحائز على قوة الأمر المقضي به، فإن ذلك الامتناع يدفع إلى اتخاذ إجراءات قضائية تلزمها بالتنفيذ والتزام الحكم ومنها الغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ.

4- طلب المعني بالأمر كطرف متضرر من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم. لا يمكن للقاضي إصدار أمر أو قرار قضائي بالغرامة التهديديّة رغم استيفاء الحكم القضائي كل مراحله وآجله وحصول الدّائن على الحكم، إلا إذا تقدّم بطلب من المعني وهذا ما جاءت به المادة (987) من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة المعدل والمتمم، وهذا يمثّل شرطا ضروريا وحقا من حقوق المدين أو الطرف المتضرر وصاحب الحق.

المطلب الثاني: الاقتطاع من الخزينة

المشرع الجزائري ومن خلال عدم تنفيذ الإدارة الأحكام القضائية الإدارية وطبقا للقانون رقم: 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء الذي جاء بإجراءات جديدة في تنفيذ أحكام التعويض ذات الصبغة والصيغة المالية وأوكـل مهمة تنفيذ هذه الأحكام الصادرة ضد الإدارة إلى أمين خزينة الولاية كاقتطاع من رصيد الإدارة التي تمثل الجهة الملزمة بتنفيذ الحكم الصادر والالتزام بمحتواه.

[1] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 239.

[2] - أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية،1991،ص 42

[3] -- حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري، د ر ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م،ص35

على أنه عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول[1].

فيختص هذا الإجراء القضائي المتعلق بالاقتطاع بالأحكام الصادرة والتي تحمل الصيغة المالية التعويضيّة، ويمكن من خلال ذلك تعريف هذا الاقتطاع بأنه:

أمر قضائي يتعلق بأحكام صادرة تقضي بالتعويض المالي أو تغريم مالي أي ما يفترض فيه أن الحكم يحوز على قوة الشيء المقضي فيه بتقديم قيمة مالية للطرف الدّائن ضد الإدارة، وهو ما يجعل الإدارة ملزمة بتقديم قيمة ومقدار المال، وفي حال امتناعها فإن الاقتطاع يتم جبرا وإكراها من حسابها والذي عادة ما تكون الخزينة العمومية ممثلة في خزينة الولاية، حيث يقتطع مقدار الحكم المالي بعد إجراءات الإثبات وتقديم وثائقها وطلب ذلك من القاضي الذي يصدر بناء عليه الحكم بالاقتطاع من الخزينة.

فقد نصت المادة السابعة من القانون رقم: 02/91 مؤرخ في 8 يناير 1991 على الوثائق اللازمة مع الملف المقدم لأمين الخزينة الإقليمية لتحصيل الدين، وهو بدوره ملزم وفق الأوامر والأحكام القضائية أن يقتطع من الخزينة إجبارا للإدارة وتنفيذا للأحكام الصادرة بشأن ذلك الإجراء.

فيجب أن ترتبط بالتعويض ويجب أن تكون قابلة للتعويض عن طريق الاقتطاع من الخزينة العمومية الإقليمية المعنية في جانب خاص بالتعويض لوجود الإدانة المالية كالتعويض على القرارات غير المشروعة أو التعويضات التي يحكم القاضي بها لعدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

ومن خلال ما سبق الإشارة له فإن الاقتطاع من الخزينة لا يكون إلا بناء على أحكام قضائية آمرة بذلك، وتكون متعلقة أساسا بأحكام مالية، لأن أصل الحكم الصادر هو تعويض مالي في حق الإدارة كمدين وجب عليه السداد، ممّا يستوجب في حال امتناعه عن السداد وأداء الحقوق المالية الواجبة في حق لصالح الدائن الحائز على أحكام قضائية نهائية وباتة ممهورة بالصيغة التنفيذية مع امتناعها عن التنفيذ، وهو ما يستدعي تقديم الوثائق الثبوتية والأحكام وبيان مقدار التعويض المالي الواجب في ذمة الإدارة الممتنعة عن الأداء وتنفيذ الحكم الصادر ضدها.
وهو إذا أمر متعلق ب:

1- **وجود حكم قضائي إداري**: فلا يمكن أن يتم إلزام الإدارة بغير حكم قضائي من القضاء الإداري[2]، فلا إلتزام للإدارة بأحكام القضاء العادي بين الأشخاص المدنيين الطبيعيين وهو ما أشرنا له سابقا في الغرامة التهديدية حيث يشتركان في هذا الشرط، كما يتضمن هذا الحكم حكما بتعويض مالي يمكن اقتطاعه من حساب المدين.

3- **أن يتضمن تنفيذ الحكم على الإدارة قيمة مالية محدّدة يمكن اقتطاعها**

[1] - غناي رمضان، تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 016886، مجلة مجلس الدولة، رقم 4، سنة 2003 م، الصادرة بتاريخ، 2005/06/07م، ص07.

[2] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 239.

وليس عملا أو حكما اعتباريا كرد اعتبار أو إعادة إدماج: حتى يستطيع القاضي الإداري تطبيق والإجبار بالاقتطاع يجب أن يتضمن أحكاما على الإدارة كتعويض مالي وذلك بكون الحكم أصلا حكم مالي أي يحدد قيمة تعويض بينة في ذمة المدين لصالح الدّائن (حيث أنّ تنفيذ الأحكام لا تكون إلا على أحكام الالتزام ويكون قابلا للتنفيذ طوعا أو كرها ويكون الإكراه بالاقتطاع من الخزينة لصالح الطرف الدّائن[1].

4- **أن يكون الحكم القضائي الإداري باتا ونهائيا:**

امتناع الإدارة عن الإلزام به وتنفيذه: حيث يشترط أن يكون الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن الاقتطاع بناء على توقعات بالحكم بقيمة مالية، أو بناء على أحكاما لم تستوفي آجال الطعون فيها، أو أحكام بالامتناع عن عمل أو القيام بعمل ولو كانت أحكاما نهائية وباتة، لأن الاقتطاع من الخزينة يخص أحكاما قضائية مالية، حيث يمكن تحصيلها من حساب المدين بهذا الإجراء كرها ولصالح الدّائن.

5- طلب المعني بالأمر كطرف متضرر من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم، وتقديم الوثائق اللازمة لإثبات الاستحقاق. لا يمكن للقاضي إصدار أمر أو قرار قضائي بالاقتطاع رغم استيفاء الحكم القضائي كل مراحله وآجله وحصول الدّائن على الحكم، إلا إذا تقدّم بطلب من المعني يحوز الوثائق الضرورية للحصول على قرار الاقتطاع من الخزينة،

الخاتمة:

يتضح من الدروس التي تم تقديمها؛ أنّ القواعد القانونية التي تنظّم المنازعة الإدارية تُشكّل أساسًا لا غنى عنه لتحقيق العدالة الإدارية وتُعدّ الركيزة الأساسية لضمان تجسيد مبدأ المشروعية أحد ركائز دولة القانون بصون حقوق الأشخاص وحرياتهم أمام تعسف الإدارة، غير أنّها لا تكفي وحدها لتحقيق العدالة الإدارية المنشودة، فالنصوص القانونية - مهما بلغت دقتها- تطبيقها مرهون- بقضاء إداري مستقل وفعّال، وإجراءات قضائية مرنة وسريعة وضمانات متوازنة تكفل التوازن بين امتيازات السلطة العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة العامة وبين المصلحة الخاصة للأشخاص في حماية حقوقهم وحرياتهم.

كما أن العدالة الإدارية الحقيقية لا تتحقق بمجرد وجود النصوص القانونية؛ بل تظل مرتبطة بمدى قدرة هذه القواعد على مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، بما يضمن حماية الحقوق والحريات في ظل الدولة الحديثة عبر تفعيلها وتطويرها بما يواكب هذه التحولات ويجسّد حماية الحقوق على أرض الواقع، والاكتفاء بها دون تفعيلها عمليًا قد يؤدي إلى عدالة شكلية لا حقيقية.

إضافة؛ إلى ضعف وعي المواطن بحقوقه، يجعل القواعد القانونية تبقى غير فعالة.

وعليه، يمكن القول إن تحقيق العدالة الإدارية يتطلب تكاملًا بين النصوص القانونية والتطبيق القضائي السليم لها، مع ضرورة تطوير المنظومة القانونية والإجرائية باستمرار، حتى لا تبق العدالة مجرد مبدأ نظري، بل واقعًا ملموسًا يلمسه كل متقاضٍ أمام القضاء الإداري، لتحقيق الأمنين؛ القانوني والقضائي.

[1] - أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية،1991،ص 42.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1 – الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بالمرسوم رئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020. (الجريدة الرسمية: عدد: 82 لسنة2020).

2- النصوص القانونية (التشريعات)

أ- القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم: 11/22 المؤرخ في: 2022/06/09 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في: 1998/05/30 (الجريدة الرسمية عدد: 37 لسنة: 1998) والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد: 41 لسنة: 2022.
2. القانون العضوي رقم: 12/04 المؤرخ في: 2004/09/04 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية عدد: 17 لسنة 2004.

ب- القوانين العادية

1. القانون المدني الجزائري، الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2. القانون رقم: 11/91 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم، الجريدة الرسمية عدد: 21 لسنة: 1991.
3. القانون رقم 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الموافق لـ 30 ديسمبر 2007، ج. ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.
4. قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد: 21 لسنة: 2008.
5. القانون 07/13 المؤرخ في: 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد: 55 لسنة: 2013.
6. القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج. ر عدد 79 الصادرة في 30 ديسمبر 2018.
7. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية عدد: 03 لسنة: 2022.

ب- الأوامر

1. الأمر رقم: 02/95 المؤرخ في: 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد: 39 لسنة 1995، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم: 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 17 لسنة: 2021.

ج- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم: 356/98 المؤرخ في: 1998/11/14 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم: 02/98 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد: 29 لسنة: 2011.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 195/11 المؤرخ في: 2011/05/22 يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 356/98 المؤرخ في: 1998/11/14.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 435/22 المؤرخ في: 2022/12/11 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد: 84 لسنة: 2022.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 120/23 المؤرخ في: 2023/03/18 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية عدد: 18 لسنة: 2023.

2- الأنظمة

- النظام الداخلي لمجلس الدولة (مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ: 2019/09/19)، الجريدة الرسمية عدد: 66 لسنة: 2019.

3- الاجتهادات القضائية

1. قرار مجلس الدولة رقم: 016886، مجلة مجلس الدولة، عدد 4، سنة 2003.
2. القرار الصادر عن الغرفة الرابعة رقم: 013673 بتاريخ: 2005/02/01، مجلة مجلس الدولة، عدد 7 لسنة 2005.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

1. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
2. سليمان مُحَمَّد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الأول: قضاء الإلغاء)، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
3. سليمان مُحَمَّد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الثاني: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، دار الفكر العربي، القاهرة،1977 .
4. نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
5. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 2، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 5، 2007.
6. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. عمار عوابدي، القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
8. بعلي مُحَمَّد الصغير، القضاء الإداري – مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع،، عنابة ، الجزائر، 2004
9. بعلي مُحَمَّد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2002.
10. بعلي مُحَمَّد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005 عنابة ، الجزائر.
11. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
12. طاهري حسين، المنازعة الضريبية، الطبعة الثالثة منقحة، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
13. كوسه فضيل، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر، 2011.

14. مُحَمَّد علي عوض الجرازي، المنازعات الضريبية ووسائل إنهائها، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2011.

2-المقالات العلمية

1. بغني شريف، التسوية القضائية للمنازعات الضريبية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022.
2. عربوز فاطمة الزهراء، تسوية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017.
3. عكوش حنان، خصوصية المنازعة الضريبية أمام القضاء الجزائري الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سبتمبر 2021.
4. عباس زواوي، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2013.
5. رايس أمينة، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد:7 عدد:2 جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، بتاريخ: 2023/11/30.

3-الرسائل الجامعية (ماجستير / دكتوراه)

1. بن صدوق زوبيدة، المركز القانوني للمكلف بالضريبة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2023.
2. جروني فائزة، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، 2003/2002.
3. مُحَمَّد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002/2001.
4. وردة خلاف، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004.

4-مواقع الأنترنت

موقع مجلس الدولةhttps://www.conseildetat.dz :، بتاريخ: 2025/01/25

الفهرس

المحتويات

مقدّمة..... - 2 -

المحور الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية..... - 4 -

الفصل الأول :أجهزة القضاء الإداري في الجزائر..... - 5 -

المبحث الأول المحكمة الإدارية..... - 5 -

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف..... - 12 -

المبحث الثالث: مجلس الدولة..... - 17 -

الفصل الثاني معيار تحديد المنازعة الإدارية..... - 30 -

المبحث الأول القاعدة العامة لتحديد معيار المنازعة الإدارية في القضاء الإداري الجزائري..... - 31 -

المبحث الثاني: معيار توزيع المنازعة الإدارية في القضاء الإداري للفصل فيها كأول درجة في التقاضي..... - 34 -

الفصل الثالث: الدعوى الإدارية..... - 38 -

المبحث الأول مفهوم الدعوى الإدارية..... - 39 -

المبحث الثاني الشروط العامة للدعوى الإدارية وأنواعها..... - 42 -

الفصل الرابع: القضاء الاستعجالي الإداري..... - 46 -

المبحث الأول: مفهوم قضاء الاستعجال الإداري الجزائري..... - 46 -

المبحث الثاني الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية..... - 50 -

المحور الثاني: الإطار التطبيقي للمنازعات الإدارية..... - 56 -

الفصل الأول: إجراءات الدعوى الإدارية (الخصومة الإدارية)..... - 57 -

المبحث الأول: في رفع الدعوى الإدارية..... - 57 -

المبحث الثاني في سير الخصومة الإدارية..... - 58 -

الفصل الثاني: دعوى الالغاء ودعوى التعويض..... - 62 -

المبحث الأول دعوى الإلغاء..... - 62 -

المبحث الثاني دعوى التعويض..... - 76 -

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية للمنازعة الإدارية..... - 80 -

المبحث الأول المنازعة الانتخابية..... - 80 -

المبحث الثاني منازعات نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة..... - 82 -

المبحث الثالث مفهوم المنازعة الضريبية..... - 84 -

الفصل الرابع طرق الطعن القضائية في الأحكام القضائية الإدارية..... - 95 -

المبحث الأول طرق الطعن العادية..... - 95 -

المبحث الثاني طرق الطعن غير العادية..... - 104 -

الفصل الخامس: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية..... - 121 -

المبحث الأول: التنفيذ الاختياري للحكم القضائي الإداري..... - 122 -

المبحث الثاني التنفيذ الجبري للحكم القضائي الإداري..... - 125 -

الخاتمة:..... - 129 -

قائمة المصادر والمراجع:..... - 130 -